

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

تقرير التقييم المتبادل

موريتانيا

مايو 2018م

موريتانيا عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المجموعة). أجرى هذا التقييم من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وتم مناقشة تقرير التقييم المتبادل واعتماده من قبل الاجتماع العام للمجموعة في 2 مايو 2018م. يقدم هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موريتانيا وقت تاريخ الزيارة الميدانية (19-30 ديسمبر 2016م) ويحلل هذا التقرير مستوى الإمتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موريتانيا، ويقدم توصيات في شأن كيفية تعزيز هذا النظام.

© 2018 مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

جدول المحتويات

4	المُلخَص التَّنفيذِي
13	تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الإسلامية الموريتانية
13	التمهيد
15	الفصل الأول: مخاطر وسياقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
15	مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمواضيع ذات المخاطر المرتفعة
19	الأهمية النسبية
19	العناصر الهيكلية
20	عوامل سياقية أخرى
23	الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني
23	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
24	النتيجة المباشرة 1 (المخاطر والسياسات والتنسيق)
28	الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية
28	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
31	النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية)
37	النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال)
42	النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)
46	الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح
46	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
48	النتيجة المباشرة 9 (تحقيقات ودعاوى تمويل الإرهاب)
51	النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية والعقوبات المالية فيما يتعلق بتمويل الإرهاب)
55	النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية المتعلقة بتمويل انتشار التسلح)
58	الفصل الخامس: التدابير الوقائية
58	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
59	النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية)
66	الفصل السادس: الرقابة والإشراف
66	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
68	النتيجة المباشرة 3 - الرقابة والإشراف
75	الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية
75	الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
76	النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية)
80	الفصل الثامن: التعاون الدولي

- 80..... الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات
- 81..... النتيجة المباشرة 2: (التعاون الدولي)
- 85..... ملحق الامتثال الفني
- 85..... التوصية رقم 1 - تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر
- 86..... التوصية رقم 2 - التعاون والتنسيق المحليين
- 87..... التوصية رقم 3 - جريمة غسل الأموال
- 89..... التوصية رقم 4 - المصادرة والتدابير المؤقتة
- 92..... التوصية رقم 5 - جريمة تمويل الإرهاب
- 93..... التوصية رقم 6 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب
- 97..... التوصية رقم 7 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح
- 98..... التوصية رقم 8 - المنظمات غير الهادفة للربح
- 100..... التوصية رقم 9 - قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية
- 101..... التوصية رقم 10 - العناية الواجبة تجاه العملاء
- 106..... التوصية رقم 11 - الاحتفاظ بالسجلات
- 107..... التوصية رقم 12 - الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر
- 109..... التوصية رقم 13 - علاقات المراسلة المصرفية
- 110..... التوصية رقم 14 - خدمات تحويل الأموال أو القيمة
- 112..... التوصية رقم 15 - التقنيات الجديدة
- 112..... التوصية رقم 16 - التحويلات البرقية
- 115..... التوصية رقم 17 - الاعتماد على أطراف ثالثة
- 116..... التوصية رقم 18 - الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج
- 118..... التوصية رقم 19 - الدول مرتفعة المخاطر
- 118..... التوصية رقم 20 - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة
- 119..... التوصية رقم 21 - التنبيه وسرية الإبلاغ
- 120..... التوصية رقم 22: الأعمال والمهن غير المالية المحددة - العناية الواجبة تجاه العملاء
- 123..... التوصية رقم 23 - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى
- 124..... التوصية رقم 24 - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية
- 126..... التوصية رقم 25 - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية
- 128..... التوصية رقم 26 - تنظيم المؤسسات المالية والرقابة عليها
- 130..... التوصية رقم 27 - سلطات الجهات الرقابية
- 130..... التوصية رقم 28 - تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها
- 132..... التوصية رقم 29 - وحدة المعلومات المالية

134	التوصية رقم 30 - مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
136	التوصية رقم 31 - صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
138	التوصية رقم 32 - ناقلو النقد
140	التوصية رقم 33 - الإحصائيات
141	التوصية رقم 34 - المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية
141	التوصية رقم 35 - العقوبات
142	التوصية رقم 36 - الأدوات القانونية الدولية
143	التوصية رقم 37 - المساعدة القانونية المتبادلة
144	التوصية رقم 38 - المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
145	التوصية رقم 39 - تسليم المجرمين
146	التوصية رقم 40 - أشكال أخرى للتعاون الدولي
150	جدول الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي:

الملخص التنفيذي

1- يقدم هذا التقرير ملخصاً للتدابير المعمول بها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موريتانيا اعتماداً على المعلومات التي قدّمتها السلطات الموريتانية والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال الزيارة الميدانية ما بين 19 و30 ديسمبر 2016م. كما يحلل هذا التقرير، الذي أعد وفقاً لمنهجية العام 2013م، مدى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين ومدى فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ويوفر توصيات بشأن كيفية تعزيز النظام.

أ- الاستنتاجات الأساسية:

- لا يتم فهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، ولا يتم تنسيق السياسات العامة لجميع الجهات بحيث تتلاءم بصورة مناسبة. ولا تملك موريتانيا سلطة مركزية مسؤولة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى السياسات، وهو الأمر الذي أثر بشكل سلبي على فعالية إجراءات المكافحة في الكثير من الجهات، بما فيها فهم المخاطر من جميع الجهات.
- تعتبر فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرارات مجلس الأمن ضعيفة على مستوى جميع الجهات، بسبب وجود أوجه قصور جوهرية تعترى الالتزام الفني، والتي تؤثر بشكل كبير على تطبيق الجهات ذات العلاقة للقرارات، وبسبب عدم قيام موريتانيا بتصنيف الأشخاص الإرهابيين وفقاً للمتطلبات المفروضة عليها بموجب قرارات مجلس الأمن. كذلك الأمر بالنسبة لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار السلاح، حيث توجد العديد من أوجه القصور الجوهرية التي أثرت على التزام موريتانيا بتلك القرارات.
- تعاني موريتانيا من عدم فعالية إجراءات التعاون الدولي، ولا توجد لديها إجراءات تعزز من فعالية الاستجابة بشكل سريع وملئم لطلبات التعاون الدولي، بالإضافة إلى عدم تقديم أية طلبات متعلقة بالتعاون الدولي، خصوصاً في ظل وجود عدد من الجرائم التي تعتبر بطبيعتها من الجرائم العابرة للحدود.
- لا تقوم لجنة تحليل البيانات المالية بوظائفها الرئيسية ولا تقدم تحليلاً يساعد جهات التحقيق في أداء عملها، وبشكل خاص لا تملك اللجنة الأدوات التحليلية الإلكترونية التي تساعد في أداء عملها، فلا تملك الموارد البشرية المؤهلة للقيام بعملها بشكل مناسب سواء من خلال التحليل التشغيلي أو التحليل الاستراتيجي. بالإضافة إلى عدم قدرتها على القيام بعملية تحديد جرائم غسل الأموال المعقدة، وتقديم معلومات مرتبطة بالمخاطر للجهات الأخرى.
- لا تملك موريتانيا القدرة على تحديد جرائم غسل الأموال المرتبطة بالجرائم الأصلية، أو جرائم غسل الأموال المستقلة، حيث لا تملك الجهات الخبرة الكافية لملاحقة الأموال غير المشروعة، بهدف مصادرتها. وكانت موريتانيا قبل عام 2016 تعاني من وجود أوجه قصور فنية في تجريم تمويل الإرهاب، ولكن التعديلات القانونية المدرجة على قانون رقم (15/2016) عالجت تلك القصور إلا أنه ما يزال من المبكر الحكم على قدرة الجهات المختصة في ملاحقة الجرائم المرتبطة بتمويل الإرهاب.
- يبقى قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير منظم ولا يفي بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة إلى وجود عدد كبير من الأعمال والمهن غير المالية التي تمارس أعمالها دون رقابة محددة من قبل السلطات الموريتانية.
- لا تملك موريتانيا نظاماً شفافاً لتحديد ملكية الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية، والمسيطرين على هؤلاء الأشخاص، في حين توجد بعض المعلومات عن المالك للأشخاص الاعتباريين، وهذا لا ينطبق على المستفيدين الحقيقيين في جميع الحالات.

ب- المخاطر والوضع العام:

2. بسبب عدم الانتهاء من عملية التقييم الوطني للمخاطر في موريتانيا، فإن المخاطر المذكورة في التقرير هي أساساً مبدئية، وتم استنفؤها من خلال المقابلات التي أجريت من قبل فريق التقييم، وبعض المعلومات النوعية التي وجدها فريق التقييم، وهي على صلة بمخاطر السياق لموريتانيا .
3. تقع موريتانيا قريباً من أقصى الشمال الغربي الأفريقي، وتطل على المحيط الأطلسي. يحدها من الشمال الشرقي الجزائر، ومن الشمال الغربي الصحراء الغربية ومن الجنوب الغربي السنغال، ومن الشرق والجنوب الشرقي مالي، وكنقطة وصل بين شمال أفريقيا وجنوبها لذلك فإن الإرهاب يشكل تحدياً وتهديداً حقيقياً لموريتانيا نظراً لمكانها الجغرافي والمخاطر الناجمة عن الموقع.
4. وبالربط مع الحجم الاقتصادي لموريتانيا ومساهمتها في الاقتصاد العالمي، فإن موريتانيا أدخلت العديد من التطورات على النظام المالي بالمساعدة الدولية، حيث تم مراجعة قوانين النظام المالي، وقانون البنك المركزي الموريتاني، بهدف تحسين البيئة الحاضنة للقطاع المالي. ويشهد القطاع المالي، سواء المصرفي أو غير المصرفي، تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة، نتيجة الإصلاحات التي قام بها البنك المركزي. ويظهر ذلك من خلال ارتفاع نسبة المؤسسات المالية العاملة في القطاع، بالإضافة إلى عدتبنوك أجنبية التي قامت بفتح فروع لها في موريتانيا، بالإضافة إلى ارتفاع نسبة التعاملات الإلكترونية بشكل نسبي خلال السنوات الماضية.
5. بالرغم من أن موريتانيا لا تحتفظ بسجل كبير في الجرائم، أو لا تحتفظ بإحصائيات دقيقة عن الجرائم التي تقع في الواقع (راجع ملحق الالتزام الفني المعيار 1 - 33)، حيث تظهر الإحصائيات التي قدمت لفريق التقييم وجود مستوى منخفض من الجرائم التي ضببتها سلطات إنفاذ القانون، وتشكل جرائم النصب والاحتيال أعلى نسبة من الجرائم التي قامت موريتانيا بضبطها خلال الفترة الماضية ما بين عام 2013 - 2016. في حين لا يعرف حجم القضايا التي تم ضبطها بالنسبة لجرائم أخرى موجودة وتمثل مخاطر كبيرة بحسب إفادة السلطات، مثل التهريب على الحدود، والاتجار بالمخدرات، والفساد، بالرغم من أن تلك الجرائم تشكل تهديدات كبرى بالنسبة لموريتانيا من حيث كونها جرائم أصلية تنتج متحصلات عالية.
6. كما أن موريتانيا يوجد لديها سوق مالي غير رسمي يكثر فيه عمليات الصرف غير الرسمية، والحوالات غير الرسمية، ولا يعرف حجم تلك النشاطات، إلا أنها تبدو ظاهرة بشكل كبير. ويتوقع فريق التقييم استخدام مثل تلك القنوات لأغراض غسل الأموال. كما أن عواقب تلك الجرائم على مستوى موريتانيا كبير، حيث يشكل تلك المتحصلات تأثيراً كبيراً على الاقتصاد الموريتاني، حيث يتأثر القطاع المصرفي الموريتاني نتيجة مستوى الأرباح الكبيرة التي تحققها تلك الأنشطة، بالإضافة إلى صعوبة تتبع الأموال والأنشطة المشبوهة في موريتانيا نظراً لوجودها خارج النطاق الرسمي. ويشكل النطاق العمراني الواسع لموريتانيا وعدم تغطية نسبة مهمة من السكان بالخدمات المالية أحد نقاط الضعف التي تعاني منها موريتانيا كذلك.
7. أما بالنسبة لمخاطر تمويل الإرهاب في موريتانيا، فتشكل مخاطر عالية، حيث يشكل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب أحد أهم التنظيمات التي تشكل مخاطر عالية بالنسبة لموريتانيا، بالإضافة إلى وجود تنظيم بوكو حرام في الدول القريبة من موريتانيا، وتتفق موريتانيا مع فريق التقييم بأن مخاطر تمويل الإرهاب عالية في موريتانيا. وكما سبق الإشارة إليه فإن أبرز نقاط الضعف التي يمكن أن يستغلها تمويل الإرهاب هي النشاط المالي غير الرسمي

ج- الوضع العام لمستوى الالتزام الفني والفعالية:

8. بعد الجولة الأولى لعملية التقييم التي خضعت لها موريتانيا في العام 2006م، قامت السلطات الموريتانية باتخاذ العديد من الإجراءات التي ساهمت في تعزيز الإطار القانوني لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نتج عن تلك الإجراءات

تقدم ملحوظ. ويأتي من أهم تلك الإجراءات صدور عدد من القوانين وتعديلاتها وخصوصاً التعديلات التي أدخلت على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2005/048. بالإضافة إلى التعديلات التي أدخلت على نظام مكافحة الإرهاب في عام 2010م، والتعديلات التي أدخلت عليه في منتصف عام 2016م، وما نتج عنه من معالجة لعدد من أوجه القصور المرتبطة بتجريم تمويل الإرهاب وتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

9. كما قامت موريتانيا بإدخال العديد من الإصلاحات المؤسساتية على عدد من القطاعات المعنية بمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، من خلال تعزيز دور لجنة تحليل البيانات المالية، وتعزيز الدور الإشرافي على المؤسسات المالية، وتعزيز قطاعات جهات إنفاذ القانون، إلا أنه تبقى هناك العديد من أوجه القصور التي تتعلق بالالتزام الفني وكذلك مدى فاعلية النظام الموريتاني تبقى متدنية، بشكل أساسي لعدم القيام بالتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعود تلك الأسباب بعضها إلى حداثة بعض التعديلات القانونية التي أجريت، بالإضافة إلى عدم وجود آلية لتعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة بعملية مكافحة، مما يؤثر بشكل سلبي على الإجراءات التي تقوم بها الدولة.

تقييم المخاطر ووضع السياسات والتعاون والتنسيق (الفصل الثاني - النتيجة المباشرة الأولى والتوصيات 1 و 2 و 33):

10. هناك عدد من المخاطر المرتبطة بغسل الأموال، داخلية كجرائم الفساد وخارجية كالاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، تهريب وتزييف المواد والمنتجات، الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن، الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، الجرائم الضريبية. وتم تحديد تلك الجرائم في ورقه تحديد مجالات التقييم، دون الإشارة إلى أن تلك الجرائم تم ارتكابها داخل موريتانيا أو خارجها، وبالرغم من ذلك، يرى فريق التقييم أن هناك عدد من التهديدات التي قد تشكل ارتباطاً بجرائم غسل الأموال، خصوصاً وأن لدى جهات إنفاذ القانون معلومات قد تفيد موريتانيا في عملية فهم المخاطر، وهو الأمر الذي ينبغي تضمينه في عملية التقييم الوطني للمخاطر التي تعمل عليها حالياً موريتانيا، على سبيل المثال: الأعمال المصرفية أو المالية التي تتم خارج القطاع الرسمي.

11. يشكل الإرهاب تحدياً وتهديداً حقيقياً لموريتانيا نظراً لمكانها الجغرافي والمخاطر الناجمة عن الموقع من طول الحدود البرية والساحل البحري وكبر مساحة موريتانيا والمناخ الصحراوي مما يشكل نقطة ضعف رئيسية قد يستغلها الإرهابيون في التنقل ونقل الأموال والاختباء. هذه الجغرافيا تعتبر من العوامل التي تحفز الإرهابيين والمنظمات الإرهابية على الارتباط بجماعات التهريب والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى تواجد عدد من التنظيمات في الدول المجاورة والقريبة لموريتانيا، مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب، وتنظيم داعش في ليبيا، وهي تشكل مخاطر عالية على موريتانيا. ويمثل الاختطاف بغرض الحصول على فدية الرهائن غير المشروعة الذين تحتجزهم المنظمات الإرهابية مورداً من أهم موارد تمويل الإرهاب حيث تلجأ إليه هذه المنظمات الإرهابية من أجل تمويل أنشطتها الإرهابية المختلفة والتزود بالأسلحة والمواد الغذائية وتوفير السيولة النقدية لتأمين جميع تلك الاحتياجات.

12. تمثل أهم الصعوبات التي تواجه موريتانيا في عملية بناء سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عدم وجود جهة مركزية ترسم تلك السياسات أو تضعها، وتشكل اللجنة الوزارية المشكلة مؤخراً في موريتانيا، والتي يرأسها الوزير الأول والمكلفة بمتابعة وتنسيق بعثات تقييم الجهاز الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتقييم المخاطر على المستوى الوطني، نقطة البداية أمام السلطات المختصة في موريتانيا لرسم السياسات وتنفيذها ومتابعة تطبيق السلطات المختصة لإجراءات العمل بما يتوافق مع السياسة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وحدة المعلومات المالية، غسل الأموال والمصادرة (الفصل الثالث - النتائج المباشرة 6 - 8 والتوصيات 3 و 4 و 29 - 32):

13. لا تقوم لجنة تحليل البيانات المالية بالمهام المنوطة بوحدة التحريات المالية من تلقي المعلومات وتحليلها وتوزيعها على الجهات المختصة، ولا تقوم بالتحليل التشغيلي والاستراتيجي، كما لا يتوفر على عدد كافي من المحللين ولا على وسائل فنية وتقنية تساعدها

في عملية التحليل، ولم يتبين تعاونها على المستوى المحلي والدولي. إن لجنة التحاليل المالية ليس لديها القدرة على تحديد حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقد انعكس ذلك سلباً على مستوى فعالية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما مع جهات إنفاذ القانون حيث أن علاقة اللجنة مع هذه الجهات تظل ضعيفة وغير مفعلة. بالإضافة الى ضعف التعاون مع الأشخاص الخاضعين للقانون والقطاع الخاص.

14. خصصت موريتانيا جهة مختصة للتحقيق في جرائم غسل الأموال، إلا أن فعالية تلك الجهة تعاني من أوجه قصور جوهرية ينبغي على موريتانيا معالجتها، حيث لا يوجد لدى السلطات المختصة سواءً في التحقيق أو في جهات إنفاذ القانون استراتيجية واضحة في عملية لتحديد جرائم غسل الأموال، بحيث يتم التحقيق فيها بصورة مناسبة. حيث تمثل تلك المسألة أهم نقاط الضعف الاستراتيجية التي تعاني منها موريتانيا، وهو الأمر الذي يمثل وجود عدد قليل من الجرائم المرتبطة بغسل الأموال التي تم التحقيق فيها، حيث لم يقدم للمحاكمة خلال السنوات الأربع الماضية إلا ثلاث قضايا. كما أن السلطات المختصة لا تنظر بأهمية لعملية ملاحقة الأموال غير المشروعة من خلال التحقيق المالي الموازي في الجرائم الأصلية التي تباشرها، بل يتم التحقيق فقط في الجريمة الأصلية، فلا تقوم الجهات المختصة بالتحقيق بتحديد الظروف المناسبة للبدء في عملية التحقيق الموازي لجريمة غسل الأموال.

15. موريتانيا طورت ملف مخاطر خاصة بها و الذي قد يساعد السلطات المختصة في تعزيز عملية التحقيق في جرائم غسل الأموال بشكل يتلاءم نسبياً مع المخاطر المرتبطة بتلك الجرائم. إضافة إلى ذلك، توجد عدد من الجرائم الأصلية التي تم التحقيق فيها، والحكم فيها، ولكن هناك عدد من الجرائم التي ارتكبت لم يتم أخذها بعين الاعتبار، بالإضافة إلى وجود عدد من الجرائم التي يتم التحقيق فيها والتي قد يكون لها طابع الدولية، مثل الاتجار بالبشر، والتهريب الجمركي، والاتجار في المسروقات، وبالرغم من ذلك لا تتم ملاحقة مختلف أنواع القضايا المرتبطة بغسل الأموال.

16. ونظراً لقلّة الأحكام في جريمة غسل الأموال، بالإضافة إلى قلة عدد التحقيقات التي تمت من قبل جهات التحقيق في موريتانيا، لا تعد العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين متناسبة وراذعة أو فعالة. نظراً لوجود ممارسات يمكن أن تصنف كأنتشطة لغسل الأموال، ولا تتم الملاحقة القضائية في تلك الأنشطة الجنائية. وبالرغم من ذلك، لا تفسر السلطات عدم الملاحقة الجنائية لجريمة غسل الأموال في تلك الأنشطة بوجود تدابير أخرى تتخذها في هذا الجانب.

تمويل الإرهاب وانتشار التسلح (الفصل الرابع - النتائج المباشرة 9 - 11 والتوصيات 5 - 8):

17. يقتضي القانون الموريتاني تعاون السلطات المحلية مع السلطات بالبلدان الاخرى في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الرغم من اصدار وزير المالية لقرار تجميد يتعلق بالقرار 1267 إلا أنه ليست لدى موريتانيا آلية لاقتراح اشخاص او كيانات لمجلس الأمن تطبيقاً للقرار 1267. كما انه لا يوجد سلطة مختصة او الية قانونية أو ادارية لتنظيم تنفيذ قرار مجلس الأمن 1373، بالإضافة إلى عدم وجود سلطة مختصة أو الية لتطبيق قرارات مجلس الامن ذات الصلة بمنع وقمع انتشار التسلح وتمويله وعدم استمراريته.

18. بالرغم من وجود مؤشرات على فعالية تحديد جرائم تمويل الإرهاب، من خلال تحديد جهة مختصة بالنظر في تلك الجرائم، ومن خلال الفهم الموجود لدى تلك الجهة حول المخاطر المرتبطة بجريمة تمويل الإرهاب. إلا أن هناك عدد من أوجه القصور التي تعاني منها موريتانيا في هذا الجانب، وعلى الأخص فيما يتعلق بتحديد جرائم تمويل الإرهاب، وخصوصاً عملية التحقيق المالي عند التحقيق في الجرائم الإرهابية، بحيث يتم الاخذ بعين الاعتبار تمويل الإرهاب وأنشطته. وبالرغم من وجود تعاون بين جهات إنفاذ القانون في عملية تبادل المعلومات المرتبطة بتلك الجرائم، على المستوى المحلي. كما أن هناك عدد من أوجه القصور

- المرتبطة بالتعاون الدولي في هذا الخصوص.
19. ولم تقم موريتانيا بتقديم لإحصائيات كافية في جانب التحقيق والادعاء في جرائم تمويل الإرهاب، وهذا يوضح وجود عدد من الصعوبات التي تعترى عملية التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب في موريتانيا، بحيث لا تحدد الدور الخاص الذي يقوم به ممولو الإرهاب. وعلى الرغم من عدم تزويد الفريق بأية معلومات تشير إلى أن موريتانيا قد تكون مصدراً للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، إلا أن هناك عدداً من المخاطر المرتبطة بتمويلهم، حيث يوجد عدد من التنظيمات الإرهابية التي تنشط في دول قريبة من موريتانيا، وبالتالي لا تستخدم موريتانيا منهجاً واضحاً للتعاطي مع تلك التهديدات.
20. كما أن موريتانيا تعاني من العديد من أوجه القصور الفنية في تطبيق قرارات مجلس الأمن، سواء كانت ذات الصلة بتمويل الإرهاب أو بتمويل انتشار التسلح. ولا يتم تطبيق قرارات مجلس الأمن من قبل العديد من الجهات، بالإضافة إلى عدم تحديد المعيار الذي يتم بناءً عليه تصنيف الأشخاص وفقاً لقرارات مجلس الأمن، آلية التطبيق هذه الغير واضحة لا سيما فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن 1373، أثر بشكل سلبي على الطلبات التي قد ترد إلى موريتانيا نظراً لعدم وجود آلية معتمدة تساعد الجهات الأجنبية النظرية في تقديم تلك الطلبات، ومعرفة المعيار الخاص بالإثبات الذي تستخدمه موريتانيا بهذا الخصوص. كما أن آلية تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، أقرت مؤخراً بموجب التعديل القانوني الأخير في القانون رقم 15/2016. الفعالية لا يمكن تحديدها، نظراً لعدم اكتمال صدور الأدوات التنفيذية لتطبيق تلك التعديلات.
21. قامت موريتانيا باتخاذ بعض من الخطوات المرتبطة بمنع استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب، إلا أن هناك العديد من الجوانب المهمة غير متوفرة، مثل تحديد المنظمات الأكثر عرضة للمخاطر المرتبطة بتمويل الإرهاب، من خلال تقييم للمخاطر يتم بناءً عليه تحديد تلك المنظمات، ووضع إجراءات تمنع استغلال تلك المنظمات، بالأخص في ظل وجود عدد كبير من المنظمات غير الهادفة للربح.
22. غياب لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتمويل انتشار التسلح، فالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ليست على دراية بالتزاماتها المتعلقة بتنفيذ هذه العقوبات. فضلاً عن عدم فعالية السلطات الإشرافية والرقابية للتأكد من التزام تلك المؤسسات والأعمال بمتطلبات القرار، بالإضافة إلى عدم وجود أي تنسيق أو تعاون محلي بين السلطات الموريتانية وغياب السياسات الوطنية المتعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بتمويل انتشار التسلح.
- التدابير الوقائية (الفصل الخامس - النتيجة المباشرة الرابعة، التوصيات 9 - 23):**
23. تتسم المنتجات والخدمات المالية والمصرفية في موريتانيا بالبساطة وقد يعزى ذلك لطبيعة المجتمع الذي يعتمد على النقد ويعتمد على القطاع الغير رسمي في معاملاته المالية والتجارية، وكنيجة من عدم القيام بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني وعلى مستوى المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة فقد تبين عدم وعي المؤسسات المالية و المهن والأعمال غير المالية المحددة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وان كان وعي البنوك بالمخاطر أفضل، فإنه يظل محدوداً.
24. على الرغم من اتخاذ البنوك تدابير وقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن تلك التدابير تعتبر تدابير بسيطة غير كافية لخفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ناحية فقد تبين غياب وجود تدابير مماثلة طرف باقي المؤسسات المالية، فضلاً عن عدم توفير الموارد البشرية والتقنية الكافية والملائمة، وكذلك ضعف التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية.

25. لا يوجد تحديد للمهن والأعمال غير المالية المحددة الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال، كما تبين عدم وجود دراية كافية لدى المهن والأعمال غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
26. بالرغم من المخاطر التي تواجهها موريتانيا إلا أن المؤسسات المالية لم تبلغ إلا عن عدد قليل من تقارير العمليات المشبوهة ذات جودة محدودة، كما لم تستلم لجنة تحليل البيانات المالية اية تقارير عمليات مشبوهة من قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة، ويعود ذلك بشكل رئيسي لغياب الرقابة على تلك القطاعات وضعف الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها.
- الرقابة والإشراف (الفصل السادس - النتيجة المباشرة الثالثة، التوصيات 26 - 28 و 34 - 35):**
27. يغلب الطابع النقدي في موريتانيا على المعاملات المالية والتي يسيطر القطاع الغير الرسمي على الجانب الأكبر منها وبخاصة في قطاعي صرف العملات وتحويل الأموال، وهو ما انعكس سلباً على الرقابة والإشراف للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، حيث أن هذه الفئة لا تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
28. تتم إجراءات منح التراخيص والتسجيل والضوابط الأخرى التي تطبقها الجهات الرقابية أو السلطات الأخرى في منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية فيها بالبساطة وهي غير كافية على الإطلاق.
29. على الرغم من إصدار البنك المركزي الموريتاني تعليمات رقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات الخاضعة لرقابته، وكذا إصدار تعليمات مماثلة بالاشتراك مع عدد من الوزارات المشرفة على عدد من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا أنه تبين عدم كفاية تلك التعليمات، ومن ناحية أخرى فإن السلطات الرقابية بموريتانيا لم تقوم بدراسة أو تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي والقطاعات الأخرى.
30. تبين عدم وجود رقابة بشقيها المكتبي والميداني، للتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، باستثناء البنوك حيث يتم تنفيذ برامج رقابة ميدانية كجزء من التفتيش الشامل غير الدوري.
- شفافية الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية (الفصل السابع - النتيجة المباشرة الخامسة، التوصيات 24 - 25):**
31. تحتفظ موريتانيا بالمعلومات الأساسية للأشخاص الاعتبارية المنشأة في موريتانيا، ومتوفرة للعموم من خلال الجهة المختصة، بحيث يمكن الاطلاع على تلك المعلومات. إلا أن السلطات المختصة لم تقوم بعملية تقييم لقطاع الشخصيات الاعتبارية بغرض تحديد نقاط الضعف في تلك القطاعات، وفهمها، وإلى أي مدى يتم استخدام تلك القطاعات لأغراض مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. فلا تقوم موريتانيا باتخاذ خطوات أو تدابير لحظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية لأغراض جرمية، بالإضافة إلى أن النظام الخاص بالاحتفاظ بتلك المعلومات الأساسية لا يساعد بشكل كافي في جعل تلك الكيانات القانونية شفافة، وخصوصاً عدم تحديد المستفيد الحقيقي من تلك الأشخاص، وتوفير المعلومات المرتبطة بالمستفيد الحقيقي للجهات المختصة في وقت مناسب.
32. وفي حين يفرض القانون متطلبات خاصة بالتحديث على المعلومات الأساسية، والاحتفاظ بها لدى الجهات المختصة ولم تقوم موريتانيا بفرض عقوبات على الأشخاص الذين يخالفون المتطلبات المفروضة عليهم بموجب القوانين الخاصة بتحديث المعلومات.
- التعاون الدولي (الفصل الثامن - النتيجة المباشرة الثانية، التوصيات 36 - 40)**
33. تلتزم السلطات الموريتانية بالتعاون مع سلطات الدول الأخرى لأغراض تبادل المعلومات والتحري والإجراءات الهادفة إلى اتخاذ التدابير التحفظية ومصادرة الوسائل والمنتجات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأغراض تسليم المجرمين.
34. ليست هناك تدابير واضحة لتنسيق عمليات الحجز وإجراءات المصادرة بين موريتانيا والبلدان الأخرى.

35. غياب آلية لإدارة الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة وكيفية التخلص منها عند الحاجة.
36. بالرغم من أن القانون يسمح بإمكانية تسليم المجرمين ووجود آلية مبسطة متبعة لذلك، إلا أنه ليس لدى موريتانيا آلية لترتيب أولويات تنفيذ طلبات تسليم المجرمين.

د - الإجراءات ذات الأولوية:

- الإجراءات ذات الأولوية لموريتانيا استنادا الى هذه الاستنتاجات هي:
37. ينبغي على موريتانيا الانتهاء من عملية التقييم الوطني للمخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يتم التأكد من أن جميع الجهات العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لديها المفهوم الموحد عن المخاطر التي تتعرض لها تلك الجهات، بتوجيه الموارد التي تملكها تلك الجهات باتجاه عملية تقليل المخاطر المرتبطة بتلك القطاعات، وأن جميع القطاعات تعمل في هذا الاتجاه. فمن المهم بالنسبة لموريتانيا أن تعمل على الانتهاء من الإجراءات التي تم القيام بها خلال المرحلة الماضية، والتي بدأت بتشكيل لجنة عالية المستوى للنظر في عملية تنسيق التقييم الوطني للمخاطر، وأن يتم مشاركة نتائج ذلك التقييم مع جميع الجهات ذات العلاقة بما في ذلك القطاع الخاص، وأن يتم تطوير خطة العمل مصاحبة لذلك التقييم بحيث يتم التقليل من المخاطر المرتبطة بالقطاعات العالية المخاطر، أو التي تعاني من نقص جوهري في عملية المكافحة. وينبغي على موريتانيا أن تأخذ هذا الإجراء بشكل عاجل، بحيث يتم إدراج قطاع الأعمال والمهن غير المالية العاملة في الدولة، بالإضافة إلى جهات إنفاذ القانون، بحيث يتم التأكد من أن نطاق عملية التقييم للمخاطر شملت النطاق الأوسع من الجهات الخاضعة. كما ينبغي أن تتم مشاركة القطاع الخاص بنتائج عملية التقييم بحيث يتم التأكد من فهم المخاطر المرتبطة بتلك القطاعات، وبما يساعد تلك القطاعات في تعزيز عملية الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
38. ينبغي على موريتانيا معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها في الالتزام الفني مع متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي: بحيث يتم التأكد من أن التدابير التي يتم تطبيقها من قبل موريتانيا تتم بشكل يتطابق مع المعايير الدولية المحددة بهذا الخصوص. ومن المهم جداً لموريتانيا أن تستكمل إصدار عدد من الإجراءات خصوصاً تلك الإجراءات المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى عدد من الإجراءات المتعلقة بمعالجة القصور التنظيمي في إطار مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
39. ينبغي على موريتانيا زيادة فعالية لجنة تحليل البيانات المالية وتعزيز دورها وتقوية علاقتها المستمرة مع جميع الأشخاص الخاضعين والجهات الحكومية، وتعزيز الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبخاصة في القطاعات مرتفعة المخاطر، وتفعيل دور مجلس التوجيه، والإسراع في الانضمام الى مجموعة إغمنت لتطوير التعاون الوطني والدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة الى دورات وورشات توعوية لكل القطاعات، وتوفير الموارد البشرية والوسائل التقنية والفنية للجنة تحليل البيانات المالية لتعزيز التحليل التشغيلي والاستراتيجي وتبادل المعلومات.
40. بالإضافة، الى أنه يجب على لجنة تحليل البيانات المالية أن تزود السلطات المختصة، وبشكل خاص جهات التحقيق بتقارير التحليلات وبالتالي يمكن لهم استخدامها في تحقيقاتهم .
41. ينبغي على موريتانيا تعزيز عملية التحقيق في جرائم غسل الأموال، والادعاء في تلك الجرائم، وتجميد ومصادرة الأموال المرتبطة بأهم مصادر الأموال غير المشروعة، وتحديد أهم أوجه أو طرق غسل الأموال التي يتم استخدامها في موريتانيا: بحيث يتم منع استخدامها في الاقتصاد الموريتاني، ويتم ذلك من خلال تعزيز الأدوات القضائية التي تملكها السلطات الموريتانية، سواء من خلال الجهات المختصة بتنفيذ القانون أو الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال، بحيث يتم التركيز على الجوانب المالية

أثناء نظر الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال.

42. كما ينبغي على موريتانيا في هذا الخصوص أن تكثف من مجهوداتها بخصوص الأشخاص الذين يمارسون عمليات الصرف غير الرسمية، وعمليات التحويل المالية غير الرسمية، بحيث تتم مراقبة الأموال لمعرفة مصادر تلك الأموال، وحماية الاقتصاد الموريتاني من استخدام المتحصلات غير المشروعة. ويساعد التقييم الوطني للمخاطر موريتانيا في تركيز جهودها في الجرائم التي تنتج متحصلات غير مشروعة، وأبرز الوسائل التي يتم ممارسة غسل الأموال من خلالها. ومن جانب آخر ينبغي على التقييم الوطني للمخاطر أن يساعد صانعي السياسات في موريتانيا وجهات الإبلاغ وجهات التحقيق في توجيه اهتمامهم ومواردهم إلى أساليب غسل الأموال التي تم تحديدها والمناطق العالية الخطورة، وبحيث يتم حرمان المجرمين من الاستفادة من المتحصلات التي يحصلون عليها. ومن المهم جداً بالنسبة لموريتانيا أن تبدأ جهات إنفاذ القانون وجهات التحقيق في النظر في جرائم غسل الأموال المرتبطة بجريمة غسل الأموال بحيث تساعد تلك الإجراءات في فهم أبرز الطرق التي يتم من خلالها غسل الأموال.

43. ينبغي على موريتانيا توفير مزيد من الموارد البشرية والمالية، وزيادة عمليات التدريب والتوعية للجهات المختصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والقطاع الخاص: بحيث تتوفر لتلك الجهات الخبرات الكافية لتعزيز عملية فعالية الإجراءات المتخذة من قبل الجهات المختصة ذات العلاقة. وخصوصاً أن هناك عدد من الجهات ذات العلاقة لا يوجد لديها الخبرات الكافية ولا الموارد البشرية التي تساعد في القيام بأعمالها بشكل ملائم. ومن المهم جداً للسلطات في موريتانيا أن تبدأ في ممارسة الصلاحيات الممنوحة لها وفق القانون، حيث أن هناك عدد من الجهات لا تملك المعرفة اللازمة لها من أجل القيام بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا تمارس الصلاحيات الممنوحة لها في القانون.

44. ينبغي على موريتانيا تعزيز عمليات الشمول المالي التي تقوم بها السلطات الموريتانية، ودمج الأشخاص الذين لا تتوفر لديهم سبل الوصول إلى الخدمات المالية في موريتانيا: بحيث يتم دمج هؤلاء الأشخاص الذين يشكلون نسبة كبيرة من السكان في موريتانيا إلى القطاع الرسمي، ومحاربة العمليات غير الرسمية التي تتم من خلف القطاع الرسمي، وتقليل الاعتماد على تلك القنوات في العمليات المالية، غير المسجلة أو المتابعة من قبل السلطات المختصة. ومن المهم جداً أن عملية تعزيز الشمول المالي في موريتانيا لا تؤثر بشكل سلبي على قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل يجب أن تتم بالتنسيق مع السياسات العامة التي تهدف لها تلك القوانين، للتأكد من أن مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب تم احتوائها في هذا الإطار.

تقييم مستوى الفعالية ودرجات الالتزام الفني

• مستوى الفعالية:

ن م 11	ن م 10	ن م 9	ن م 8	ن م 7	ن م 6	ن م 5	ن م 4	ن م 3	ن م 2	ن م 1
مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني	مستوى متدني

• درجات الالتزام الفني

(ملتزم، ملتزم إلى حد كبير، ملتزم جزئياً، غير ملتزم):

ت 10	ت 9	ت 8	ت 7	ت 6	ت 5	ت 4	ت 3	ت 2	ت 1
غير ملتزم	ملتزمة إلى حد كبير	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	غير ملتزم	غير ملتزم
ت 20	ت 19	ت 18	ت 17	ت 16	ت 15	ت 14	ت 13	ت 12	ت 11
ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
ت 30	ت 29	ت 28	ت 27	ت 26	ت 25	ت 24	ت 23	ت 22	ت 21
ملتزم جزئياً	ملتزم إلى حد كبير	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً
ت 40	ت 39	ت 38	ت 37	ت 36	ت 35	ت 34	ت 33	ت 32	ت 31
ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم إلى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً

تقرير التقييم المتبادل للجمهورية الإسلامية الموريتانية

التمهيد:

45. يلخص هذا التقرير تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في بتاريخ الزيارة الميدانية. كما يحل مدى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين ومدى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موريتانيا، ويوصي بكيفية تعزيز النظام.

46. استند هذا التقييم إلى توصيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام 2012م وتم إعداده باستخدام منهجية عام 2013. واستند التقييم إلى المعلومات المقدمة من موريتانيا والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم أثناء زيارته الميدانية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية من 19 - 30 ديسمبر 2016م.

47. تم إجراء التقييم من جانب فريق تقييم مكون من:

- الدكتور جمعه على خليفه الرحومي (خبير انفاذ القانون ورئيس فريق تحري /القيادة العامة لشرطة دبي).
- السيد خالد عبد الوهاب سابق (خبير مالي ونائب مدير عام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمهورية المصرية).
- السيد سليمان بن علي الزين (خبير قانوني ومدير إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمؤسسة النقد العربي السعودي).
- الدكتور موسى كرنيب (خبير إنفاذ القانون وضابط في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بالجمهورية اللبنانية).
- السيد وائل لافي (خبير قانوني ومدير وحدة المتابعة المالية بدولة فلسطين).
- السيد ياسر لحرش (خبير مالي ومسؤول المصلحة المركزية لمكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي في المملكة المغربية).
- السيد رشيد قاسمي (مسؤول تنفيذي - التقييم المتبادل بسكرتارية المجموعة).
- السيد فهد الدويش (مسؤول - التقييم المتبادل بسكرتارية المجموعة).

48. وتمت مراجعة التقرير من جانب السيد فرانسكو بوزيتانو (خبير محلل السياسات بمجموعة العمل المالي) والدكتور بدر البنا (المستشار الإقليمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، صندوق النقد الدولي)، والسيد الصادق عثمان عبد الماجد (نائب مدير وحدة المعلومات المالية بجمهورية السودان).

49. خضعت موريتانيا في الجولة الأولى لأحد التقييمات المتبادلة الخاصة بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في 2006م، والذي تم إجراؤه وفقاً لمنهجية مجموعة العمل المالي لعام 2004م. تم اعتماد التقرير من قبل الاجتماع العام الرابع في شهر نوفمبر 2006م، وهو متوفر على [- center/menafatf.org/information - http://www.menafatf.org/information - center/menafatf - publications/mutual - evaluation - report - mauritania - french]. للإيجاز، بشأن تلك الموضوعات التي لم يتم بها أي تغيير جوهري في وضع موريتانيا أو في متطلبات توصيات مجموعة العمل المالي، فإن هذا التقييم لا يكرر التحليل الذي تم إجراؤه في التقييم السابق، ولكن يشمل إحالة مرجعية إلى التحليل المُفصل في التقرير السابق.

50. استنتج التقييم المتبادل لموريتانيا لسنة 2006م أن الدولة ملتزمة بالتوصيتين 4 و 18 وملتزمة إلى حد كبير في التوصيات 28 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39، والخاصة 5، وملتزمة جزئياً بالتوصيات 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 10 و 11 و 13 و 14 و 15 و 20 و 23 و 26 و 27 و 29 و 31 و 33 و التوصيات الخاصة 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 9، وغير ملتزمة في التوصيات 5 و 8 و 9 و 12 و 16 و 17 و 19 و 21 و 22 و 24 و 25 و 30 و 32 و 40 والتوصية الخاصة الأولى، وغير منطبقة في التوصية 34.

51. وقد قدمت موريتانيا 12 تقريراً للمتابعة للاجتماع العام في الجولة الأولى حيث كانت ملتزمة جزئياً بالتوصيات 1 و 10 و 13 و التوصية الخاصة الثانية والخاصة الرابعة (وتوصيات أخرى) وغير ملتزمة بالتوصية 5 (وتوصيات أخرى). ونتيجة لذلك تم وضع

موريتانيا تحت عملية المتابعة العادية. وقامت باتخاذ العديد من الإجراءات التصحيحية لمعالجة أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المتبادل لعدم التزامها أو التزامها جزئياً بالتوصيات. ونظراً لعدم إحراز تقدم كاف في معالجة أوجه القصور تم تطبيق إجراءات المتابعة المعززة منذ الاجتماع العام الثامن عشر (نوفمبر 2013م)، حيث تم حينها إرسال رسالة رسمية للسلطات في الدولة، كما تم إرسال رسالة ثانية بقرار من الاجتماع العام التاسع عشر (أبريل 2014م)، ورسالة ثالثة بقرار من الاجتماع العام الحادي والعشرون (أبريل 2015م). وفي ضوء عدم إحراز التقدم المتوقع من موريتانيا خلال عملية المتابعة المعززة، قرر الاجتماع العام الثاني والعشرون (البحرين، نوفمبر 2015م) القيام بزيارة رسمية رفيعة المستوى لموريتانيا خلال الفترة من 1 - 2 مارس 2016م بهدف استعراض التحديات التي تواجه السلطات في الالتزام بالمعايير الدولية وحثها على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في أسرع وقت، علاوة عن التعبير عن مخاوف وقلق المجموعة في هذا الخصوص. وبالنظر لبدء خضوع موريتانيا لعملية التقييم ضمن الجولة الثانية وفاق الاجتماع العام على إنهاء عملية المتابعة المعززة للجولة الأولى، وأنه في حال ما أظهرت نتائج عملية التقييم استمرار وجود أوجه القصور السابقة، سيستمر تطبيق إجراءات المتابعة المعززة من حيثما توقفت. 52. وتتمثل أبرز أوجه القصور في عدم اشتغال قانون تمويل الإرهاب في القانون الحالي على تجريم تمويل الشخص الإرهابي أو الفعل الإرهابي، وغياب المعلومات حول فعالية تطبيق القانون الجديد، بالإضافة إلى ضعف تطبيق قرارات مجلس الأمن.

الفصل الأول: مخاطر وسياقات غسل الأموال وتمويل الإرهاب

53. تقع موريتانيا قريباً من أقصى الشمال الغربي الأفريقي، وتطل على المحيط الأطلسي. يحدها من الشمال الشرقي الجزائر، ومن الشمال الغربي الصحراء الغربية، ومن الجنوب الغربي السنغال، ومن الشرق والجنوب الشرقي مالي، وكنتقطة وصل بين شمال أفريقيا وجنوبها تجمع موريتانيا منذ آلاف السنين مختلف الأعراق والثقافات المختلفة ما بين العربية والإفريقية. ويفصلها عن السنغال نهر السنغال، وتتمتع موريتانيا بشواطئ مفتوحة تقارب 700 كم على المحيط الأطلسي. تحتل موريتانيا مساحة تقارب (1,030,700) كم. يسكن موريتانيا تقريباً (3,6) مليون نسمة في عام 2016م، يشكل العرب منها تقريباً 80% ويشكل الأفارقة 20%، وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الرسمية حسب الدستور الموريتاني رغم أن اللغة الفرنسية هي اللغة السائدة في الدوائر الحكومية.

54. تعتبر نواكشوط عاصمة موريتانيا، والتي تقع ضمن ولاية نواكشوط، حيث تضم موريتانيا 13 ولاية، وتعتبر ولاية نواكشوط أكثر الولايات التي تتركز فيها الكثافة السكانية. وتعتبر مدينة نواذيبو من أهم المدن الاقتصادية بالنسبة لموريتانيا.

55. تتمتع موريتانيا بنظام جمهوري رئاسي، حيث يعتبر رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ويتم انتخابه لمدة خمس سنوات، ويمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة.

56. توجد في موريتانيا ثلاث أنواع من السلطات، تتمثل في السلطة التشريعية، والممثلة في البرلمان، وهو يتكون من غرفتين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وتمثل السلطة الثانية في السلطة التنفيذية، ويمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية، ويتأسس مجلس الوزراء. وتمثل السلطة الثالثة في موريتانيا السلطة القضائية وتمثل في المجلس الأعلى للقضاء.

57. انضمت موريتانيا إلى الأمم المتحدة، وهي عضو أيضاً في جامعة الدول العربية، وهي عضو في الاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، بالإضافة إلى غيرها من المنظمات الدولية، والإقليمية.

مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديد المواضيع ذات المخاطر المرتفعة:

نبذة عامة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

58. تتمتع موريتانيا بالاستقرار السياسي حيث إن النظام السياسي في الجمهورية الإسلامية الموريتانية هو نظام ديمقراطي تعددي، ينتخب فيه الرئيس، لمدة 5 سنوات، بالاقتراع العام المباشر، ويمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويتأسس مجلس الوزراء، في حين تتقاسم السلطة التشريعية غرفتان تمثيلتان هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، وينتخب نواب الجمعية الوطنية لمدة 5 سنوات بالاقتراع المباشر. ويتمتع النظام القضائي باستقلالية كاملة عن السلطة التنفيذية.

59. يعتبر القطاع المالي قطاع ناشئ يعتمد في الأساس على مجموعة من المصارف الخصوصية حديثة التأسيس (15 مصرفاً) بالإضافة الي صندوق للإيداع والتنمية تابع للقطاع العام، ومؤسسات تمويل صغير (20) وشركات تأمين من القطاع الخاص (20) وعدد من مكاتب البريد (32) وعدد من مكاتب الصرف المعتمدة (30) بنسبة تملك للمصرف لا تتعدى 20% ومجموع أصول بلغ 756 مليار من الأوقية، هذا في مناخ اجتماعي وثقافي تطبعه خصوصية غير محفزة على الاندماج المالي أفرزت نشاط مالي موازي له حصته من الحركية في السوق المالية الموريتانية. وحسب ما توصل به فريق التقييم، في إطار طلبات التعاون الدولي، فإن تنظيم القطاع المصرفي متضخم حيث وجود حوالي 15 مؤسسة لحوالي 400.000 صاحب حسابات فقط.

60. ويتسم القطاع المصرفي والمالي بتقديم خدمات ومنتجات تعتمد على عمليات غير معقدة، في حين لا تتواجد بورصة القيم في سوق الأوراق المالية ولا توجد منتجات وخدمات في هذا المجال، أما التأمين فهو قطاع خدماتي ناشئ يقدم خدمات مرتبطة بتأمين بعض المخاطر الأساسية كالتأمين على السيارات مثلاً.

61. كما يشكل النطاق العمراني وعدم تغطية نطاق واسع من السكان بالخدمات المالية بالإضافة الى ضعف الانتشار المصرفي والشمول المالي وانتشار النقد بشكل كبير أحد نقاط الضعف التي تعاني منها موريتانيا.

تقييم مخاطر الدولة:

62. لم تقم موريتانيا بتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمعلومات الموجودة بهذا القسم تمثل نتائج تحليل فريق التقييم للمعلومات المقدمة من قبل السلطات، ونتائج المناقشات التي تمت مع السلطات أثناء الزيارة الميدانية لفريق التقييم، بالإضافة إلى المعلومات التي اعتمد عليها فريق التقييم من المصادر المفتوحة.

63. لا يبدو أن السلطات الموريتانية لديها فهم موحد حول المخاطر المرتبطة بغسل الأموال، حيث تعتقد بعض السلطات أن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال تتمثل في الفساد، وتهريب وتزييف المواد والمنتجات، في حين تعتقد بعض السلطات أنها ترتفع في الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، بينما يعتبر البعض أن المخاطر الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية تمثل أيضاً مخاطر مرتفعة.

مجالات المخاطر المرتفعة:

64. لتحديد المسائل ذات الأولوية، فقد راجع فريق التقييم المواد التي قدمتها موريتانيا بشأن المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني، بالإضافة الى المعلومات المتوفرة من مصادر موثوقة من أطراف ثالثة، ولا تقتصر المسائل الواردة في هذا التقرير على مجالات مخاطر غسل الأموال تمويل الارهاب المرتفعة أو المخفضة فحسب، بل تتضمن أيضاً مسائل ذات أهمية كبيرة لفريق التقييم بناء على مواد مقدمة قبل زيارة الميدانية.

• تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- جرائم الفساد والرشوة، تعتبر جريمة الفساد من الجرائم عالية الخطورة بالنسبة لموريتانيا، ومن أهم الجرائم التي يمكن أن تنتج متصلات عالية تستغل في القيام بعمليات غسل أموال. وتأتي جريمة الرشوة من أبرز تلك الجرائم، بالإضافة إلى جرائم الاتجار بالنفوذ وإساءة استعمال السلطة، على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في موريتانيا، والتي كان أهمها هو الانضمام للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (UNCAC) واتفاقية الاتحاد الأفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته المصادق عليهما من طرف موريتانيا سنة 2006م التزاماً من المجموعة الدولية و الإفريقية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك من خلال سنها لمجموعة من النصوص الموضوعية والإجرائية الملزمة للدول ووضع آليات تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة الفنية بما في ذلك استرداد الأصول. وعلى صعيد الوقاية والرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية لا تزال إجراءات الفاعلية المتعلقة بمدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة خصوصاً على الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر غير كافية، ومدى الإجراءات العقابية المتخذة والمفروضة قانوناً بما يحقق الردع العام. وهذا ينسحب على مدى ملائمة القوانين المحلية، على سبيل المثال إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي في قانون الشركات أو القانون التجاري. حيث تعاني موريتانيا من قصور في عملية تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشكل عام، من قبل المؤسسات المالية، نتيجة وجود عدد من أوجه القصور على المستوى القانوني الملزم لتلك المؤسسات، بالإضافة إلى ضعف الفعالية المطبقة من قبل المؤسسات المالية.

- الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، أدى الموقع الجغرافي الذي تتمتع به موريتانيا إلى تعريضها لخطر الاتجار بالمخدرات سواء من الناحية الحدودية البرية مع دول الجوار في حدود يبلغ طولها أكثر من ثلاثة آلاف كيلومتر فهي تعتبر همزة وصل بين أفريقيا الغربية وشمال أفريقيا من الناحية الغربية مروراً إلى أوروبا، وعليه تعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات من أخطر الجرائم الأصلية بما قد ينتج عنها من أموال غير مشروعة قد تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني وعلى الأمن والسلم

الاجتماعيين وعلى ثوابت الأمة. وقد تسمح هذه الأموال غير المشروعة بتمويل عصابات الجريمة المنظمة والمنظمات الإرهابية وضمان استمرار وتنامي نشاطاتها الإجرامية، إضافة إلى طول الساحل البحري الذي تتمتع به موريتانيا والممتد لمسافة سبعمائة كيلومتر مما قد يزيد من صعوبة إجراءات الرقابة والتفتيش في الموانئ وعلى الشواطئ.

- **تهريب وتزييف المواد والمنتجات**، تمثل جريمة التهريب خطراً حقيقياً على الاقتصاد الموريتاني حيث يمثل خسارة كبيرة في إيرادات الدولة التي تساهم إيرادات الجمارك بأكثر من ربعها، وكذلك يسمح بدخول بضائع منافسة للإنتاج الوطني لم تدفع الحقوق والرسوم الجمركية مما يهدد وحدات الإنتاج المحلي الناشئة والقليلة ويمنع البضائع من الوفاء بالحقوق والرسوم. ومن مساوئه الأخرى تأثيراته السلبية التي لا تقل خطورة عما سبق، حيث أن التهريب يسمح بإدخال بضائع محرمة ومنتجات مخالفة للضوابط الصحية والبيئية والأمنية وكذلك بضائع مزيفة تعرض حياة المواطنين للخطر (مخدرات، كحول، أسلحة، أدوية مزورة... الخ). ومما يزيد من خطورة ظاهرة التهريب، انفتاح موريتانيا على الدول المجاورة في حدودها البرية (أكثر من ثلاثة آلاف كيلومتر) والبحرية (سبعمائة كيلومتر) مما يزيد من صعوبة التفتيش والرقابة ومكافحة أنشطة التهريب.

- **جرائم الضرائب (المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة)**، تعتبر مكافحة التهريب الضريبي تحدياً رئيسياً للسيادة ولتصحيح الحسابات العمومية كما تمثل شرطاً أساسياً لاحترام مبدأ المساواة أمام الضرائب وهكذا فإن التهريب الضريبي يلحق الضرر بالتضامن الوطني حيث يتحمل عبئ الضرائب لوحدهم الأفراد الذين يتقيدون بواجباتهم الضريبية من جهة كما يسيء إلى ظروف التنافس المشروع بين الشركات من جهة أخرى. على الصعيد الدولي، وقعت موريتانيا وصادقت على ثمان اتفاقيات ضريبية مع بلدان شركاء واستحدثت وحدة للتبادل الدولي للمعلومات تعزيزاً لوسائل التعاون الدولي مع عدد من الشركاء لمكافحة التهريب الضريبي، كما انضمت في العام 2011م إلى المنتدى العالمي للشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية. وقد تجاوزت موريتانيا اختبارين أثناء اجتماع فريق المراجعة الذي عقده النظراء بمناسبة إعداد تقارير المرحلتين الأولى والثانية المنعقدتين في باريس في مقر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية. ومنذ مارس 2016م قامت موريتانيا بمبادرات لدي المنتدى العالمي من أجل التوقيع على الاتفاقية متعددة الأطراف التي تسمح بتوسيع دائرة الدول التي يمكنها تبادل المعلومات.

- **الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين**، نظراً لموقع موريتانيا الاستراتيجي على شواطئ الأطلسي قبالة الشواطئ الأوروبية واتساع الحدود، ونظراً لقصر المسافة بين شاطئ مدينة انواذيبو وشاطئ جزيرة لاسبالماس الإسبانية، أصبحت هذه المدينة ممراً لأعداد هائلة من المهاجرين السريين القادمين من دول إفريقيا والراغبين في الوصول إلى إسبانيا وهو ما أدى بالتالي إلى نشاط عصابات تهريب المهاجرين في هذه المدينة رغم جهود الدولة. انطلاقاً من ذلك اتخذت موريتانيا سلسلة من الإجراءات تمثلت في إطلاق استراتيجية وطنية شاملة للهجرة، عام 2010، حيث تم تحديد نقاط العبور وسنت قوانين رادعة للتعامل مع ظاهرة الهجرة السرية، كما تم وضع نظام صارم لمنح التأشيرات، واستحداث نظام بيومترتي للحالة المدنية وتسجيل الأجانب وتشديد الرقابة الأمنية على الحدود، وقد ساهمت هذه الإجراءات في الحد من تلك الظاهرة بشكل ملحوظ. وفي إطار التعاون الدولي مع الشركاء لمحاربة هذه الظاهرة، وقعت موريتانيا وإسبانيا على مذكرة للتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية والجريمة المنظمة، تعتبر بمثابة معاهدة دولية بين البلدين.

- **الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة**، ويمثل الاختطاف بغرض الحصول على فدية الرهائن غير المشروعة الذين تحتجزهم المنظمات الإرهابية مورداً من أهم موارد تمويل الإرهاب حيث تلجأ إليه هذه المنظمات الإرهابية من أجل تمويل أنشطتها الإرهابية المختلفة والتزود بالأسلحة والمواد الغذائية وتوفير السيولة النقدية لتأمين جميع تلك الاحتياجات. وعليه، تأخذ موريتانيا بعين الاعتبار ما قد تشكله محاولة هذه المنظمات الإرهابية لغسل هذه الأموال في المنطقة وما لذلك من تأثيرات سلبية

على الاقتصاد وعلى الأمن. ويتجلى الموقف الموريتاني الراض لمبدأ إعطاء الفدية للخاطفين في تصريحات السلطات في أكثر من مناسبة إقليمية ودولية.

- **جريمة الإرهاب وتمويله**، يشكل الإرهاب تحدي وتهديد حقيقي لموريتانيا نظرا لمكانها الجغرافي والمخاطر الناجمة عن الموقع من طول الحدود البرية والساحل البحري وكبر مساحة موريتانيا والمناخ الصحراوي مما يشكل نقطة ضعف رئيسية قد يستغلها الإرهابيون في التنقل ونقل الأموال والاختباء. هذه الجغرافيا تعتبر من العوامل التي تحفز الإرهابيين والمنظمات الإرهابية على الارتباط بجماعات التهريب والجريمة المنظمة، بالإضافة إلى تواجد عدد من التنظيمات في المنطقة، مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب، وتنظيم (بوكو حرام) وتنظيم داعش في ليبيا، وهي تشكل مخاطر عالية على موريتانيا. وخلال الزيارة الميدانية، أبدت بعض السلطات فهم واضح لعمليات تمويل الإرهاب التي تتم، إلا أن ذلك المفهوم غير مشارك مع السلطات الأخرى التي قد تتعرض لعمليات تمويل الإرهاب. وكما سبقت الإشارة إليه فإن أبرز نقاط الضعف التي يمكن أن يستغلها تمويل الإرهاب هي النشاط المالي غير الرسمي وضعف انتشار المصارف في جزء مهم من الأراضي الموريتانية الذي ينتج عنه ضعف نسبة التصرّف. وفي إطار التعاون الدولي، فإن الإرهاب يعد، حسب الدول، من بين التهديدات التي تواجه المنطقة.

نقاط الضعف في غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- تفعيل وتطبيق أحكام منظومة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من طرف الأشخاص الخاضعين.
- العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب والآليات التي اعتمدها موريتانيا لتنفيذ قرارات مجلس الأمن 1373/1267.
- **أنشطة مالية موازية والسوق غير الرسمية**: فيما يتعلق بالنقد والتحويلات البرقية المالية ورغم جهود موريتانيا في مجال الشمول المالي إلا أن نسبة التصرّف لا تتعدى % 20 حيث تسود ثقافة غير محفزة على الاندماج المالي. وبخصوص سوق الصرف الموازي (السوق السوداء كما يعرف في بعض الدول) ورغم الجهود التي يبذلها البنك المركزي الموريتاني في تأسيس سوق الصرف والعملات، إلا أن المضاربات في أسعار العملات الأجنبية بعيدا عن المؤسسات المصرفية تعتبر من الممارسات التي قد تزيد مخاطر عصابات التهريب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **أجهزة إنفاذ القانون وضعف التنسيق الوطني**: أحد النقاط التي تشكل ضعف يؤدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو ضعف قدرات جهات إنفاذ القانون من حيث الفهم لأنماط غسل الأموال وآليات مكافحة وضعف التنسيق الوطني بين مختلف الجهات.
- **الأعمال والمهن غير المالية المحددة**: ضعف الرقابة أو عدم وجود جهات رقابية على جل القطاعات كتجار الذهب والأحجار الكريمة وتجار السيارات ناهيك عن الشركات بأنواعها. كل هذا يؤثر سلبا على منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموريتانيا.
- **القطاع غير الرسمي** وتأثيره على النشاط الاقتصادي وتدني نسبة التصرّف وارتفاع مستوى التعامل بالنقد وضعف مستوى استعمال أدوات الدفع وانتشار استخدام الحوالة وتحويل الأموال وسوق العملات في القطاع غير المصنّف.
- إجراءات الحجز والمصادرة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- القطاع العقاري واستمرار استعمال النظام التقليدي في التشريع.

• مجالات أقل خطورة و أهمية من حيث المخاطر :

- وفي غياب عملية التقييم الوطني للمخاطر، يصعب على المقيمين تأكيد المجالات الأقل خطورة واهتماما. ومع ذلك، قام الفريق بتقييم هذه المجالات واعتبر أنها تتطوي على احتمال مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة. كما بينت المناقشات مع السلطات أن بعض القطاعات تعتبر أقل خطورة على النحو المبين أدناه. ولذلك، أولى فريق التقييم اهتماما أقل لها.
- الترتيبات القانونية: تعتبر أقل خطورة حيث لا يمكن إنشاء اتحادات "الصناديق الإئتمانية" والترتيبات القانونية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة في القانون الموريتاني، وكذلك بالنظر لحجم وأهمية الاقتصاد الموريتاني.
- الاتجار غير المشروع بالأسلحة: لا تعتبر موريتانيا بلداً رئيسياً لصنع الأسلحة ولا سوقاً كبيرة لتداول السلع ذات الاستخدام الثنائي أو صناعتها.

الأهمية النسبية:

65. إن حجم الاقتصاد غير الرسمي كبير وغير معروف وتكثر فيه عمليات الصرف والحوالات غير الرسمية، إلا أنها تبدو ظاهرة منتشرة بشكل كبير وتتسبب في خروج رؤوس الأموال مما يؤثر سلباً على العملة الوطنية والاقتصاد الموريتاني بشكل عام. ولا تزال تبذل جهود كبيرة لتوثيق الاقتصاد وتحقيق العمالة والمعاملات والتحويلات في القطاع الرسمي. ولا يزال الاقتصاد قائماً على النقد بشكل كبير مع قطاع غير رسمي كبير و / أو اقتصاد الظل، على الرغم من وجود اتجاهات متزايدة نحو إضفاء الطابع الرسمي والشفافية في الاقتصاد بما في ذلك التحويلات المالية وترخيص البنوك الإسلامية وإصلاح وعصرنة قطاع التمويل الصغير. ويوجد في موريتانيا نسبة كبيرة من السكان لا تملك حسابات بنكية حيث أن نسبة التمسرف لا تتعدى 20% فقط. علاوة على ذلك لم يتضح لفريق التقييم وجود رؤية واضحة حول عملية الانتقال من اقتصاد قائم على النقد إلى نظام اقتصادي مبني على التعاملات الرسمية. ويتوقع فريق التقييم استخدام مثل تلك القنوات لأغراض غسل الأموال نظراً للحجم الكبير لعمليات الصرف والتحويل غير الرسمية، والعدد المحدود لمستخدمي الخدمات البنكية.

66. كما أن عواقب تلك الجرائم على مستوى موريتانيا كبير، حيث تشكل تلك المتحصلات تأثيراً كبيراً على الاقتصاد الموريتاني، حيث يتأثر القطاع المصرفي الموريتاني نتيجة للأرباح الكبيرة التي تحققها تلك الأنشطة، بالإضافة إلى صعوبة تتبع الأموال والأنشطة المشبوهة في موريتانيا نظراً لوجودها خارج النطاق الرسمي.

العناصر الهيكلية:

67. اتضح من خلال الزيارة الميدانية وجود رغبة صادقة لدى السلطات الموريتانية في الالتزام بالمعايير الدولية كما تم التعبير عن ذلك خلال الزيارة الرفيعة المستوى التي قامت بها المجموعة، بتاريخ 1 و 2 مارس 2016م، بهدف استعراض التحديات التي تواجه السلطات في الالتزام بالمعايير الدولية وحثها على اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة.

68. تعتبر موريتانيا عضواً في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ عام 2005م، كما أنها اتخذت العديد من الخطوات التشريعية تجاه مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وبدأت مؤخراً في عملية تنسيق التقييم الوطني للمخاطر، ولكن لم يتم البدء فعلياً في عملية التقييم للمخاطر، ووضع خطة عمل مبنية على المخاطر المحددة.

69. بعد الموافقة على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والمصادقة عليها بتاريخ 25 أكتوبر 2006، واعتمادها استراتيجية وطنية لمحاربة الرشوة سنة 2010، وصدور القانوني التوجيهي لمحاربة الرشوة سنة 2015، توّجت السلطات مساعيها في مجال مكافحة الفساد بجميع أشكاله، بإصدار القانون رقم 2016/014 المتعلق بمكافحة الفساد الذي نتج عنه إنشاء هيئات قضائية متخصصة وذات اختصاص وطني تشمل محكمة درجة أولى وفريقين للنيابة والتحقيق وبدأت مزولة مهامها . كما قامت في عام 2012م بإعداد

- خطة تنفيذية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعتمدة سنة 2010، من حيث حوكمة القطاع العام والخاص، وتعزيز السلطات وفعالية الاجهزة الرقابية والقضائية وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد. ويبدو أنه ما يزال الحكم مبكراً على نجاح هذه الاستراتيجية، حيث أن السلطات ستبني خطواتها وإجراءاتها على قانون مكافحة الفساد الذي تم اعتماده مؤخراً في 2016م.
70. يعتبر نظام مكافحة غسل الأموال في موريتانيا قديماً بعض الشيء، حيث صدر أول قانون لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2005م، وصدرت عدد من التعديلات على القانون كان آخرها في عام 2016م.
71. فيما يتعلق بالنصوص القانونية فتجدر الإشارة الى كفاية القوانين المحلية وصعوبة التطبيق وتنفيذ الإجراءات العقابية المتخذة والمفروضة قانوناً بما يحقق الردع العام بالإضافة الى ضعف قدرات جهات إنفاذ القانون من حيث الفهم لأنماط غسل الأموال وآليات المكافحة وضعف التنسيق الوطني بين مختلف الجهات. وتبين الإحصاءات التي حصل عليها فريق التقييم خلال الزيارة الميدانية ضعفاً كبيراً في الإدانات الجنائية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تبين، من خلال طلبات التعاون الدولي، تنفيذ بطيء مع وجود ثغرات في تطبيق القوانين المعمول بها وسير عمل القضاء لأسباب هيكلية (تدريب القضاة) وأسباب تتعلق بالحوكمة (الاستقلال والنزاهة)، وكذلك أهمية تتبع الالتزامات المتخذة فيما يتعلق بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، وفعالية ترجمتها في القانون الوضعي وتطبيق الإجراءات القضائية.
72. يشكل القطاع المالي غير الرسمي من موريتانيا هاجساً كبيراً للسلطات، التي تولي أهمية كبيرة لعملية تنظيم الدخول إلى السوق الرسمي، وجذب المواطنين إلى القطاع المالي الرسمي، كون نسبة كبيرة من المواطنين لا يتمتعون بحسابات بنكية، ولا يرون أن القطاع البنكي الرسمي يمثل قناة آمنة بالنسبة لهم في القيام بالعمليات المالية، ومن أجل ذلك تسعى السلطات الموريتانية إلى فتح عدد من المصارف التي تعمل وفق المصرفية الإسلامية من أجل جذب هؤلاء الأشخاص وكذلك إصلاح وعصرنة قطاع التمويل الصغير.
73. لم يتبين خلال الزيارة الميدانية فهم المؤسسات المالية والمهنة والاعمال غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب استناداً الى طبيعة المجتمع القائمة على انه مجتمع نقدي والجرائم فيه محدودة وينتشر فيه القطاع الغير رسمي، وان اغلب العملاء من القطاع الرسمي موظفين بالدولة أو متقاعدين أو مؤسسات الدولة.
74. لا تعتبر لجنة تحليل البيانات المالية الموريتانية عضواً في مجموعة إيجمونت حتى تاريخ إعداد التقرير مما يحد من فعاليتها من جانب تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية.

عوامل سياقية أخرى:

استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

75. لم تضع موريتانيا سياسة واستراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما يعيق الفهم الشامل للمخاطر.

الإطار القانوني والمؤسسي

76. الجهات والأجهزة المسؤولة عن المكافحة في موريتانيا هي على النحو الآتي:
- لجنة تحليل البيانات المالية الموريتانية والتي تعتبر المسؤول الرئيسي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - بنك موريتانيا المركزي كجهة رقابية على القطاع المالي
 - وزارة العدل.
 - وزارة المالية.
 - وزارة الشؤون الخارجية .

- وزارة الداخلية ممثلة بجهاز أمن الدولة.
- مديرية مراقبة التربة.
- مديرية الشرطة القضائية.
- الإدارة المركزية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية.
- إدارة الجمارك.
- الحرس الوطني الموريتاني
- إدارة الشباك الموحد لتسجيل الشركات.

القطاع المالي والمهن والاعمال غير المالية المحددة

77. يعتبر القطاع المالي قطاع ناشئ يعتمد في الأساس على مجموعة من المصارف الخصوصية حديثة التأسيس (15 مصرفاً) بالإضافة الي صندوق للإيداع والتنمية تابع للقطاع العام ومؤسسات تمويلات صغيرة (20) وشركات تأمين من القطاع الخاص (16) وعدد من مكاتب البريد (32) وعدد من مكاتب الصرف المعتمدة (30) بنسبة تملك للمصرف لا تتعدى 20% ومجموع أصول بلغ 756 مليار من الأوقية، هذا في مناخ اجتماعي وثقافي تطبعه خصوصية غير محفزة على الاندماج المالي أفرزت نشاط مالي موازي له حصته من الحركية في السوق المالية الموريتانية. وحسب ما توصل به فريق التقييم، في إطار طلبات التعاون الدولي، فإن تنظيم القطاع المصرفي متضخم حيث وجود حوالي 15 مؤسسة لحوالي 400.000 صاحب حسابات فقط.

78. ويتسم القطاع المصرفي والمالي بتقديم خدمات ومنتجات تعتمد على عمليات غير معقدة، في حين لا تتواجد بورصة القيم في سوق الأوراق المالية ولا توجد منتجات وخدمات في هذا المجال، أما التأمين فهو قطاع خدماتي ناشئ يقدم خدمات مرتبطة بتأمين بعض المخاطر الأساسية كالتأمين على السيارات مثلاً.

79. يعتبر قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة قطاعاً غير مهيكلاً بما يضمن تفعيل الرقابة والاشراف على دور عدد من الجهات المبلغة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المحامون والموتقون وخبراء المحاسبة... الخ)، حيث ان الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير ملتزمة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتضمن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة للجنة تحليل البيانات المالية. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية لبعض القطاعات عدم الفهم والوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة الى ضعف أو انعدام التواصل مع لجنة تحليل البيانات المالية وعدم الالمام بمهامها ودورها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

80. رغم قدم النظام الموريتاني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعض الشيء، إلا أن بطء التنفيذ وعدم فهم المخاطر من خلال التقييم الوطني يبقى عائقاً كبيراً ويؤثر سلباً في الفعالية وفي سياق القطاعات المختلفة نتيجة لعدم تحديد المخاطر، ويؤدي لعدم القدرة على تطبيق النهج القائم على المخاطر مما يفقد المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية القدرة على التمييز بين المخاطر المرتفعة والمنخفضة ويثبط من الجهود الوطنية للمكافحة.

81. خلال الزيارة الميدانية، تبين لفريق التقييم من خلال المقابلات التي أجراها مع المسؤولين والاحصائيات التي حصل عليها، أن لجنة تحليل البيانات المالية لديها صعوبات وتحديات كبيرة في مجالات استقبال المعلومات وتحليلها وتوزيعها على الجهات المختصة، وكذلك ضعف التنسيق والتعاون الوطني رغم وجود مجلس التوجيه والتنسيق باعتباره الهيئة المسؤولة عن التنسيق المحلي وكذلك خلية العمليات حيث تمثل كل القطاعات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (العدل، الدفاع، الداخلية، المالية، الخارجية والبنك المركزي). بالإضافة الى ضعف مستوى التعاون الدولي مع الوحدات النظيرة وعدم الانضمام الى مجموعة

ايجمونت.

82. لا تملك سلطات إنفاذ القانون الإمكانيات البشرية والمادية والفنية الكافية، ويعد نقص الخبرات معيقا أساسيا يؤثر في السياق العام للقطاعات في مجال مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

83. رغم جهود الدولة المبذولة إلا أن موريتانيا تسودها ثقافة النقد بشكل كبير حيث هناك قيود لا تسمح بتحقيق الشمول والاندماج المالي، ولا تتعدى نسبة استخدام النظام المالي 20%، بناهيك عن أن عدد مالكي الحسابات حوالي أربعمئة ألف شخص فقط.

الفصل الثاني: التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات:

الاستنتاجات الرئيسية:

- لا يوجد فهم لدى السلطات الموريتانية لمخاطر جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى كافة القطاعات الحكومية والخاصة
- لم تقم موريتانيا بتحديد أو تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني.
- لا تطبق موريتانيا المنهج القائم على المخاطر بما يسمح لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو خفضهما.
- سياسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا يتم تبنيها وفقا للمخاطر.
- لا توجد آليات وهياكل ملائمة تمكن من التنسيق الوطني بين الجهات المكلفة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى القطاع الواحد وعلى مستوى القطاعات.
- ضعف البيانات الإحصائية المفصلة حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعدم تحديثها لغايات مراجعة فاعلية النظام أو التغذية العكسية بين الجهات، بالإضافة الى غياب وسائل معلوماتية تسمح بمركزة البيانات وتتبعها.
- على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة لتعزيز الاندماج المالي، إلا أن المعاملات المالية في موريتانيا هي في المقام الأول منية على النقد، و القطاع غير الرسمي يهيمن على الاقتصاد.

التوصيات:

- ينبغي على السلطات الموريتانية الإسراع في إنجاز عملية التقييم الوطني للمخاطر، ومشاركة نتائجه مع الجهات المعنية (الحكومية وغير الحكومية)، ووضع خطط عمل وطنية لمعالجة المخاطر المحددة،
- ينبغي أن تكون سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مبنية على أساس نتائج التقييم الوطني للمخاطر.
- ينبغي على موريتانيا وضع خطة عمل وآليات تهدف الى تنسيق الجهود على الصعيد الوطني لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المنبثقة عن عملية التقييم الوطني للمخاطر، وتحديد جهة تسند لها تلك المسؤولية.
- ينبغي أن تأخذ السلطات في الاعتبار أن عملية وضع الخطط الحكومية لا ينبغي أن تؤثر على عملية الشمول المالي التي تقوم بها الحكومة. كما ينبغي على موريتانيا تعزيز عمليات الدمج المالي وإدماج الأشخاص الذين لا يستطيعون الوصول إلى الخدمات المالية في الدولة.
- ينبغي على موريتانيا تقييم حاجة جميع الجهات المعنية من الصلاحيات و الموارد اللازمة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بعد صدورها وتوفير تلك الموارد والصلاحيات، بما يشمل لجنة تحليل البيانات المالية التي ينبغي أن تمارس مهامها من حيث التعاون على المستوى المحلي.
- ينبغي على موريتانيا إشراك جميع الفاعلين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عملية التقييم الوطني للمخاطر بما في ذلك القطاع المالي والمهن والأعمال غير المالية المحددة.
- ينبغي أن يتم تحديد نطاق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات غير المرخصة التي تعمل في القطاع غير الرسمي مثل عمليات الصرف غير الرسمية، وعمليات التحويل غير الرسمية، واتخاذ إجراءات محددة لعملية تقليل المخاطر المصاحبة لمثل تلك النشاطات.
- ينبغي أن تشمل عملية التقييم الوطني للمخاطر الأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المشرفة عليها، مثل القطاعات المشرفة على تجار الذهب، والمحاميين، وغيرهم من القطاعات، كذلك بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح، وتحديد جهات إشرافه للقطاعات

- التي لا تخضع لجهات إشرافه معينة.
- ينبغي على السلطات الموريتانية وضع آليات وطنيه لتحديث البيانات والاحصائيات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتسهيل آليات الوصول لتلك البيانات والاحصائيات لكافة الجهات المعنية.
- ينبغي على السلطات الموريتانية منح ممثلي الجهات المعنية لدى لجنة تحليل البيانات المالية (وزارة الداخلية، وزارة المالية،... الخ) صلاحيات عكس السياسات لدى الجهات التي يمثلونها لدى اللجنة والعكس. وذلك دون تأثير على استقلالية اللجنة وبما يعزز التعاون الوطني.
- ينبغي على السلطات الموريتانية وضع آلية تعزز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات الرقابة والإشراف على القطاع المالي وقطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة.
- ينبغي على السلطات الموريتانية تفعيل عمل اللجنة المشكلة للقيام بعملية التقييم الوطني للمخاطر للقيام بدورها في رسم السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من أن جميع الجهات الحكومية والقطاعات المشرفة على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة تمارس دوراً يتوافق مع أهداف السياسة العامة.

84. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الأولى. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية تحت هذا الفصل هي: 1 و 2 و 33.

النتيجة المباشرة 1 (المخاطر والسياسات والتنسيق)

فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها

85. لا يوجد فهم حقيقي للمخاطر لدى السلطات الموريتانية ولا لدى القطاع الخاص رغم إقرار الدولة بوجود مخاطر ونقاط ضعف مهمة (جرائم الفساد والرشوة، الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، تهريب وتزييف المواد والمنتجات، جرائم الضرائب، الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن، جريمة الإرهاب وتمويله... الخ) ، وأن عملية التقييم الوطني للمخاطر في موريتانيا لم تكن قد تعدت مرحلة الإجراءات الإدارية الأولية المتعلقة بالتشكيل وتسمية الجهات.
86. لا تعتمد السلطات الموريتانية على المخاطر المحددة في عملية مكافحة، لاسيما تلك التي أقرتها والمشار إليها أعلاه (بما يشمل تمويل الإرهاب)، حيث يبدو وجود عدد من المخاطر والتهديدات التي تشكل جرائم اقتصادية، وتنتج متحصلات. وفي المقابل لا يبدو أن إدراك السلطات لطبيعة تلك التهديدات ونقاط الضعف التي يتم استغلالها للقيام بجرائم غسل الأموال تتناسب مع مستوى المخاطر في الدولة. في السياق ذاته، رغم أن الإرهاب وتمويله يشكلان تحدياً حقيقياً لموريتانيا، في ظل المخاطر الناشئة عن موقعها الجغرافي، فإن الدولة لم تثبت فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب.
87. من خلال الزيارة الميدانية تبين بأن لدى كل سلطة مختصة فهم بشكل منفرد لا يرتبط بسياسة وطنية موحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وكنتيجة، ففهم السلطة الرقابية البنكية يندرج في عدم إمكانية استغلال القطاع المصرفي لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما بالمقابل ترى السلطات ان هناك نشاط لقطاع مالي غير رسمي أو موازي غير شرعي قد يتم استغلاله لغسل الأموال، بالإضافة إلى وجود بعض الأطراف المنتمين لبعض المهن المالية، مثل التحويل المالي وعمليات الصرافة تتم بشكل مباشر، ووفق عمليات منظمة خارج القطاع الرسمي، كما أن هناك انتشار واسع للعمليات النقدية نتيجة ضعف نسبة الولوج الى النظام المصرفي، ما قد يؤدي إلى زيادة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد تبين كذلك أن السلطات تأخذ بعين الاعتبار وبشكل كبير الجانب الاجتماعي، خاصة في مجال الصرافة، وذلك من شأنه التأثير سلباً على الفعالية في القطاع.

88. تقر سلطات إنفاذ القانون بوجود عدد من الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن تنتج عنها متحصلات مالية غير شرعية كبيرة، مثل الاتجار بالمخدرات والسرقة والاتجار بالبشر، لا يتم النظر في مخاطر غسل الأموال في تلك الجرائم و/أو ارتباطها بعمليات غسل الأموال.

89. هناك غياب فهم الدولة للمخاطر، بما يشمل مخاطر تمويل الإرهاب، وقد يعود ذلك، من بين عوامل أخرى، الى عدم انجاز عملية التقييم الوطني للمخاطر و/أو دراسات قطاعية لفهم المخاطر التي ترتبط بعمليات غسل الأموال وتمويل للإرهاب في موريتانيا، كما لا يتم تطبيق منهج قائم على المخاطر بما يسمح بتخصيص الموارد وتطبيق التدابير للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو خفضهما

السياسات الوطنية لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة:

90. لا توجد لدى السلطات الموريتانية استراتيجية وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد يعود ذلك، من بين عوامل أخرى، الى عدم القيام بالتقييم الوطني للمخاطر ولا أي دراسات استراتيجية أو قطاعية في المجال، كما لا تتلاءم الأهداف والأنشطة التي تقوم بها السلطات المختصة في موريتانيا مع المخاطر ونقاط الضعف التي تم تحديدها واقرتها الدولة، أو وفقاً لمفهوم المخاطر التي تتعرض لها موريتانيا. كما يبدو أن السلطات الموريتانية ليست لديها اهداف واضحة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

91. قامت السلطات الموريتانية بتشكيل لجنة وزارية، يرأسها الوزير الأول، لمتابعة عملية تقييم المخاطر والتقييم المتبادل للجهاز الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يساعد هذه اللجنة فنياً مجلس التوجيه والتنسيق في لجنة تحليل البيانات المالية. ومع ذلك، لا توجد لدى السلطات آلية واضحة للتنسيق الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يشمل تمويل انتشار التسلح.

92. وبالرغم من تشكيل لجنة تحليل البيانات المالية من عدد من الجهات كضباط اتصال بين الجهات إلا أن دور هؤلاء الضباط ينحصر فقط في تسهيل عملية التواصل مع الجهات الأخرى، وليس لعكس سياسات الجهات التي يمثلونها حول المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الدولة.

93. ويمثل غياب سياسة وطنية موحدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أحد أهم الأسباب التي تقلل من فعالية عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تقوم بها الجهات، حيث يبدو أن لدى العديد من الجهات سياسات مختلفة. ١

94. يوجد العديد من الجهات التي لا تمارس دوراً فعلياً كبيراً بالرغم من أهمية الدور والمهام المنوطة بها في موريتانيا. فعلى سبيل المثال: يقوم البنك المركزي بالترخيص للمؤسسات المالية التي تمارس عمليات الصرف، والتحويل الرسمي، إلا أنه يلاحظ بشكل كبير وجود عمليات صرف العملات بطريقة غير رسمية، ووجود محلات لتحويل الأموال الى الخارج دون رقابة رسمية. وهو الأمر الذي يشكل صعوبة كبيرة في السيطرة على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويسهل إيجاد قنوات لتمويل العمليات المشبوهة دون رقابة.

95. تبنت موريتانيا الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في العام 2010م، ولكن لا يوجد على أرض الواقع ما يشير إلى تفعيل الاستراتيجية الأمر الذي ينعكس على سياسات مكافحة غسل الأموال. وعلى سبيل المثال، لم يتم تحليل أي تصريح بالاشتباه يتعلق بالفساد لدى اللجنة مما يوضح انعدام التنسيق بين اللجنة والجهات المكلفة بمكافحة الفساد لا سيما لجنة متابعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الرشوة التي أنشأت لدى رئيس الجمهورية.

96. لا يوجد تنسيق حقيقي وتغذية عكسية بين المديرية المركزية لأمن الدولة المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب - التي أظهرت قدرات بسيطة في مكافحة تمويل الإرهاب - مع لجنة تحليل البيانات المالية بحيث يتم تعزيز عملية البلاغات التي تتم من قبل القطاع الخاص، ووضع مؤشرات خاصة.

97. لا يظهر أن السياسات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد تم تبنيها وفقاً للمخاطر ونقاط الضعف المشار إليها أعلاه والتي اقترتها الدولة.

الإعفاءات والتدابير المعززة والمبسطة:

98. لم تقم موريتانيا بعملية التقييم الوطني للمخاطر أو أية دراسات قطاعية فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعليه، فإن موريتانيا لم تقم بإعفاء أو تبسيط أو تشديد الإجراءات على بعض القطاعات نتيجة تقييم المخاطر المرتبطة بتلك القطاعات أو نتيجة تحليل استراتيجي قامت به اللجنة أو الجهات الإشرافية الأخرى.

أهداف وأنشطة السلطات المختصة:

99. لا يتضح أن اللجنة وسلطات الإشراف والرقابة في موريتانيا تعمل وفق المخاطر التي حددتها الدولة وأقرتها، وتعتبرها السلطات ذات أولوية.

100. بالرغم من وجود سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الجهات المعنية في موريتانيا، إلا أنه لا توجد سياسة وطنية محددة، كما لا ترتب السلطات المختصة أولويات أهدافها وأنشطتها استناداً إلى المخاطر في الدولة، لا سيما تلك التي تم تحديدها في ورقة تحديد مجالات التقييم، أو وفقاً لمفهوم المخاطر التي تتعرض لها موريتانيا.

101. لم تحدد الإجراءات الواجب اتخاذها لتخفيض المخاطر ولم توضع كذلك أهداف واضحة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موريتانيا.

102. بالرغم من أن اللجنة تحليل البيانات المالية صلاحيات القيام بالتحليل الاستراتيجي والتغذية العكسية، إلا أن فريق التقييم لم يطلع على أية دراسة أو إرشادات قد تساعد السلطات في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك القطاع الخاص، بما يتلاءم مع المخاطر التي حددتها وأقرتها الدولة. كما لوحظ نفس الشيء لدى الجهات الرقابية الأخرى، وكذلك جهات إنفاذ القانون.

التنسيق والتعاون المحليين

103. لم تقم موريتانيا بتسمية سلطة أو وضع آلية للتنسيق تكون مسؤولة عن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية. وقد اقتصر الأمر على الصلاحيات الممنوحة للجنة تحليل البيانات المالية من خلال المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتي تقضي بإبداء اللجنة الرأي حول تنفيذ سياسة الدولة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني، وكذا اقتراح أي إجراء من شأنه أن يضمن فاعلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولم تتضمن الإشارة إلى مسؤولية اللجنة عن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

104. اتضح بأن وحدة العمليات ومجلس التوجيه والتنسيق في اللجنة يتوليان تسهيل عملية التواصل ما بين اللجنة والجهات الأخرى، وفيما عدا ذلك لا يبدو أن لهما أي دور آخر متعلق بتعزيز التعاون بين تلك الجهات. وينعكس ذلك بشكل سلبي على عمل اللجنة بحيث تظهر الإحصائيات ضعف التعاون والتنسيق أو انعدامهما مع الجهات المعنية.

105. لجنة تحليل البيانات المالية تابعة للبنك المركزي الموريتاني، وإن كان لديها قدرة على الوصول إلى المعلومات، لا سيما المعلومات المالية، إلا أن هناك قصور وضعف في التواصل وطلب المعلومات مع الجهات المكلفة بالإبلاغ سواء المؤسسات المالية أو المهن والاعمال غير المالية المحددة.

106. هناك ضعف في التواصل والتغذية العكسية وتبادل البيانات التحليلية والمالية بين اللجنة وجهات انفاذ القانون المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب، بالإضافة الى غياب آلية تحليل ومعالجة حالات الاشتباه بتمويل الإرهاب بحيث تضمن السرعة ومساهمة جميع الجهات المختصة (راجع النتيجة المباشرة السادسة).
107. لم يتضح عند زيارة مقر اللجنة توفرها على نظام معلوماتي متطور يمكن من تسهيل تبادل المعلومات على الصعيد الوطني، مركزة الإحصائيات حول تبادل المعلومات مع جميع الجهات الحكومية والخاصة. نفس الشيء ينطبق على الجمارك، بحيث لم يطلع الفريق على ما يفيد بوجود نظام إحصائي يساعد على التعاون مع الجهات المعنية لا سيما في مجال العملات الأجنبية على الحدود.
108. فيما يتعلق بتجميد أموال أو أصول الأشخاص المدرجين في قائمة العقوبات لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمرتبطة بانتشار التسليح، وبالرغم من تكليف وزارة المالية بإصدار قرارات في هذا الشأن، إلا أنه لوحظ غياب كامل للتعاون الوطني بين الجهات المعنية (حكومية أو قطاع خاص) ، وقد يرجع ذلك، من بين عوامل أخرى، الى عدم فهم آلية التجميد من طرف أغلب الجهات، وعدم توضيح مسؤوليات كل الجهات المختصة من أجل تفعيل مبدأ التعاون. (راجع النتيجة المباشرة الحادية عشرة).
- إدراك القطاع الخاص للمخاطر:**
109. من خلال الاستنتاجات التي توصل اليها الفريق اثناء الزيارة الميدانية وبالإضافة الى عدم القيام بعملية التقييم الوطني للمخاطر، لا يبدو أن القطاع الخاص، سواء المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، في موريتانيا لديه فهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها المخاطر التي حددتها الدولة وأقرتها الدولة وتعتبرها ذات أولوية.
110. لا يوجد في موريتانيا تنسيق للسياسات الوطنية بين القطاعات بشكل عام، وبين السلطات الرقابية والجهات المكلفة بالإبلاغ على وجه الخصوص.
111. حتى نهاية الزيارة الميدانية، لم يتبين لفريق التقييم رغبة الدولة إشراك القطاع الخاص في عملية التقييم الوطني للمخاطر.
- الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الأولى:**
112. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته موريتانيا في النتيجة المباشرة 1 متدني.

الفصل الثالث: النظام القانوني والمسائل التشغيلية

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات:

الاستنتاجات الرئيسية:

النتيجة المباشرة 6:

- لا تقوم لجنة تحليل البيانات المالية بمزاولة مهامها الأساسية من تلقي الاخطارات وتحليلها وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية وإحالة التقارير لوكيل الجمهورية والتزويد بالتغذية العكسية، والقيام بالتحليل التشغيلي والاستراتيجي والتعاون على المستوى المحلي او الدولي .
- لا يقوم مجلس التوجيه والتنسيق ووحدة العمليات بالمهام المنوطة بهما داخل اللجنة مما يؤثر سلبا على فعالية اللجنة.
- لم تتلقى اللجنة الا عددا قليلا من تقارير المعاملات المشبوهة كلها من البنوك، في حين يغيب التعاون مع باقي المؤسسات المالية والاعمال والمهن المالية المحددة، ولا تتلقى اللجنة الانوعا واحدا من التقارير وهو تقارير المعاملات المشبوهة.
- لا تستطيع اللجنة الحصول على المعلومات الأساسية للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص الاعتبارية بالنظر لضعف التعاون مع القطاع الخاص والشباك الموحد وباقي الجهات المعنية.

- ضعف الوعي بمهام اللجنة لدى جهات انفاذ القانون وباقي الجهات المختصة.
- لا تتمتع اللجنة بالموارد البشرية والفنية اللازمة لأداء مهامها على أكمل وجه.
- لا يصل للقطاعات المعنية بالتحقيقات بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب أية معلومات مالية استخباراتية او غيرها من المعلومات ذات الصلة بما يمكنها من إجراء التحقيقات وتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الاجرامية المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة 7:

- تملك موريتانيا إطار قانوني للتحقيق في جرائم غسل الأموال، إلا أن الجهات المختصة في موريتانيا لا تقوم بالتحقيق في جميع أنشطة وجرائم غسل الأموال، بل يقتصر التحقيق على الجرائم الأصلية الأساسية، ولا يتم تقديم غاسلي الأموال إلى المحاكمة بشكل ناجح.
- لا يوجد لدى جهات إنفاذ القانون طرق محددة أو أساليب خاصة لفتح عملية تحقيق في جرائم غسل الأموال، ولا تقوم بعملية تحقيق مالي موازي في الجرائم الأصلية التي تنظرها تلك الجهات.

- غياب التعاون والتنسيق بين جهات إنفاذ القانون في عملية التحقيق في الجرائم الأصلية، للنظر في القيام بعملية تحقيق خاص بعملية غسل أموال على المتحصلات الإجرامية للجرائم الأصلية التي تم النظر فيها.
- ضعف كبير في عدد التحقيقات التي تمت في جرائم غسل الأموال في موريتانيا، ولا يتناسب مع مستوى المخاطر والتهديدات المرتبطة بالدولة، ولا مع عدد التحقيقات في الجرائم الأصلية الأساسية التي تشكل تهديداً كبيراً، أو تنتج متحصلات إجرامية.

- لا يوجد فهم واضح لدى السلطات الموريتانية بالأنواع المختلفة لقضايا غسل الأموال من حيث الجريمة الأصلية التي ترتكب في الخارج وجريمة غسل الأموال المستقلة او التي تتم من قبل أطراف ثالثة وغيرها من الأنواع.
- غياب العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين المدانين بجرم غسل الأموال مما يصعب تحديد فيما إذا كانت العقوبات المطبقة عقوبات فعالة وراذعة ومنتاسبة في أحكام الإدانة في جرائم غسل الأموال.

- تعاني جهات إنفاذ القانون في موريتانيا قلة في الخبرات في مجال مكافحة غسل الأموال وفي التحقيقات المالية، وقلة في الموارد البشرية والمالية في تلك الوكالات، وغياب آليات التنسيق والتعاون في مجال جمع وتبادل المعلومات ذات العلاقة بغسل الأموال بين السلطات المختصة.

النتيجة المباشرة 8:

- تتوفر موريتانيا على إطار قانوني للمصادرة، إلا أن هناك غياب للتنفيذ الفعال.
- لا تتخذ السلطات الموريتانية أي إجراءات لاسترداد المتحصلات الجرمية، ولم تتخذ إجراءات على ارض الواقع مثل انشاء مكتب متخصص لاسترداد الأموال.
- لا تظهر السلطات المختصة كفاءة والتزام لمتابعة قضايا غسل الأموال من خلال متابعة الأموال وتجميدها.
- تفتقر السلطات الموريتانية لإحصائيات واضحة ودقيقة حول الأصول والأموال المحجوزة عند بداية التحقيقات لدى الجهات المختصة بمكافحة جريمة غسل الأموال. كما لا يوجد احصائيات لدى اللجنة عن عدد وحجم الأموال والأصول التي تم حجز عليها بموجب الاشتباه.
- عدم وجود احصائيات تتعلق بالمتحصلات والأدوات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة (بما في ذلك إعادتها إلى دول أخرى وتقاسمها معها وإرجاعها إلى أصحابها) مما يتعلق بجرائم أصلية محلية وخارجية، وكذلك المتحصلات التي تم نقلها إلى دول أخرى.
- لا يملك المحققون خبرات كافية حول أساليب التحقيق المالي، ومناهج التحقيق التي يمكن من خلالها تحديد الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، وسبل تتبع الأموال غير المشروعة، ومحاكمة المتهمين فيها.
- ضعف نظام الإفصاح على المعابر الحدودية وعدم فاعليته وعدم وجود احصائيات حول الأموال المحجوزة والمصادرة والعقوبات الجزائية والإدارية لمخالفة متطلبات الإفصاح.

التوصيات:

النتيجة المباشرة 6:

- إعادة هيكلة اللجنة بما يتيح لها تبادل المعلومات مع الجهات المعنية وإحالة التقارير لوكيل الجمهورية والقيام بالتغذية العكسية، والوصول إلى السجلات وغيرها من المعلومات ذات الصلة بشكل سريع ومباشر بما يسمح بقيام اللجنة بالتحليل بشقيه التشغيلي والاستراتيجي، والتعاون على المستوى الوطني والدولي.
- تزويد اللجنة بالعدد الكافي من الموظفين ذوو الكفاءات والخبرات الضرورية لا سيما في مجال التحليل بشقيه. بالإضافة الى الموارد الفنية والتقنية اللازمة لمزاولة مهامها على أكمل وجه (استقبال المعلومات وتحليلها وتعميمها من خلال نظام معلوماتي منطور).
- وضع خطة عمل، بالتعاون مع السلطات الرقابية، بهدف توعية الجهات المبلغة، بما يشمل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعزيز عمليات التفتيش القائمة على المخاطر وتقديم الأدلة الإرشادية، وذلك وفقا للمخاطر التي أقرتها الدولة ولنتائج التقييم الوطني للمخاطر. وذلك لرفع عدد الإخطارات بالشبهة بالإضافة الى الرفع من مستوى طلبات المعلومات المالية الموجهة من اللجنة الى الجهات المبلغة بغية دعم التحليل التشغيلي. (أنظر النتيجتين المباشرتين 3 و4).
- تعزيز تعاون اللجنة مع كافة أطراف منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبخاصة وزارة العدل، وإدارة الجمارك والشرطة والسلطات الرقابية، والشباك الموحد والسلطات الأخرى المعنية، من خلال إعداد تقارير معلومات مالية وتبادل المعلومات والتغذية العكسية المتبادلة يكون ذلك التعاون من خلال امضاء مذكرات تفاهم واضحة بين اللجنة وتلك الجهات توضح اطار التعاون ومسؤوليات كل جهة.
- ينبغي أن ترفع اللجنة من عدد طلبات المعلومات المالية لأغراض التحليل التشغيلي والنشر، من المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحددة.
- تعزيز تعاون اللجنة مع إدارة الشباك الموحد والقطاع الخاص فيما يتعلق بتحديد المعلومات حول الأشخاص الاعتباريين والمستفيدين الحقيقيين.
- ينبغي وضع قواعد إجراءات مكتوبة للجنة تنظم عملها الداخلي وتشمل مهام استقبال المعلومات وتحليلها وتبادلها.

- اعداد وتنفيذ خطة تدريب مناسب لكافة أطراف منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالتعاون مع السلطات الرقابية والجهات الأخرى المعنية.
- سرعة الانتهاء من تنفيذ اجراءات الانضمام لمجموعة ايجمونت حيث سيساهم وبشكل كبير في اطلاع اللجنة بدورها على المستوى الدولي، وقد يمنحها دعما فنيا من الدول الراعية لها، وكذا دعما من المجموعة ذاتها بما قد يطور من أداء على المستوى الوطني.
- ينبغي على الجهات المكلفة بالتحقيقات بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب، استخدام المعلومات المالية الاستخباراتية او غيرها من المعلومات ذات العلاقة بما يمكنها من اجراء التحقيقات وتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الاجرامية المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.

النتيجة المباشرة 7:

- ينبغي على موريتانيا تحديد الجرائم الأصلية التي تنتج متحصلات إجرامية بحيث تقوم وكالات إنفاذ القانون بترتيب أولوياتها في عملية التحقيق في عمليات غسل الأموال في الجرائم الأصلية الأساسية.
- ينبغي على موريتانيا توجيه السلطات التحقيقية بضرورة الربط ما بين الجرائم الأصلية المتحصل عنها المال وبين جرم غسل الأموال من خلال تحقيقات مالية موازية لغايات رفع مستوى ملاحقة المجرمين وزيادة عدد قضايا غسل الأموال.
- ينبغي على موريتانيا العمل على تزويد جهات التحقيق بالموارد الفنية الكافية لغايات زيادة قدرتها في التحقيق بقضايا غسل الأموال وزيادة كفاءتها من خلال التدريب على آليات التحقيق في قضايا غسل الأموال بشكل عام والتحقيق المالي بشكل خاص.
- ينبغي على موريتانيا رسم استراتيجية واضحة محددة أمام جهات إنفاذ القانون على المستوى الوطني بهدف بناء فهم موحد أمام تلك الجهات، ورسم سياسة واضحة في عمليات التحقيق في جرائم غسل الأموال، وأساليب التحقيق، وبناء القدرات لموظفي تلك الجهات.
- ينبغي على الجهات التحقيقية والادعاء ولجنة تحليل البيانات المالية الموريتانية تعزيز التعاون والتنسيق الوطني لغايات جمع وتبادل المعلومات الاستخباراتية الخاصة بحالات غسل الأموال.
- ينبغي على سلطات إنفاذ القانون والقضاء الأخذ بعين الاعتبار جميع صور غسل الأموال عند التحقيق في جرائم غسل الأموال، والادعاء فيها، بما في ذلك محترفي عمليات غسل الأموال، ومسهلي عمليات غسل الأموال، بهدف زيادة عمليات التحقيق في جرائم غسل الأموال في موريتانيا.
- ينبغي على السلطات المختصة في الشرطة والادعاء العام إيجاد واستخدام تدابير تتعلق بالعدالة الجنائية للإدانة بالجرائم الأصلية في الحالات التي تم فيها تحقيق بغسل الأموال ولا يمكن ضمان التوصل الى إدانته بجرم غسل الأموال.

النتيجة المباشرة 8:

- منح صلاحيات لجهات انفاذ القانون لتجميد المتحصلات الجرمية عند بداية التحقيقات في جرائم غسل الأموال التي من المتوقع مصادرتها لحرمان المجرمين من هذه المتحصلات.
- ينبغي على السلطات الموريتانية وضع آلية (لإنشاء مكتب متخصص أو إعطاء الصلاحيات اللازمة للجهات الموجودة حاليا) لتتبع الأموال وتحديد المتحصلات الجرمية على المستوى الوطني والدولي ومنحه صلاحيات التجميد والمصادرة والاسترداد.
- ينبغي على جميع الجهات المعنية جمع والاحتفاظ بإحصائيات شاملة ودقيقة دقيقة حول التدابير المتخذة في التجميد والحجز والاحكام لدى كافة الجهات تكون متاحة للجهات المختصة، ووضع نظام معلوماتي لإدارة القضايا.
- ينبغي على موريتانيا رفع قدرات العاملين في مجال مكافحة جرائم غسل الأموال وجميع العائدات المتولدة عن الجرائم من خلال التدريب حول آليات تتبع وتجميد واسترداد الأصول والأموال ووضع سياسة واضحة مصحوبة بدليل إرشادي.

- ينبغي على السلطات الموريتانية تفعيل نظام الإفصاح عبر المعابر الحدودية، لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها دخولا وخروجا من قبل المسافرين أو عبر البريد أو الشحن والاحتفاظ بإحصائيات دقيقة وتبادلها مع السلطات المختصة.
- ينبغي على موريتانيا تعزيز علاقات التعاون وتبادل المعلومات، عبر وسائل تقنية، بين مختلف السلطات المختصة، لا سيما إدارة الجمارك ولجنة تحليل البيانات المالية.
- ينبغي تعزيز قدرات افراد جهاز الجمارك من خلال التدريب والتوعية وإعداد دليل إرشادي، ومنح صلاحيات الحجز والمصادرة الإدارية، وتوفير المورد الفنية والبشرية اللازمة.

113. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتائج المباشرة 6 - 8. والتوصيات ذات الصلة


بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي 3 و4 و29 - 32 .

النتيجة المباشرة 6 (المعلومات المالية)

استخدام المعلومات المالية وغيرها من المعلومات:

114. لجنة تحليل البيانات المالية هي وحدة الاستخبارات المالية من النوع الإداري في موريتانيا، مخول لها القيام بالمهام الروتينية للوحدات على الصعيد الوطني، إلا أن وظيفتها، ضمن إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة، غير مفهومة بالشكل الكافي من قبل السلطات المختصة الأخرى حيث لا تستخدم هذه السلطات نتائج التحليل التشغيلي والاستراتيجي بالنظر لضعف قدرات اللجنة بصفة عامة. وخلال الزيارة الميدانية لم تقدم اللجنة أية حالات عملية تبين فعاليتها من حيث التحليل وإعداد تقارير مالية تفيد باقي السلطات في موريتانيا. وقد أكدت هذه السلطات، لا سيما وزارة العدل وجهاز الشرطة، ضعف اللجنة وعدم قدرتها على تزويد الجهات المعنية بالنتائج المتوقعة منها. بالإضافة الى ذلك، فإن القطاعات المعنية بالتحقيقات بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب لا تصلها أية معلومات مالية استخباراتية او غيرها من المعلومات ذات الصلة بما يمكنها التحقيقات وتطوير الأدلة وتعقب المتحصلات الاجرامية المرتبطة بغسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها ويتمويل الإرهاب

115. يمثل مجلس التوجيه والتنسيق باللجنة مجلس إدارة اللجنة ويتبع محافظ البنك المركزي الموريتاني، ويقوم الأمين العام على إدارة العمل التنفيذي اليومي للجنة ويتبعه وحدة العمليات والتي يمثل فيها عدة جهات، ويتمثل هيكل اللجنة التنظيمي على النحو التالي:



116. منذ بدء عمل اللجنة في 2005 وحتى الزيارة الميدانية فان اللجنة تتلقى اخطارات اشتباه جميعها من البنوك ليتم قيد ما

بها بقاعدة بيانات، واعتبارا من 2015/1 تغير نمط اخطار البنوك من النمط الورقي في مطروف مغلق باسم الأمين العام للجنة الى النمط الألى من خلال شبكة تربط البنوك باللجنة ويقتصر دور هذا النمط الجديد على تلقي الاخطار بالاشتباه حيث يقوم الأمين العام، بعد ذلك، بطباعة الاخطار واتاحتها لكل من المحللين الماليين، وخلية العمليات. وقد تبين لفريق التقييم أن اللجنة تعتمد في التحليل على نظام معلوماتي بسيط حيث لا يمكن من ربط العمليات المشبوهة بعضها ببعض، ومع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وممتلكاتهم، ولايسهل التحليل وتتبع العمليات، واعداد تقارير مناسبة.

117. تجدر الإشارة الى أن اللجنة لم تتلق، منذ عام 2005م، إلا اخطارات الاشتباه من البنوك فقط، حيث أن باقي جهات

الإبلاغ في القطاع المالي والاعمال والمهن غير المالية المحددة لم تزود اللجنة بأي إخطار اشتباه أو معلومات إضافية. كما أن اللجنة لا تتلقى أية معلومات أخرى، بما فيها معلومات إدارية ومعلومات جهات انفاذ القانون، من باقي الجهات والسلطات المختصة لا سيما إدارة الجمارك فيما يتعلق بالإفصاح عن نقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها دخولا وخروجا من قبل المسافرين، وكذلك من النافذه الموحد للمعلومات الأساسية للأشخاص الاعتباريين والمستفيدين الحقيقيين. بالإضافة الى ذلك فإن التعاون الدولي في اللجنة يكاد يكون منعدما، وبالتالي فإن قاعدة بيانات اللجنة تكاد تكون فارغة حيث لا تتوفر اللجنة على الركائز الأساسية للتحليل.

118. ومع ذلك فإن اللجنة تتمتع بصلاحيه الوصول غير المباشر للسجلات وغيرها من المعلومات التي تحتفظ بها جهات

مختلفة، وذلك من خلال ممثلي الجهات المختلفة بخلية العمليات باللجنة، حيث يوجد ممثل عن كل من البنك المركزي الموريتاني

ومفتش من وزارة الداخلية وممثل لوزارة العدل وممثل عن الجمارك وممثل عن الدرك، ويمكن لكل ممثل لكل جهة من الجهات المشار إليها التوجه إلى سجلات وقواعد البيانات التالية:

الجهة	ما يمكن الوصول اليه
قاضي ممثل لوزارة العدل	النيابة ديوان التحقيق المحاكم
مفوض شرطة ممثل لوزارة الداخلية	مديرية امن الدولة وثائق الأرشيف الخاص مديرية الشرطة القضائية والامن العام وثائق الأرشيف العام وثائق الهويات القضائية وثائق الانتربول
عقيد ممثل عن الدرك الوطني	وثائق الدرك الوطني وثائق الأشخاص قيد البحث وثائق الأشخاص المواليد خارج الدولة وثائق الأشخاص المشبوهون وثائق الحالة المدنية
عقيد ممثل عن الجمارك	قاعدة بيانات الجمارك (سيدونيا). أرشيف الوثائق على مستوى الإدارة العامة للجمارك أرشيف الوثائق على مستوى المصالح الجهوية والاقليمية
مفتش رئيسي ممثل للبنك المركزي الموريتاني	البنك المركزي الإدارة العامة للرقابة المصرفية إدارة الصرف إدارة التسديد مركزية المخاطر المصارف والمؤسسات المالية المختلفة وكلاء لجنة تحليل البيانات المالية بالبنوك العاملة مسئولو إدارة الالتزام مسئولو إدارة المعلوماتية المدير العام او مدير البنك

119. هذا وقد أفاد معظم مسؤولي الجهات سالفة الذكر أثناء الزيارة الميدانية لديهم بأن قواعد البيانات طرفهم غير كافية، ولا تشهد تحدينا مستمرا، كما أكد عدد من هؤلاء المسؤولين على عدم قيام ممثلي جهاتهم في خلية العمليات بالرجوع الى جهاتهم الأصلية للاطلاع أو الولوج الى تلك السجلات أو قواعد البيانات. وبالتالي فإن اللجنة لا يمكنها الوصول الى المعلومات على أساس منتظم وفي الوقت المناسب، وكذلك بالشكل الذي يسمح بتوفير معلومات استخباراتية.

120. يظل المصدر الوحيد للمعلومات التي تعتمد عليه اللجنة هو تقارير المعاملات المشبوهة، والتي ترد من الجهات المبلغة، ويعتبر عددها محدودا وقاصرا على عدد من البنوك العاملة داخل موريتانيا، ومن ناحية أخرى فإن جهات إنفاذ القانون لم تستفد من المعلومات المتاحة بتلك التصاريح، وقد يعزى ذلك الى ضعف الدور الذي تطلع به اللجنة حيث أسفر تحليل اللجنة عن حفظ ما يزيد عن 90% من الاخطارات التي تلقتها اللجنة دون تمرير اية معلومات منها لجهات انفاذ القانون.

121. قامت اللجنة بإحالة عدد 5 اخطارات الى القضاء على النحو التالي:

رقم الملف	التاريخ	جهة الإبلاغ	ما آل اليه الملف
2009/2	2009/11/11	بنك	-
2009/3	2009/3/15	بنك	تم الحفظ
2013/6	2013/12/4	بنك	-
2014/1	2014/2/9	بنك	-
2014/2	2014/3/26	بنك	-

122. غير أن فريق التقييم استلم معلومات متفاوتة حول عدد التقارير، أدت الى استنتاج عدم وجود إجراءات واضحة لدى لجنة تحليل البيانات المالية والسلطات الأخرى بما يشمل وزارة العدل، تسمح بمعالجة التقارير وتحليلها وإعدادها، وكذلك استخدام السلطات المختصة للمعلومات المالية، بالإضافة إلى غياب آليات واضحة تضمن التعاون فيما بين هذه السلطات المختصة في الوقت المناسب.

123. بشكل عام ينصب تركيز جهات انفاذ القانون وجهات التحقيق على التحقيق في الجرائم الأصلية، وقد يرجع ذلك لضعف الدور الذي تقوم به اللجنة، فضلا عن انخفاض بالوعى بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والمخاطر المرتبطة بهما، وكذا الضعف الكبير في التدريب على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق فيها والجرائم المرتبطة بها.

124. على الرغم من أن السلطات الموريتانية قامت بإجراء تحقيقات وإصدار أحكام في قضايا تتعلق بجريمة الإرهاب، إلا ان عدد تلك القضايا يظل ضعيفا مقارنة بحجم المخاطر المرتبطة بالإرهاب بصفه عامة والمرتبطة بجريمة الإرهاب بموريتانيا بصفة خاصة، كما يظل تركيز السلطات على جريمة الإرهاب، ولا يتضح قيام السلطات بإجراء تحقيقات مالية موازية تتعلق بتمويل الإرهاب عند التحقيق في جرائم الإرهاب بما يسمح بتجفيف منابع الإرهاب ومكافحة الإرهاب ذاته. لم تقدم أية معلومات إلى الفريق بشأن حالات تمويل الإرهاب.

125. أفاد مسؤولو جهات إنفاذ القانون أثناء الزيارة الميدانية أنه يمكن لهم الحصول على المعلومات المالية بشكل مباشر من المؤسسات المالية حيث يتم استخدام المعلومات عموما في التحقيق في الجرائم الأصلية، بالرغم من أن هذا لم يحدث بعد. **تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمطلوبة من السلطات المختصة:**

126. تحتوي التصاريح بالمعاملات المشبوهة على عدد من البيانات التي قد تكون مناسبة ومفيدة منها:
- بيانات المصرح (الشخصية المادية أو المعنوية الخاضعة للتحقيق، والممثل المؤهل عند الاقتضاء).

- بيانات العميل (أسم وعنوان وهوية ونشاط، الشكل القانوني، بيانات التسجيل، أسماء الشركاء وعنوانيهم، واسم وعنوان رب العمل في حال أن العميل يتقاضى راتب، اسم الزوج، تاريخ بدء علاقة العمل، المستفيد الحقيقي).
 - بيانات العملية (طبيعة العمليات والتواريخ والمبالغ والجهات المعنية).
 - تحليل العملية المشتبه بها، والمؤشرات التي دعت للتبليغ، وإن كان ثمة إجراءات في مجال التحقيق الإداري أو الجمركي أو الضرائبي جارية.
 - بيان ما إذا كانت العملية تمت أو تم جزء منها قبل التصريح للجنة تحليل البيانات المالية وبيان الأسباب التي دعت لذلك واستحقاقات العملية ودرجة استجالتها.
127. تلقت اللجنة خلال الفترة من بدء العمل بالقانون وحتى الزيارة الميدانية نحو 64 إخطار اشتباه جميعها من عدد من البنوك العاملة في موريتانيا، وهو عدد صغير جدا مقارنة بطول الفترة (نحو 11 عاما) ومخاطر الدولة وعدد البنوك العاملة وعدد وطبيعة أنشطة عملاتها، هذا ولم يتبين قيام أي جهة من الجهات الملزمة بالإبلاغ (بخلاف البنوك) بواجب الإبلاغ.
128. يعزى انخفاض عدد تقارير العمليات المشبوهة المسجلة المستلمة من قبل لجنة التحريات المالية الى عدة أسباب رئيسية:
- ضعف اجراءات تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - عدم البدء الفعلي لعملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - غياب الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات المكافحة.
 - عدم وجود تدريب مناسب كاف لأطراف منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبخاصة للجهات الملزمة بالإبلاغ.
 - ضعف دور السلطات الرقابية على المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا عن غيابها في بعض الأحيان كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين او المهن والأعمال غير المالية المحددة.
 - ضعف مستوى التعاون والتنسيق على المستوى المحلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - الاعتماد بشكل كبير على السوق غير الرسمي مع انتشار المعاملات النقدية.
129. تقارير العمليات المشبوهة المستلمة من قبل لجنة تحليل اللجنة لا يتم تصنيفها لتحديد ما إذا كانت هذه التقارير ترتبط بـ غسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب ، نظراً لعدم وجود نظام معلومات متقدم للمساعدة في هذا التصنيف.
130. حتى تاريخ الانتهاء من الزيارة الميدانية ولا تتوافر لدى اللجنة أية معلومات عن المعاملات النقدية والإفصاح عن نقل النقد عبر الحدود، التي تعد مصدرا محتملا هاما للمعلومات الاستخباراتية والمعلومات لأغراض الشروع في تحقيقات حول غسل الأموال أو تعزيزها، ويرجع ذلك أساسا إلى أن متطلبات الإقرار و/أو الإفصاح لا يتم تنفيذها بنقاط الدخول والخروج بالشكل المطلوب.
131. أوضح مسئولو الجمارك ان الإفصاح عن نقل العملات والأدوات القابلة للتداول دخولا وخروجا من قبل المسافرين يكون شفهيًا، ويكون عن مبالغ صغيرة ولا يتم اخطار اللجنة بالإفصاح او مخالفاته، حيث يتم ارسال مخالفات عدم الإفصاح للسيد وكيل الجمهورية، وان مخالفات عدم الإفصاح ترجع الى اما التسرع او الجهل، وفي المقابل فان اللجنة لا تقدم أية معلومات للجمارك، هذا وتجدر الإشارة الى وجود ممثل عن وزارة المالية بمجلس التوجيه والتنسيق، وممثل اخر للجمارك في وحدة العمليات باللجنة، وهو ما يدل على عدم دراية اللجنة او مجلس التوجيه والتنسيق بالدور المنوط القيام به.

الاحتياجات التشغيلية التي يدعمها تحليل وحدة المعلومات المالية ونشرها

132. لم يتبين وجود أي أدوات تحليلية أو تقنية لمساعدة اللجنة في تحليل العمليات المشتبه فيها وغير ذلك من المعلومات بكفاءة ومساعدتها في إقامة روابط ذات صلة، حيث ان الوسيلة المتاحة هي قاعدة بيانات باللجنة وهي قاعدة صغيرة جدا ويقتصر دورها على تلقي الاخطارات ليتم طباعتها واتاحتها للمحللين، وهو ما يؤثر سلبا وبشكل كبير ومباشر على قدرة اللجنة على التحليل بنوعيه التشغيلي والاستراتيجي، وهو ما انعكس على دور اللجنة ويظهر جليا على النحو السابق ايضاحه أعلاه.
133. يبلغ عدد المحللين باللجنة اثنان وهو عدد ضعيف جداً، ويقتصر دور المحللين على تحديد مدى جودة التصاريح الواردة، وقد أفاد أحد المحللين أن أساس عملهم يقتصر على طلب معلومات من الجهات الملزمة بالإبلاغ إذا لزم الأمر، وقد تبين من الزيارة الميدانية أن الجهات الملزمة بالإبلاغ لم يسبق وأن تلقت طلبا للمعلومات من اللجنة.
134. تعتبر قدرات المحللين باللجنة على إجراء التحليل المناسب محدودة جداً، خاصة مع قلة عددهم وقلة التدريب (كماً وكيفاً) الحاصلين عليه في التحليل، حيث أنه خلال نحو 10 سنوات تم تدريب محللين اثنين في عدد 3 برامج تدريبية متعلقة بالتحليل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
135. تبين لفريق التقييم أنه في حالة عدم وجود الأمين العام للجنة فلا يتم التعامل مع التصاريح لحين عودته لمقر اللجنة، وهو ما يترتب عليه التأخير في الدور الرئيسي لعمل اللجنة، وخاصة فيما يتعلق بقضايا جريمة تمويل الإرهاب أو قرارات مجلس الأمن الدولي .
136. لا وجود لتغذية عكسية من اللجنة لأي طرف من أطراف منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تبين في إطار الزيارة الميدانية عدم وجود أي تنسيق أو تعاون بين اللجنة والمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة الملزمة بالإبلاغ، وإن كان قد تستثنى من ذلك البنوك، وهو ما انعكس سلبا على عدد الاخطارات التي تتلقاها اللجنة وعلى جودتها، وكذا ما قد يستتبعها من تحليلات.
137. لا تدعم اللجنة الاحتياجات التشغيلية للسلطات المختصة المختلفة، وفقا لما سبق ايضاحه أعلاه، حيث لا تقوم اللجنة أو خلية العمليات أو حتى مجلس التوجيه والتنسيق بالأدوار الواجب عليهم القيام بها من التحليل بنوعيه التشغيلي والاستراتيجي، وهو ما انعكس سلبا على عدد وجودة الاخطارات التي تمت احالتها الى سلطات انفاذ القانون او التحقيق او القضاء منذ بدء العمل بقانون مكافحة غسل الأموال.

التعاون وتبادل المعلومات/الاستخبارات المالية

138. على مستوى التعاون المحلي فإنه لم يتبين في إطار الزيارة الميدانية وجود أية طلبات لمعلومات مقدمة للجنة من قبل جهات إنفاذ القانون المحلية والجهات الرقابية والسلطات المختصة الأخرى، كما لم يتم تزويد فريق التقييم أي دليل على تبادل المعلومات والتعاون او التنسيق بين اللجنة والسلطات المختصة الأخرى سواء بطريقة مباشرة أو حتى عن طريق أعضاء وحدة العمليات .
139. في إطار حماية امن وسرية المعلومات فان اللجنة تحتفظ بقاعدة بيانات داخل مقر اللجنة، ولا يسمح بالولوج لقاعدة بيانات اللجنة الا لعدد محدود من العاملين باللجنة، الا ان اللجنة لا تستخدم قنوات آمنة لنقل الاخطارات وتقارير الاستخبارات المالية، حيث يتم تلقي الإخطار آليا من مسؤول الدعم الفني باللجنة الذي بدوره يقوم بإتاحته للأمين العام للجنة، الذي يقوم بطباعته وتحويله للمحللين ولوحدة العمليات، وقد لاحظ فريق التقييم غياب أية إجراءات تضمن نقل المعلومات بشكل آمن.
140. حتى شهر يناير 2015 م فإن التصاريح كانت ترد للجنة في مظروف مغلق يسلم يدوياً، واعتبارا من يناير 2015م

أصبحت التصاريح تسلم من البنوك فقط من خلال خط ربط مع اللجنة، ولم يتبين أن باقي الجهات الملزمة بالإبلاغ كشركات التأمين والصرافين والمهن والأعمال غير المالية المحددة لدينا نظام مماثل.

141. تعاقدت اللجنة مع شركة أمن خاصة لتأمين مقرها حيث توفر حراسة علي مدي 24 ساعة علي مدار الأسبوع يتم استبدالهم بصفة دورية، هذا وقد تبين للفريق اثناء الزيارة الميدانية أن حماية مقر اللجنة يحتوي على عدد منطقي من أفراد الأمن ، وعدد كافي من كاميرات مراقبة (نحو 10 كاميرات) لمنع الوصول غير المأذون لمكاتب اللجنة ،وتتاح تلك الشاشات للأمين العام للجنة و رئيس المصلحة الإدارية، هذا وتجدر الإشارة الى أن الوثائق المادية تحفظ في خزانات غير مؤمنة بشكل كاف أو في مكاتب شبه مفتوحة، بما في ذلك مكاتب وحدة التحليل، ووحدة العمليات، ومكتب الكاتب العام للجنة.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة السادسة:

142. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته موريتانيا في النتيجة المباشرة 6 هو متدني.

النتيجة المباشرة 7 (التحقيقات والملاحظات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال):

143. تعتبر المديرية العامة للأمن الوطني في وزارة الداخلية واللامركزية الجهة المختصة المسؤولة عن التحقيق في جميع الجرائم التي تقع على تراب موريتانيا، وبشكل خاص جرائم غسل الأموال. وأنشأت المديرية مكتباً لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية تابعاً لمديرية الشرطة القضائية والأمن العمومي التابع للمديرية، وهو الجهاز الذي يقوم بالتحقيق في جرائم غسل الأموال، وبعد ذلك إحالة القضايا إلى النيابة العامة من أجل الادعاء أمام المحكمة المختصة.

تحديد جرائم غسل الأموال والتحقيق فيها

144. تملك موريتانيا إطاراً قانونياً في التحقيق في جرائم غسل الأموال يوفر لها الإطار المناسب للتحقيق في جرائم غسل الأموال والادعاء في تلك الجرائم.

145. تستند عملية التحقيق التي يقوم بها مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية إلى النصوص الخاصة بالتحقيق في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومدونة الإجراءات الجنائية، إلا أن مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والجهات التحقيقية الموريتانية بشكل عام لا تملك سياسة أو إجراءات واضحة في كيفية تحديد جرائم غسل الأموال المحتملة وملاحقتها أو أدلة استرشاديه في كيفية التحقيق والملاحقة في جرائم غسل الأموال، بل إن الأولوية في التحقيق لدى تلك الجهات هو فقط في الجرائم الأصلية. ويدل على ذلك، عدد التحقيقات في جرائم غسل الأموال التي تم التحقيق فيها خلال السنوات الماضية والتي لم يتجاوز عددها خلال الأعوام 2013 - 2017 ثلاثة تحقيقات علماً أن عدد التحقيقات التي قام بها المكتب خلال ذات الفترة في الجرائم الأصلية (160) تحقيق لم يتم فيها الربط ما بين متحصلات الجرائم الأصلية وغسل الأموال من خلال تحقيقات مالية موازية (انظر الجدولين أدناه).

146. ويتضح ذلك جلياً من خلال ما أفاد به مكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية باعتماد المكتب في التحقيق بجرائم غسل الأموال على ما يصله من الجهات المختصة الأخرى، فعلى سبيل المثال يعتمد المكتب في التحقيق على نتيجة التحليل المالي الذي تقوم به لجنة تحليل البيانات المالية الموريتانية أو الإحالات من الجهات الأخرى في مديرية الأمن الوطني، ولا تقوم مباشرة بفتح عملية تحقيق بجرم غسل الأموال بناء على الجرائم الأصلية التي تنتظر فيها بحكم اختصاصها، كما لم يتم إحالة ملفات القضايا للجرائم الأصلية الأخرى التي تنتظرها الجهات الأخرى إلى مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية للنظر في عملية إجراء تحقيق في عمليات غسل أموال محتملة في تلك الجرائم.

جرائم غسل الأموال التي قام مكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بالتحقيق فيها

المجموع	2016	2015	2014	2013	طبيعة القضية
3	0	0	3	0	غسل الأموال
3	0	0	3	0	المجموع

الجرائم الأصلية التي قام مكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بالتحقيق فيها

المجموع	2016	2015	2014	2013	طبيعة القضية
36	6	15	7	8	اختلاس الأموال العمومية
87	19	36	19	13	التحايل وخيانة الأمانة
2	1	1	-	-	الرشوة
3	-	1	-	2	الإفلاس المتعمد
21	10	2	6	3	تزوير العملات
8	-	1	2	5	تزوير الماركات التجارية والمنافسة الغير شرعية
157	36	56	34	31	المجموع

147. ويبين من الجدولين أعلاه انه خلال 4 سنوات قام مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية بالتحقيق في 160 جريمة اقتصادية 3 فقط منها متعلقة بغسل الأموال، ومن ناحية أخرى فقد تبين ان معظم الجرائم المشار اليها مصدرها اما انابات قضائية او شكوى من اشخاص (طبيعيين او اعتباريين) داخل موريتانيا او صحف (محلية او عالمية)، كما لم يتبين وجود تحقيقات مالية موازية تتعلق بغسل الأموال عند التحقيق في جرائم مالية، وكذا الغياب التام للجنة وعدم قيامها باي دور.

تم تزويد فريق التقييم بملخص لعدد 3 قضايا قامت مديرية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية بالتحقيق فيها على النحو التالي:

- تم فتح تحقيق في القضية الأولى بناء على معلومات صحفية بإصدار محكمة بريطانية حكما قضائيا يدين احدى الشركات البريطانية بتقديم رشاوى لمسؤولين موريتانيين، حيث احيل المتهم واعوانه الى النيابة العامة بعد التأكد من دفع الرشوة وان جانبها منها في حسابات مصرفية مفتوحة في بنك اوروبي بأسماء عائلة المتهم.
- بناء على إنابة قضائية حول الاشتباه في عملية غسل اموال فقد تم التحقيق مع اجنبيه مقيمة في موريتانيا لتلقيها تحويلات لإنشاء شركات مع شركاء موريتانيين وعمل تحويلات بين حسابات تلك الشركات.
- التحقيق في تزوير ماركات تجارية ومنافسة غير شرعية بناء على طلب من النيابة العامة يتعلق بشكاية مقدمة من طرف رجل اعمال موريتاني مالك الماركة التجارية التي تم تزويرها.

148. وتجدر الإشارة الى أن الفريق لم يتلقى أية احصائيات حول التحقيق في جرائم الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، وبقية الجرائم الأصلية التي تم التحقيق فيها من قبل سلطات إنفاذ القانون، والتي لم يتم النظر لها في الجدول أعلاه، رغم أن موريتانيا تعتبرها من أهم المخاطر التي تواجهها.

149. وفيما يبدو أن عمليات التحقيق في جرائم غسل الأموال التي أجريت خلال الفترة الماضية تمت بناءً على إحالات من قبل جهات موريتانية أخرى، مثل النيابة العامة، أو المفتشية العامة للدولة، أو غيرها من الوكالات الأخرى، ولا يوجد أي عملية تحقيق في جريمة غسل أموال تمت بناءً على بلاغ تم تقديمه من قبل لجنة تحليل البيانات المالية، كما لم توفر السلطات الموريتانية الاحصائيات الخاصة بالإحالات التي قامت بها بخصوص البلاغات التي تلقتها من الجهات المبلغة.

حالة دراسية: عملية اختلاس واسعة

خلال سنة 2014 كشفت بعثة من المفتشية العامة في موريتانيا عن وجود عملية اختلاس واسعة في سفارة موريتانيا لدى دولة الإمارات العربية المتحدة بلغت (122.292.601,82) أوقية موريتانية (حوالي 350 ألف دولار أمريكي)، وقد قامت السلطات الموريتانية بطلب رد هذا المبلغ من طرف المفتشية العامة للدولة بتاريخ 14 أكتوبر 2014 ولم يستجب الشخص المتهم لطلب المفتشية، وتقدمت وزارة المالية بشكاية ضده، وأمر وكيل الجمهورية بفتح بحث ابتدائي في حقه أسفر عن اتهامه باختلاس أموال عمومية وإخفائها وطلب من قاضي التحقيق التعهد في القضية، ولم تزود السلطات الموريتانية الفريق عن ماذا تم بشأن هذه القضية وهل تمت معاينة الشخص على تهمة غسل الأموال، وما هو الحكم الصادر بحقه.

150. وفيما يبدو أن هناك عدد من الجرائم التي تنتج متحصلات مالية تقع على تراب موريتانيا ولكن دون تعاون ما بين الشرطة القضائية ومكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية للتحقيق في احتمالية وقوع عمليات غسل أموال حيث بلغ مجموع التحقيقات التي قامت بها الشرطة في الجرائم (5796) حالة جميعها بالجرم الأصلي دون غسل الأموال، وقد يعزو هذا السبب إلى غياب استراتيجية وطنية موحدة لكافة السلطات التحقيقية متعلقة بالتحقيق في جرائم غسل الأموال، إضافة إلى عدم وجود تواصل فعال بين جهات إنفاذ القانون عند التحقيق في الجرائم الأصلية وبين مكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية. وعلى سبيل المثال قدمت الشرطة القضائية في وزارة الداخلية واللامركزية إحصائية حول عدد الجرائم الأصلية التي نظرت فيها خلال الفترة الماضية، وهي أعلى بشكل كبير من الجرائم التي نظر فيها مكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية، إلا أن تلك القضايا لم يتم النظر فيها من حيث جريمة غسل الأموال.

إحصائية حول الجرائم التي قامت الشرطة القضائية في التحقيق فيها

الجريمة	2013	2014	2015	2016
القتل	6	10	6	20
السرقية	1242	1321	1035	124
السرقية في ظروف مشددة	110	165	179	20
السرقية مع الكسر	180	132	120	80
السرقية البسيطة	-	-	-	169
سرقية السيارات	21	14	13	132
الاغتصاب	43	41	37	81
النصب والاحتيال	61	8	87	162
إصدار شيك بدون رصيد	123	26	7	7
المجموع	1786	1717	1484	795

151. وخلال الزيارة الميدانية قابل فريق التقييم بعض المحققين الذين يعملون في مكافحة الجرائم الاقتصادية، حيث يظهر بشكل عام نقص كبير في خبرات المحققين حول عمليات غسل الأموال، وأساليب التحقيق المالي في الجرائم الأصلية، والأدوات الفنية والتقنية، حيث لا يملك المحققون أية خبرات تفصيلية حول أساليب التحقيق المالي، ومناهج التحقيق التي يمكن من خلالها تحديد الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، وسبل تتبع الأموال غير المشروعة، وتقديم المتهمين فيها إلى المحاكمة. ومن جهة أخرى، يملك مكتب مكافحة الجرائم الاقتصادية في المديرية العامة للأمن الوطني موارد محدودة سواء الموارد البشرية أو الموارد المالية.

152. سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق والادعاء في موريتانيا تعاني من قلة الخبرات والموارد والأدوات الكافية التي تسمح

لهم بتحديد والتحقيق في جرائم غسل الأموال وأنشطته. بالإضافة إلى غياب عملية التعاون والتنسيق بين مختلف جهات إنفاذ القانون في موريتانيا للتعاون فيما بينها في مختلف القضايا في الجرائم الأصلية، والتي قد تتقاطع فيما بينها. تتناسق عملية التحقيق في جرائم غسل الأموال والادعاء فيها مع المخاطر والتهديدات والسياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال: 153. في ظل عدم وجود عملية تقييم شاملة لمخاطر غسل الأموال، تبين لفريق التقييم عدم وجود فهم موحد للمخاطر والتهديدات التي تواجهها الدولة والجرائم الأصلية الأكثر تهديدا على موريتانيا والتي يمكن اعتبار متحصلاتها محلا لجريمة غسل الأموال (انظر لمزيد من المعلومات النتيجة المباشرة الأولى). وبالرغم من السلطات والمسؤولين الموريتانيين الذين تمت مقابلتهم خلال الزيارة الميدانية يفتقون على وجود جرائم أصلية تشكل تهديدات كبيرة على موريتانيا مثل: جرائم الفساد، والاتجار في المخدرات وتهريب وتزييف المواد والمنتجات والاتجار في البشر وتهريب المهاجرين إلا انه لا يوجد تحقيق فعلي على أرض الواقع بتلك الجرائم لغايات ربطها بنشاط غسل الأموال .

154. كما ان غياب قواعد البيانات الإحصائية لدى السلطات الموريتانية لحجم متحصلات الجرائم الأصلية سواء المرتكبة داخل موريتانيا او خارجها والتي تعد تقديراتها كبيرة بالقياس مع ما ورد في الحالة الدراسية المشار إليها أعلاه يعطي صورة غير مكتملة للسلطات التحقيقية حول كيفية توجيه القدرات نحو القيام بتحقيقات تتناسب وهيكلا مخاطر غسل الأموال والتهديدات المرتبطة به في موريتانيا .

155. ومن الجدير بالذكر أنه بالرغم من الجهود التي تقوم بها الدولة بخصوص مكافحة الفساد إلا أن عمليات التحقيق والمحاكمة في تلك الجرائم لم يتم النظر في ارتباطها بجريمة غسل الأموال. قامت الدولة بإحالة عدد من الملفات إلى القضاء وكانت الأموال التي تضمنتها تلك القضايا كبرى وفق للإحصائيات التي قدمتها السلطات الموريتانية إلا أن تلك القضايا لم تتضمن النظر في عملية ارتباطها أو التحقيق في جرائم غسل الأموال فيها. وفيما يلي جدول يوضح عدد القضايا الخاصة بالاختلاس أو الفساد التي تم إحالتها إلى القضاء. حيث تم إحالة فقط (8) قضايا خلال الثمان سنوات الماضية.

قضايا الاختلاس والفساد المحالة من المفتشية العامة للدولة أمام القضاء

الرقم	السنة	المبلغ - (أوقية)	المقابل بالدولار الأمريكي	ملاحظات
01	2009	299.164.452	850.000	أحيل الملف وتم الحكم فيه ابتدائيا
02	2010	279.995.784	795.000	أحيل الملف أمام المحكمة الجنائية ولم يبت فيه من طرف المحكمة المختصة بجرائم الفساد
03	2014	1.436.366.909	4.100.000	تم الحكم فيه نهائيا
04	2014	122.292.601	374.000	أحيل الملف أمام المحكمة الجنائية ولم يبت فيه بعد من طرف المحكمة المختصة بجرائم الفساد
05	2014	1.847.236.940	5.240.000	أحيل الملف إلى المحكمة الجنائية بنواذيبو ولم يبت فيه بعد من طرف المحكمة المختصة بجرائم الفساد
06	2016	1.298.141.336	3.685.000	قيد التحقيق من طرف فريق مكافحة الفساد
07	2016	124.784.890	354.000	أحيلت القضية إلى السيد وكيل الجمهورية في نواكشوط الغربية منسق فريق النيابة لمحاربة الفساد
08	2016	12.921.208	37.000	أحيلت القضية إلى السيد وكيل الجمهورية في نواكشوط الغربية منسق فريق النيابة لمحاربة الفساد

156. لم تقم موريتانيا بفتح عمليات تحقيق في جرائم غسل الأموال وتقديمها للمحاكمة بشكل يتناسب مع المخاطر الوطنية الخاص بغسل الأموال، ويعود هذا الأمر إلى عدة أسباب، من أهمها عدم وجود فهم واضح لجريمة غسل الأموال لدى جهات إنفاذ القانون، بالإضافة إلى غياب تقييم وطني للمخاطر لغسل الأموال في موريتانيا، وعدم وجود التعاون الفعال بين السلطات المختصة في عملية فهم المخاطر، وتبادل المعلومات التي تساعد في عملية التحقيق في جرائم غسل الأموال.

أنواع صور غسل الأموال التي يتم ملاحظتها:

157. مكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية وبمساعدة من عدد وكالات إنفاذ القانون والنيابة العامة، والجهات المختصة الأخرى، تملك السلطة الضرورية للقيام بعمليات التحقيق في جرائم غسل الأموال بشكل عام وبمختلف أنواعه، وبما يشمل جرائم غسل الأموال التي تتم من أطراف ثالثة، وجرائم غسل الأموال الذاتي، وجرائم غسل الأموال المستقلة.

158. وفي حين تقف الإحصائيات التي قدمتها السلطات الموريتانية عائقاً أمام إثبات ما إذا كانت السلطات الموريتانية قد قامت بذلك على أرض الواقع من عدمه نظراً لوجود فقط (3) قضايا تم التحقيق فيها خلال السنوات الماضية. ولم تحدد السلطات الموريتانية الصور المرتبطة بتلك القضايا حتى الحالات الدراسية التي تم تزويد الفريق بها لم توضح صور غسل الأموال التي تمت ملاحظتها.

159. لا يبدو أن لدى السلطات التحقيقية الموريتانية القدرة على التعامل مع القضايا الكبيرة لجرائم غسل الأموال ولا يوجد أي أداة إرشادية لكيفية التحقيق والأساليب المتبعة لغايات الادعاء والإدانة في جرائم غسل الأموال بمختلف أنواعها وأشكالها سواء أكان غسل أموال من قبل الغير أو غسل أموال ذاتي أو غسل أموال قائم بذاته أو مستقل، وبصفة خاصة القضايا الكبيرة التي قد تكون فيها متحصلات لأموال نتجت عن ارتكاب جريمة خارج موريتانيا أو جرائم غسل الأموال التي تقع من طرف ثالث.

160. لا يوجد وعي لدى السلطات التحقيقية بأنواع قضايا غسل الأموال المختلفة من حيث مرتكب الجرم ومكان الجرم الأصلي أو حتى ملاحقة جرائم غسل الأموال بصورة مستقلة حتى تتم ملاحقة قضايا غسل الأموال بشكل مناسب ومتابعة متحصلات الجريمة، كما لم تقدم السلطات الموريتانية أي أدلة على وجود إدانات في قضايا غسل الأموال يمكن من خلالها الاستدلال على فهم السلطات الموريتانية للأنواع المختلفة لغسل الأموال فعلى سبيل المثال: قدمت السلطات الموريتانية أحد القضايا الكبيرة التي تمت المحاكمة فيها لجريمة فساد، ولم يظهر من خلال التحقيقات التي قدمت لفريق التقييم أن الجهات نظرت في عملية التحقيق في جريمة غسل الأموال، بالرغم من استفادة الشخص المتورط في الجريمة من فتح حسابات بأسماء أشخاص يعولهم. إلا أن السلطات لم تقم بفتح عملية تحقيق في جريمة غسل أموال، بالإضافة إلى قضية غسل أموال قامت الدولة فيها بتلقي طلب من قبل دولة أجنبية حول عملية غسل أموال تمت في دولة أجنبية بمساعدة من قبل بعض الأشخاص في موريتانيا، وتم استغلال القطاع المالي الموريتاني في تلك الجرائم. إلا أن الجهات لم تبادر في فتح عملية تحقيق أو لتحديد الأشخاص المرتبطين بتلك الجريمة.

فعالية وتناسب وردع العقوبات

161. نظراً لعدم وجود قضايا غسل أموال كثيرة تم الحكم فيها من قبل القضاء الموريتاني خلال السنوات الماضية، لا يمكن الحكم على مدى ردع أو فعالية العقوبات المتخذة من قبل موريتانيا لجريمة غسل الأموال، فإن القضاء الموريتاني لا يزال ينظر إلى الإدانة في الجرم الأصلي ويكتفي بالتحقيق في الجرائم الأصلية وعدم التعمق بشكل كبير في النواحي المالية للجريمة الأصلية، وكيفية إخفاء المتحصلات الجرمية ودون الربط بجرم غسل الأموال وبالتالي من المتوقع أن تكون العقوبات المفروضة غير متناسبة أو رادعة مع الجرم المرتكب وعدم ملاحقة متحصلات الجريمة وثمارها في جرم غسل الأموال.

162. كما ويعزى فريق التقييم السبب في عدم وجود عقوبات فعالة ورادعة لعدم جدية السلطات الموريتانية في ملاحقة جرائم غسل الأموال التي تقع، وغياب الفهم الواضح للطرق التي تقع فيها جرائم غسل الأموال في موريتانيا، بالإضافة إلى قلة الخبرات التي تملكها السلطات الموريتانية..

163. كما لا يوجد أي إحصائيات بخصوص ملاحقة أشخاص اعتباريين بجرم غسل الأموال لغايات ادانتهم وقياس مدى فعالية العقوبات المطبقة من قبل السلطات المختصة على الأشخاص الاعتباريين، على الرغم من أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قد نص على عقوبات بالنسبة للشخص الاعتباري حال التورط بجرم غسل الأموال. لم يستطع المقيمين تحديد فعالية سلطات العدالة الجنائية لدى موريتانيا في معاقبة الأشخاص الاعتباريين بشكل فعال وورادع ومنتاسب.

تدابير أخرى متعلقة بالعدالة الجنائية:

164. ليس من الواضح أن السلطات الموريتانية تطبق أي تدابير أخرى للعدالة الجنائية في الحالات التي تم فيها تحقيق بشأن غسل الأموال لا يمكن فيها ضمان التوصل إلى إدانة بجريمة غسل الأموال، حيث أن التركيز الأساسي لديها يتضح فقط بالتركيز على الجرائم الأصلية ولا يمكن الحكم من خلال الإحصائيات المتوفرة ولقلة عدد التحقيقات والادعاءات بجرم غسل الأموال إلى قيام السلطات الموريتانية إلى اتباع إجراءات تدابير أخرى للإدانة بجرم آخر عند ضمان صعوبة الإدانة بجرم غسل الأموال، كما أن السلطات الموريتانية لم توضح النتائج النهائية للثلاث تحقيقات التي قامت بها بغسل الأموال .

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة السابعة:

165. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته النتيجة المباشرة 7 متدني.

النتيجة المباشرة 8 (المصادرة)

مصادرة المتحصلات، والوسائط الإجرامية، والممتلكات ذات القيمة المكافئة كهدف من أهداف السياسة المتبعة.

166. مصادرة العائدات الجرمية والممتلكات ذات القيمة المتكافئة لا تعتبر هدفا من أهداف السياسات العامة في موريتانيا ولم تظهر السلطات الموريتانية أنها تتخذ خطوات فعالة لمصادرة المتحصلات الجرمية.

167. لا تعتمد موريتانيا على سياسة واضحة لتحديد أولويات التحقيقات من أجل تتبع الأموال واتخاذ إجراءات لتحديد الأصول غير الشرعية التي قد تخضع للمصادرة.

168. يوجد إطار قانوني يسمح بتجميد وحجز ومصادرة الوسائط الجرمية بموجب القانون رقم 2005/048 حيث تأمر السلطات الموريتانية بمصادرة الأملاك والأموال المستخدمة أو المخصصة للاستخدام في ارتكاب المخالفات، وإذا تعذر استقدام هذه الأموال والأملاك فإن المصادرة يؤمر بها بالنسبة لقيمتها، إلا أنه لا توجد آلية فيما يتعلق باسترداد الأموال من حيث تحديد الأموال ومكانها لغايات الحجز أو المصادرة على المستوى المحلي والدولي.

169. كما لم يطلع الفريق على وجود وسائل تقنية (قاعدة بيانات) تسمح بتوفير الإحصائيات وتحديد وتتبع عمليات المصادرة.

170. عدم فاعلية السلطات الموريتانية بمصادرة العائدات الجرمية المتحصلة من جرمتي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وأي عائدات جنائية حيث لا يملك المحققون أية خبرات تفصيلية حول أساليب التحقيق المالي، ومناهج التحقيق التي يمكن من خلالها تحديد الجرائم المرتبطة بغسل الأموال، وسبل تتبع الأموال غير المشروعة، ومحاكمة المتهمين فيها.

171. عدم وجود أي دليل ارشادي أو إجراءات بشأن مصادرة المتحصلات والوسائط الإجرامية، والممتلكات ذات القيمة المتكافئة، ولم تنظم كذلك أية دورات تدريبية في الموضوع . بالإضافة إلى غياب المهارات اللازمة لدى السلطات المختصة مما من شأنه عرقلة التنفيذ.

مصادرة المتحصلات من الجرائم المحلية والدولية، والمتحصلات التي تم نقلها للخارج:

172. لم يتبين لفريق التقييم مدى فعالية قيام السلطات المختصة بمصادرة المتحصلات والأدوات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة (بما في ذلك إعادتها إلى دول أخرى وتقاسمها معها وإرجاعها إلى أصحابها) مما يتعلق بجرائم أصلية محلية وخارجية، وكذلك المتحصلات التي تم نقلها إلى دول أخرى، مع العلم بأن لدى السلطات الموريتانية إحصاءات تتعلق بأرقام الحجزات (التجميد) وتواريخها ولكنها لم تزود الفريق بما من شأنه توضيح حجم الأموال المصادرة وكذلك وجود أحكام بالمصادرة.

نماذج من إحصاءات ضبط المواد المهربة

- أرز: 17 طن
- المخدرات: 7.1 كغ من الحشيش الهندي
- الكحول: 8000 قنينة
- المواد الغذائية المنتهية الصلاحية: 217 كرتون
- الأدوية المنتهية الصلاحية : 645 كرتون
- المحروقات المهربة: 15760 لتر من مختلف أنواع المحروقات.

173. لا تحتفظ السلطات الموريتانية بإحصائيات وتفاصيل حول المصادرة والحجز والتجميد للمتحصلات الجرمية.
174. لا تعتمد سلطات انفاذ القانون اثناء التحقيقات الجنائية الابتدائية على صلاحيات التجميد والحجز للأموال والممتلكات، حيث أن مديرية مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية باشرت 160 جريمة (لم يتم تزويد الفريق بإحصائيات مفصلة)، إلا أن فريق التقييم لم يتبين له مدى قدرة السلطات المعنية أن تقرر عند بداية التحقيق الجنائي البدء بتحقيق مالي متكامل بهدف حجز وتجميد الأموال والمتحصلات، واستخدام تدابير مؤقتة في مرحلة مبكرة لتأمين الأصول.
175. لم تظهر سلطات التحقيق قدرات في الوصول للمعلومات البنكية في الوقت المناسب. بالإضافة الى ضعف ومحدودية الكفاءات والخبرات في مجال التحقيقات المالية وعدم توفر الوسائل التقنية التي تساعد السلطات على ذلك.
176. النظام القانوني لمكافحة جريمة غسل الأموال في موريتانيا يتيح التجميد المؤقت للعمليات المالية المشتبه بها بموجب طلب من اللجنة يقدم لوكيل الجمهورية (انظر النتيجة المباشرة 6)، ولكن رغم هذه الصلاحيات القانونية لم تزود السلطات الموريتانية فريق التقييم بإحصائيات مناسبة (عدد تقارير الاشتباه، الخ) أو حالات تم فيها وقف أو تجميد الأموال وحجم هذه الأموال، مما يدل على عدم وجود أية عملية وبالتالي عدم فعالية اللجنة في هذا المجال.
177. تفتقر السلطات الموريتانية إلى المعلومات المتعلقة بالمصادرة كعدد القضايا الجنائية التي تم فيها اللجوء إلى المصادرة، وأنواع القضايا التي تشمل المصادرة، وقيمة المتحصلات والوسائط الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة والتي تمت مصادرتها بسبب جرائم خارجية أو محلية، سواء عن طريق إجراءات جنائية أو مدنية (بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى إدانة)، وقيمة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود غير المصرح عنها/ المصرح عنها بصورة كاذبة والتي تمت مصادرتها، وقيمة المتحصلات المضبوطة أو المجمدة التي قد تتم مصادرتها ونسبتها، وقيمة أوامر المصادرة المنفذة أو نسبتها.
178. لا يوجد في موريتانيا آلية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات والأموال المحجوزة والمصادرة أو مختصة في استرداد الممتلكات على المستوى الوطني والدولي. ولم تزود السلطات الموريتانية اثناء الزيارة الميدانية بأي إحصائيات أو حالات عملية في الموضوع.
179. استرداد الأصول واعادتها وتقاسمها جزء مهم من سياسة المصادرة وهو الامر الذي لم يطلع عليه فريق التقييم.

- المصادرة عند الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح لعمليات نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود:
180. نظام الإفصاح عبر المعايير الحدودية، لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها دخولا وخروجاً من قبل المسافرين أو عبر البريد أو الشحن يحمل الطابع الإجباري للتصريح به، حيث تتم مراقبة نقل العملات بموجب قانون الجمارك رقم 145/66 الصادر بتاريخ 1966/07/12، وفي نظام الإقرار يكون الإفصاح ضرورياً عند استيراد الأجانب غير المقيمين لمبالغ من عملة صعبة وذلك ليتسنى لهم إعادة تصدير المبالغ التي لم يستعملوها خلال إقامتهم.
181. ويكون الإفصاح إلزامياً إذا زاد المبلغ المستورد على ثلاث آلاف دولار أمريكي ويعفى من هذا الالتزام الموريتانيون أو المقيمون في موريتانيا (راجع النتيجة المباشرة 7 والتوصية 32 من ملحق الالتزام الفني) كما يفرض القانون عقوبات جزائية على عدم الإفصاح والإفصاح الكاذب.
182. لم يتبين للفريق أثناء الزيارة مدى كفاءة وفعالية تعامل سلطات الحدود أو الجمارك أو غيرها من السلطات المعنية بالمصادرة المتعلقة بحركة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود وغير المصرح عنها/المصرح عنها بصورة كاذبة وتطبيقها كعقوبة فعالة ومتناسبة وراذعة. لم يتم تزويد فريق تقييم بأية إحصائيات أو حالات مهمة في الموضوع تثبت ذلك.

حالة عملية عن حجز بشأن محاولة تصدير مبلغ من العملة الصعبة

زودت موريتانيا الفريق بمستند واحد فقط يتعلق بالمصادرة، وهو عبارة عن صورة محضر حجز تم تحريره في مركز الجمارك بمطار نواكشوط الدولي، بشأن محاولة تصدير مبلغ من العملة الصعبة بدون تصريح (110.000) مائة وعشرة ألف يورو. وتم إبلاغ المتهم أنه مطالب بالحضور أمام المحكمة الجهوية المختصة إقليمياً في ولاية نواكشوط للاستماع إلى قرار مصادرة المبلغ، ودفع غرامة تساوي خمسة أضعاف المبلغ المحجوز، وباقي العقوبات المترتبة عن المخالفة.

183. لم يزود فريق التقييم بأي إحصائيات للأعوام السابقة حول قيمة الأموال التي تم حجزها لمخالفة نظام الإفصاح لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها، كما لم يتم تزويد الفريق بأي إحصائيات تتعلق بأحكام بالمصادرة بناء على عدم أو المخالفة في الإفصاح، كما لم يتم التزويد بأي إحصائيات حول العملات والأدوات القابلة للتداول.
184. لا تقوم إدارة الجمارك بالتعاون مع لجنة تحليل البيانات المالية من حيث تزويدها بحركات العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود وغير المصرح عنها/المصرح عنها بصورة كاذبة، ولم يتبين وجود آليات للتعاون رسمياً في هذا المجال، كما لا تتوفر الجمارك على وسائل تقنية (قاعدة بيانات ووسائل معلوماتية أخرى) تساعد على حفظ المعلومات وتعميمها على الجهات المختصة. كما أن اللجنة لم يسبق لها كذلك أن زودت إدارة الجمارك بأي معلومات مستقاة من القطاع الخاص لاسيما المصارف (تبادل مبالغ كبيرة من العملات الأجنبية دون تبليغ الجمارك عنها مثلاً). وهذا ما يدل على عدم إعطاء الجمارك الأولوية اللازمة لهذا المجال رغم المخاطر التي تتعرض لها موريتانيا أخذاً بالاعتبار مساحتها وموقعها الجغرافي.
185. لم تقدم السلطات الموريتانية ما يثبت وجود خبرات تتعلق بعمليات المصادرة، باستثناء بعض الدورات التدريبية لموظفي الجمارك في مجالات مختلفة، كما لم يتم إطلاع فريق التقييم على أهم وأبرز القضايا التي تمت فيها المصادرة، ولا ذكر لأنواع المختلفة لأوامر المصادرة التي أصدرتها السلطات القضائية في الدولة، كما أن السلطات المختصة لم تحدد الاتجاهات التي تشير إلى تغيرات في الطرق المتبعة في عمليات غسل المتحصلات الإجرامية. تفتقر السلطات الموريتانية إلى الخبرات في عمليات المصادرة.

تساق نتائج المصادرة مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات الوطنية والأولويات:

186. لم تقم السلطات الموريتانية بعد بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم تقدم إحصائيات كافية، وبالتالي فلا يمكن القول عما إذا كانت نتائج المصادرة تعكس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والأولويات الوطنية الهادفة إلى مكافحة هذه الجرائم.
187. تفنقر السلطات الموريتانية إلى التدابير والمنهج الذي تتبناه السلطات المختصة من أجل استهداف المتحصلات والوسائط الإجرامية بما في ذلك ما يتصل بالجرائم الكبرى التي تدر متحصلات أو تلك التي لا تنشأ محليا أو التي تدفقت إلى الخارج.
188. اتضح للفريق جليا بأن ليس لدى السلطات المختصة (الجمارك ولجنة تحليل البيانات المالية وجهات انفاذ القانون)، موارد فنية وتقنية وبشرية مناسبة لأداء وظائفها على نحو كاف.
189. ولهذه الأسباب، يرى فريق التقييم أن الجهود المبذولة من طرف موريتانيا لمصادرة الأموال الغير مفسح عنها او الكاذبة على المعابر الحدودية لا تتناسب مع المخاطر التي تتعرض لها الدولة، ولا يبدو أن ذلك يشكل هدفا ذو أولوية بالنسبة للسلطات.
- الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثامنة:**
190. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته النتيجة المباشرة 8 متدني.

الفصل الرابع: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات:

الاستنتاجات الرئيسية:

تحقيقات ودعوى تمويل الإرهاب - جريمة تمويل الإرهاب (النتيجة المباشرة 9)

- لا يتم الكشف والتحقيق في جريمة تمويل الإرهاب من قبل جهات إنفاذ القانون ولجنة التحاليل المالية من خلال التعاون الوطني والدولي.

- لا يوجد أي محاكمات في جريمة تمويل الإرهاب بالرغم من وجود أحكام صادرة بجرائم الإرهاب.

- لا يتم إجراء تحقيقات مالية موازية في جريمة تمويل الإرهاب عند التحقيق بجريمة الإرهاب.

- لدى الإدارة المعنية بمكافحة الإرهاب خبرات وموارد بشرية ومالية وأدوات تحقيق جنائي مناسبة للملاحقة الجنائية للمتهمين بتمويل الإرهاب.

- لا توجد استراتيجية واضحة بين الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في عمليات التحقيق، وغياب التدريب المستمر لتحديد الوسائل الجديدة للتمويل.

- لا توجد في موريتانيا إجراءات توضح كيفية معالجة حالات تمويل الإرهاب بسرعة وبمشاركة جميع الجهات المعنية.

- اتخذت موريتانيا القرار من أجل بدء عملية التقييم الوطني للمخاطر لتحديد كافة المخاطر واعتماد استراتيجية وطنية في الموضوع بعد اعتماد تقرير عملية التقييم الوطني للمخاطر.

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب بدون تأخير، والجمعيات غير الهادفة للربح (النتيجة المباشرة 10):

- تملك موريتانيا أساساً قانونياً لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إلا أن غياب الأدوات القانونية التطبيقية المتعلقة بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب حيث لم تصدر الجهات المختصة (وزارة المالية، الجهة المسؤولة عن تطبيق قرارات مجلس الأمن) أية قرارات أو آليات تطبيقية للنصوص القانونية الواردة في القانون، ولم يتم إصدار أية قرار تنفيذي بشأن قوائم العقوبات الصادرة من الأمم المتحدة.

- تغيب في موريتانيا سلطة مختصة بتحديد الأسماء والكيانات المصنفة وفقاً للقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

- المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ليست على دراية ووعي بقرارات مجلس الأمن وقوائمه، والالتزامات المفروضة عليهم لتطبيق هذه القرارات.

- تطبق موريتانيا نهجاً مستهدفاً على المنظمات غير الهادفة للربح إلى حد ما، يظهر في عقد ورش عمل مع هذه المنظمات والرقابة الثنائية عليها، وعقد دورات توعوية بهذا الشأن.

تمويل انتشار التسلح (النتيجة المباشرة 11):

- لا توجد لدى موريتانيا آليات لتنفيذ نظام العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.

- غياب التجميد للأموال والأصول الأخرى للأشخاص (الأفراد أو الكيانات) المدرجين على قائمة العقوبات في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، ولا الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم أو تحت إشرافهم أو توجيههم، وغياب منع الأشخاص والكيانات المدرجين من تنفيذ العمليات المالية لفائدة هؤلاء الأشخاص.

- غياب التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من الالتزام بتجميد الأموال أو الأصول المرتبطة بالأشخاص أو الكيانات المدرجين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.
- عدم فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتهم في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.
- غياب الرقابة الفعالة على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لتمويل انتشار التسلح، والتأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتزاماتهم.
- غياب التعاون والتنسيق المحلي بين الجهات المختصة، وغياب السياسات الوطنية المرتبطة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.

التوصيات:

النتيجة المباشرة 9

- ينبغي على موريتانيا رفع قدرات وكفاءة جهات إنفاذ القانون ولجنة التحاليل المالية لكشف جريمة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها من خلال زيادة التنسيق المحلي، والتعاون الدولي، وزيادة فاعلية الجهات المكلفة بالإبلاغ، والتزويد بالموارد البشرية والمالية اللازمة.
- ينبغي على موريتانيا وضع آليات واجراءات واضحة تسمح بمعالجة حالات الاشتباه المتعلقة بتمويل الإرهاب بسرعة، وكذلك إجراءات التجميد الإدارية. وتحدد الإجراءات الجهات المعنية ومسؤولياتها والاطار الزمني الواجب الالتزام به.
- ينبغي على موريتانيا تنظيم دورات تدريبية وتوعية مستمرة للقطاع الحكومي والقطاع الخاص تهدف الى الإلمام بموضوع تحديد قضايا تمويل الإرهاب، وخاصةً فيما يتعلق بطرق التمويل الحديثة.
- ينبغي على موريتانيا القيام بالتحليل التشغيلي والاستراتيجي لأنشطة تمويل الإرهاب وربطها بمخاطر الدولة (التحويلات المالية مع الدول مرتفعة المخاطر، التهريب، ... الخ).
- ينبغي على موريتانيا منح الجهات المختصة صلاحيات بدء التحقيق المالي الموازي في كل تحقيقات جرائم الإرهاب،
- ينبغي على موريتانيا تحديد جهة معينة لجمع وحفظ إحصائيات شاملة يمكن الاستناد لها تتعلق بعدد التحقيقات بجرم تمويل الإرهاب من قبل جهات انفذ القانون وعدد المصادرات القضائية للأصول والوسائط المستخدمة بجرم الإرهاب وتمويله، وذلك بهدف استخدام البيانات والمعلومات لقياس الفعالية ووضع استراتيجيات ومتابعة كل الحالات العملية.

النتيجة المباشرة 10

- ينبغي على موريتانيا الإسراع في تحديد سلطة مختصة بتحديد الأسماء والكيانات المصنفة بقرارات مجلس الأمن، وإصدار آلية تنفيذية لهذه القرارات.
- ينبغي على موريتانيا تطوير آلية الإشراف على المنظمات غير الهادفة للربح، وتحديد المنظمات الأكثر عرضة للاستغلال في تمويل الإرهاب، وتحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية على هذه المنظمات.
- ينبغي على موريتانيا تفعيل النص القانوني الذي يخول وزارة المالية بتنفيذ التجميد الإداري للأموال والأصول الأخرى للأشخاص والكيانات الواردين في لوائح مجلس الأمن، وتفصيل آلية التجميد الإداري دون تأخير، وإبلاغ المؤسسات المالية وغير المالية بها، وتحديد التزامات هذه المؤسسات من جهة تطبيق هذه القرارات.
- ينبغي على موريتانيا تفعيل التدابير المتخذة من المؤسسات المالية لتنفيذاً لقرارات مجلس الأمن، لضمان حرمان الإرهابيين من

الأصول والوسائط الجرمية.

النتيجة المباشرة 11

- ينبغي على موريتانيا استكمال الإطار القانوني والتشغيلي لتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، لتحديد الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما يساهم في قيامها بالالتزامات بشكل فعال.
- ينبغي على موريتانيا وضع سياسة وطنية متعلقة بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح تتضمن آليات نشر وتعميم قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وضمان التجميد بدون تأخير للأموال والأصول المستهدفة، والتعاون والتنسيق بين السلطات المختصة، ومنع تنفيذ عمليات مالية للأشخاص المدرجين على قائمة العقوبات.
- ينبغي على موريتانيا التجميد الفعال وبدون تأخير للأموال والأصول المرتبطة بالأشخاص المدرجين على قائمة العقوبات في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، ومنع الأشخاص المدرجين على قائمة العقوبات من تنفيذ عمليات مالية في موريتانيا.
- ينبغي على موريتانيا تحديد الجهات الإشرافية والرقابية المختصة بمراقبة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.
- ينبغي على موريتانيا القيام بالجهات الإشرافية والرقابية، من خلال مهمات ميدانية ومكتبية، بمراقبة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمتطلبات المفروضة عليهم، والتأكد من وجود أنظمة تساعد تلك المؤسسات على القيام بالالتزامات، وعدم استغلال النظام المالي في تمرير عمليات مرتبطة بتمويل انتشار التسلح.
- ينبغي على موريتانيا توضيح الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من خلال إصدار أدلة استرشادية تساعد في تطبيق الالتزامات المفروضة عليهم.
- ينبغي على موريتانيا إلزام المؤسسات المالية على معالجة قوائم الأمم المتحدة من خلال أنظمة معلوماتية عوض المعالجة اليدوية.
- ينبغي على موريتانيا تطوير برامج توعية وتدريب لكافة الجهات المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل القطاع الحكومي والقطاع الخاص، حول أساليب تحديد الأشخاص والكيانات المسماة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحرمانهم من الموارد ومنعهم من جمع الأموال أو غيرها من الأصول.

191. النتائج المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتائج المباشرة من 9 - 11. والتوصيات ذات الصلة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي 5 - 8.

النتيجة المباشرة 9 (تحقيقات ودعوى تمويل الإرهاب):

الملاحظات القضائية/ أحكام الإدانة في أنواع جرائم تمويل الإرهاب بالتنسيق مع ملف المخاطر في الدولة

192. يشكل الإرهاب تحديا حقيقيا لموريتانيا نظرا للمخاطر الناجمة عن الموقع الجغرافي وطول الحدود البرية والساحل البحري وكبر مساحة موريتانيا، مما يشكل تهديدا حقيقيا، من حيث التنقل ونقل الأموال والاختباء، والارتباط بجماعات التهريب والجريمة المنظمة. وبالتالي، فإن الملاحظات القضائية/ أحكام الإدانة في جرائم تمويل الإرهاب لا تتلاءم مع المخاطر في الدولة.

193. لم تزود السلطات الموريتانية فريق التقييم بأي معلومات حول مخاطر تمويل الإرهاب من واقع الأحكام الصادرة والقضايا التحقيقية فيما يتعلق بطبيعة تمويل الإرهاب إن كان يرتبط بنشاط جرمي تم على الأراضي الموريتانية أو يتعلق بها أو تمويل لجماعات إرهابية في الخارج و/ أو الأدوات المالية وغير المالية المستعملة.
194. هناك أحكام صدرت وتحقيقات تمت من قبل السلطات الموريتانية في قضايا تتعلق بجرم الإرهاب ولكن بشكل محدود جداً، كما لا يتضح قيام السلطات الموريتانية بإجراء تحقيقات مالية موازية تتعلق بتمويل الإرهاب عند التحقيق في جرائم إرهابية وذلك لتعقب ومنع تمويل الإرهاب، وتقتصر السلطات، في بعض الحالات، على التواصل مع البنك المركزي للحصول على كشوفات الحسابات من البنوك. ولم يطلع فريق التقييم، خلال زيارة اللجنة، على أي تحليل مالي تشغيلي أو استراتيجي (بما يشمل تحليل التحويلات المالية لا سيما مع الدول مرتفعة المخاطر، التهريب، العمليات النقدية، السوق الموازية...) من شأنه مساعدة السلطات على إجراء تحقيقات مالية لدعم تحقيقات مكافحة الإرهاب.
195. لم يطلع الفريق على أية آليات أو إجراءات عملية، عند الوصول إلى مؤشر شبيهة تمويل الإرهاب، يتم الاعتماد عليها من طرف السلطات المعنية لمعالجة حالات الإشتباه.
196. لم يتسن لفريق التقييم الاطلاع على قضايا صدر بشأنها أحكام أو ما زالت قيد التحقيق سواء تعلق الأمر بإرهابيين محليين أو أجانب، حيث انه وبموجب الإحصائيات التي زود بها فريق التقييم فإنه لم تصدر أحكام بجرم تمويل الإرهاب، وحتى القضايا التي يتم حالياً التحقيق بها لم يطلع فريق التقييم عليها ولم تتم إفادته بأسباب التأخر في إنجازها. ولم تزود السلطات الموريتانية فريق التقييم بأي إحصائيات عن عدد التحقيقات التي أجرتها جهات إنفاذ القانون خلال السنوات الأخيرة.
- تحديد جريمة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها:**
197. زودت موريتانيا فريق التقييم المتبادل بإحصاءات تشير إلى عدد صغير من التحقيقات والمحاكمات (أنظر الجدول أدناه). ويشمل هذا الجدول 30 حالة دون تحديد ما إذا كانت الإدانة تتعلق بحالات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ولاحظ الفريق خلال الزيارة الميدانية غياب التحقيقات المتوازية، وعدم كفاية الموارد بالإضافة إلى الحاجة الكبيرة إلى التدريب والتنسيق بين مختلف الجهات المعنية بما فيها القطاع الخاص. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود إحصاءات دقيقة، وعدم تأكيد الدولة لعدد حالات تمويل الإرهاب إن وجدت.
198. تعتبر المديرية المركزية لأمن الدولة هي الجهة المختصة بكشف جريمة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها بالتنسيق مع الجهات الوطنية والدولية.
199. فيما يتعلق بهيكلية المديرية المركزية لأمن الدولة لم تزود السلطات الموريتانية فريق التقييم بأي معلومات حول عدد الكادر البشري بشكل عام، والكادر المكلف بالتحديد والتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب.
200. تبين لفريق التقييم، خلال الزيارة الميدانية، عدم كفاية قدرات جهات التحقيق، لا سيما، في الحصول على المعلومات حول تحركات المشتبه بهم في جرائم الإرهاب. هذا ولم يتمكن الفريق من الحصول على معلومات حول ما قامت به الدولة فعلياً للتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب وما هي الأساليب والوسائل المعتمدة وهل استفادت من القطاع الخاص والتعاون الوطني والدولي وهل هناك تنسيق بين مختلف الجهات المعنية لتحديد علاقات الارتباط مع مجموعات إرهابية أخرى. وبالتالي تبين للفريق عدم فعالية موريتانيا في تحديد جريمة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها.
201. كما يغيب عن لجنة تحليل البيانات المالية الاستعانة بآليات التعاون الدولي لتبادل المعلومات المتعلقة بالمجموعات الإرهابية والإرهابيين والأنشطة الإرهابية، ويتبين ذلك جلياً من حيث عدد طلبات التعاون الدولي، فقد توصلت، منذ إنشائها إلى

- غاية 2016/12/30م، بسبعة طلبات معلومات من 4 دول فقط، ولم تقدم أي طلب للمعلومات خلال نفس الفترة. ويعود ذلك بالأساس الى انعدام التحليل في اللجنة، وضعف مستوى التنسيق والتعاون الوطني بين اللجنة وباقي الجهات المعنية بالتحقيق في أنشطة تمويل الإرهاب، بالإضافة الى عدم الانضمام لمجموعة إغمونت (Egmont Group).
202. كما نشير أيضا الى أن السلطات الموريتانية، لا سيما للجنة، لا تتوفر على الوسائل التقنية الفعالة التي تسهل تبادل المعلومات بين مختلف الجهات بما فيها القطاع الخاص، والتي من شأنها المساعدة على تحديد قضايا تمويل الإرهاب.
203. وفي ظل عدم وجود إحصائيات دقيقة، أو الاطلاع على ملفات التحقيق التي تمت في تلك الجرائم، فإن السلطات المختصة بالتحقيق في تلك الجرائم لا تملك القدرة على تحديد قضايا تمويل الإرهاب، فضلا عن التحقيق فيها، وبالتالي لا تستطيع تحديد الدور الخاص الذي يقوم به ممولو الإرهاب في تلك الجرائم.
- دمج التحقيق في قضايا تمويل الإرهاب مع الاستراتيجيات الوطنية ودعمها**
204. يصعب على الفريق تقييم مدى دمج التحقيقات في قضايا تمويل الإرهاب مع الاستراتيجيات الوطنية حيث لم تقدم السلطات الموريتانية اية معلومات في هذا الشأن.
205. غياب سياسات وطنية واضحة ناتج عن عدم إجراء التقييم الوطني للمخاطر يظهر عدم قدرة السلطات الموريتانية على اعتماد سياسة استراتيجية وطنية لمكافحة الإرهاب وتمويله مما أدى الى عدم تحديد أهداف وإجراءات لمنع وقمع الإرهاب وتمويله، وان الجهود المبذولة على الصعيد الوطني في موريتانيا تأتي ضمن إجراءات مكافحة الجريمة بشكل عام، دون ان تكون هذه السياسات مكتوبة ومنبثقة من استراتيجية واضحة الأهداف.
206. قامت موريتانيا بتحديد أهم المخاطر ونقاط الضعف التي تهدد موريتانيا في مجال الإرهاب وتمويله، وقد اتخذت القرار من أجل بدء عملية التقييم الوطني للمخاطر لتحديد كافة المخاطر واعتماد استراتيجية وطنية في الموضوع بعد اعتماد تقرير عملية التقييم الوطني للمخاطر.
- فعالية وتناسب وردع العقوبات**
207. القانون رقم (48/2005) ينص بشكل واضح على عدد من العقوبات التي تتعلق بجريمة تمويل الإرهاب (راجع ملحق الالتزام الفني التوصية 5)، ولكن لا وجود لأي أحكام إدانة في جريمة تمويل إرهاب كما أشارت السلطات الموريتانية، وعليه لا يمكن تقييم تناسب وردع العقوبات المفروضة في الأحكام والنظر في مدى اتساقها مع مخاطر الدولة المذكورة سابقا من حيث المكان الجغرافي والأحداث الإرهابية التي تعرضت لها و/أو التي تحيط بها جغرافيا.
208. الإحصائيات المزودة لفريق التقييم لم لحدد بشكل واضح جرم غسل الأموال وجرم تمويل الإرهاب، حيث أن أحكام الإدانة بالجرمين هو (8) أحكام دون معرفة العدد الحقيقي للأحكام بتمويل الإرهاب، وكذلك دون أي تفصيل يتعلق بالسنوات لكل حكم أو تواريخ صدور الأحكام.
209. كذلك تشير الإحصائيات الى وجود قضيتين قيد التحقيق بتهمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
210. كما أن السلطات الموريتانية أشارت الى وجود عدد (8) ملفات متعلقة بالإرهاب قيد التحقيق لدى ديوان التحقيق في نواكشوط. كما أنه تم التحقيق في عدد (11) قضية بجرم الإرهاب وأحيلت الى وكيل الجمهورية.

211. تشير الإحصائيات، أيضاً، الى إحالة قضية الى المحكمة الجنائية للبت فيها.

العدد	نوع الأحكام
8	أحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب
2	ملفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا تزال على مستوى ديوان التحقيق في نواذيبو
8	ملفات إرهابية لا تزال عند ديوان التحقيق في نواكشوط
11	الملفات المتعلقة بالإرهاب التي تم التحقيق فيها وإحالتها إلى وكيل الجمهورية
1	الملفات التي أرسلت الى المحكمة الجنائية للبت فيها
30	المجموع

212. تجدر الإشارة الى أن السلطات الموريتانية لم تزود الفريق بتفاصيل الجدول أعلاه مثل تاريخ صدور الاحكام، ولم تحدد السلطات الموريتانية ما إذا كانت الأحكام تتعلق بغسل الأموال أم بتمويل الإرهاب. اتخاذ تدابير أخرى للعدالة الجنائية:

213. استناداً للنظام القانوني في موريتانيا فإن السلطات الموريتانية ملزمة بملاحقة ومحاكمة الجرائم عند وجود أدلة كافية، كما وفي حال عدم وجود أدلة فان السلطات ملزمة بوقف الملاحقة.

214. كذلك من خلال الصلاحيات القانونية فان وزير المالية مخول في إطار قانوني بإصدار قرار إداري بالتجميد للأموال والوسائط وحرمان الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولي الإرهاب من هذه الأصول والوسائط المتعلقة بأنشطة تمويل الإرهاب. (راجع النتيجة المباشرة العاشرة).

215. لم يطلع فريق التقييم على آليات التنفيذ ولم يزود الفريق بنماذج لقرارات إدارية بتجميد أموال متعلقة بتمويل الإرهاب ليتم التقييم استناداً عليها. كما لوحظ عدم فهم السلطات لدور كل جهة في هذه الآلية وكيفية تنفيذها على أرض الواقع.

216. ولم تقدم أي معلومات إلى فريق التقييم فيما يتعلق بالتدابير البديلة الأخرى مثل ترحيل الممولين الإرهابيين المحتملين أو المراقبة والرصد أو التسلل أو الإدانة بجرائم أخرى. الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة التاسعة:

217. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته موريتانيا في النتيجة المباشرة 9 هو متدني.

النتيجة المباشرة 10 (الإجراءات الوقائية والعقوبات المالية)

تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب بدون تأخير

218. قامت السلطات الموريتانية باتخاذ عدد من الخطوات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في الفترة الماضية، إلا أن النظام بشكل عام يعاني من عدد من أوجه القصور التي تؤثر بشكل كبير على فعالية الخطوات التي تم القيام بها، حيث تعاني موريتانيا من غياب الأدوات القانونية الشاملة الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل الإرهاب، وبالرغم من وجود قرار سابق من قبل البنك المركزي بتطبيق تلك القرارات، إلا أنه يبدو أن الكثير من الجهات الخاضعة لإشراف البنك المركزي لا تقوم بتنفيذها، أو لا تملك المعلومات اللازمة لتطبيقها، وبالرغم من صدور تعديل قانوني مؤخراً في موريتانيا حول آلية تطبيق تلك القرارات، إلا أن الآلية التنفيذية لتلك القرارات لم تصدر حتى تاريخ انتهاء الزيارة الميدانية في 2016/12/30م.

219. لا تتخذ السلطات إجراءات تتلاءم مع المخاطر، بما في ذلك التدابير التي تمنع جمع الأموال أو نقلها عبر الكيانات الأكثر خطورة أو عرضة للاستغلال من قبل الإرهابيين.

220. ويعد التعديل القانوني الصادر مؤخراً بموجب القانون رقم (15/2016) بمثابة الأساس القانوني لعملية تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، سواءً القرار رقم (1276) أو القرار رقم (1373). بالرغم من ذلك لم تصدر موريتانيا بعد القرارات التنفيذية الخاصة بتطبيق تلك القرارات، كما تمت الإشارة إليه في التوصية رقم (6) من هذا التقرير. وهو الأمر الذي أثر بشكل كبير على عملية تنفيذ تلك القرارات، حيث أعطى القرار الصلاحية لوزير المالية لتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، إلا أن وزارة المالية لم تقم حتى تاريخ انتهاء الزيارة الميدانية باتخاذ أية خطوات عملية في تنفيذ ذلك القرار. وقد يعزى الأمر في غياب الفعالية في تنفيذ تلك القرارات إلى عدم وضوح الآليات التنفيذية التي تقوم بتطبيقها الجهات المعنية. وعليه لم تقدم موريتانيا أية إجراءات تتعلق بتطبيق تلك القرارات.

221. وتظل أبرز الصعوبات التي تواجه موريتانيا في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة عدم وجود سلطة مركزية تتعلق بتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتصنيف وفقاً للقرارات ذات الصلة بالقرار رقم (1373)، أو لتطبيق قرار مجلس الأمن رقم (1276). كما أن غياب أساس واضح لمعيار الإثبات المبني على الأسباب الكافية أو السليمة عند تحديد الأسماء أو تصنيفها وفقاً لقرارات مجلس الأمن من أبرز أوجه القصور التي تعاني منها موريتانيا. ومن ناحية أخرى، تظل عملية المتابعة لتطبيق تلك القرارات محل ضعف في رأي فريق التقييم. حيث لا يبدو أن لدى جميع الجهات معرفة حول هذه القرارات والأسماء التي تم تصنيفها، والالتزامات المفروضة عليهم بموجب تلك القرارات. إضافة إلى ذلك، لم يزود فريق التقييم بأية إجراءات توضح الجهود التي قامت بها موريتانيا في تطبيق تلك القرارات، أو أية معلومات حول الأموال التي تم تجميدها أو البحث عنها وفقاً لتلك القرارات.

222. كما تجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ليس لديها وعي بالمتطلبات والمسؤوليات التي تقع عليهم، ولا تقوم بمعالجة أية قوائم، كما أن جلها لا يتوفر على الأدوات الفنية والتقنية اللازمة لذلك كما هو مفصل في النتيجة المباشرة الرابعة.

المنهج المستهدف، والتوعية، والرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للمخاطر

223. أفادت موريتانيا أن قطاع المنظمات الغير الهادفة للربح والجمعيات الخيرية، بالإضافة إلى الترتيبات القانونية تعتبر من المجالات ذات المخاطر المنخفضة في موريتانيا. إلا أن الفريق يرى بأن جريمة الإرهاب وتمويله تشكل تحدياً حقيقياً لموريتانيا نظراً لمكانها الجغرافي والمخاطر الناجمة عن الموقع من طول الحدود البرية والساحل البحري وكبير مساحة موريتانيا. وبالتالي فإن قطاع المنظمات الغير الهادفة للربح والجمعيات الخيرية يحتاج إلى إجراء عملية تقييم شاملة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال استكمال البرنامج الذي أطلقته السلطات الموريتانية عام 2016م حيث قامت بعملية مسح شامل على التراب والوطني من أجل إعداد قاعدة بيانات ديناميكية حول المنظمات النشطة، وشكلت شبكة من متطوعي المجتمع المدني في كل المقاطعات والبلديات بهدف جمع المعلومات عن المنظمات والتأكد من المعلومات المتوفرة لدى السلطات، كم قامت بتدريب أزيد من 1200 شخص من مسيري المنظمات غير الربحية حول التسيير الإداري والمالي واعداد التقارير ومسك وضبط المستندات المالية لتسهيل الرقابة المالية على الجمعيات.

224. وقد صنفت موريتانيا المنظمات الغير الهادفة للربح، بدون الاستناد الى تقييم للمخاطر، الى ثلاث أنواع أ، ب، ج، دون توضيح معايير التصنيف بشكل كافي للفريق، كما صنفتها حسب المجال على النحو الآتي:

العدد	المجال
4760	الاجتماعي
1977	التنموي
497	الصحي
367	البيئي
568	الثقافي
662	الرياضي
113	الاقتصادي
066	الفني
040	التعليمي
065	الشبكات
069	الهيئات
062	مراكز دراسات
040	العلمية
9286	المجموع

225. قامت وزارة التواصل مع المجتمع المدني ، من خلال ورشات عمل، مع المنظمات غير الهادفة للربح التي قد تتعرض للمخاطر ، إلا أن عملية الإشراف على تلك الجمعيات من حيث المخاطر غير مطبقة.

226. على الرغم من عملية المسح الشامل للجمعيات التي قامت بها السلطات عام 2016م، والاعتماد على شبكة من متطوعي المجتمع المدني في كل المقاطعات والبلديات لجمع المعلومات عن المنظمات والتأكد من المعلومات المتوفرة لديها، إلا أن الفريق يرى إمكانية وجود منظمات أخرى غير مسجلة وقد يتم إساءة استعمالها لأغراض تمويل الارهاب، خاصة مع غياب تقييم دوري مستمر للقطاع.

227. وقامت موريتانيا بتطبيق إجراءات تعزز من الشفافية في ذلك القطاع، من حيث تنظيم دورات تدريبية حول عملية تسيير المحاسبة والحسابات المصرفية لتلك الجمعيات، وتصنيف الجمعيات الى ثلاثة أنواع (أ، ب، ج)، وحسب نشاطها الاقتصادي، إلا أنه يبدو أن الإشراف على تلك الجمعيات (بما يشمل إصدار العقوبات)، والمتمثل في كل من الإدارة العامة للشؤون السياسية والحريات العامة ووزارة الداخلية، ما زال يحتاج إلى مزيد من التطوير، من حيث تحديد الجمعيات التي يمكن أن تتعرض لمخاطر أكبر في الاستغلال في تمويل الإرهاب، في ظل وجود هذا العدد الكبير من الجمعيات العاملة في موريتانيا خاصة في المجال الاجتماعي (4760 جمعية أي 51% من المجموع).

228. ومن جهة أخرى، وقعت لجنة تحليل البيانات المالية، والبنك المركزي الموريتاني والإدارات الحكومية الوصية على قطاع الجمعيات والمنظمات غير الهادفة للربح على بروتوكول اتفاق يسمح للجهات الموقعة بالتنسيق والتواصل في عمليات المتابعة والتفتيش والمراجعة الدورية للحصول على المعلومات اللازمة عن أنشطة هذا القطاع، وكذلك القيام بجهود منسقة للتدريب والتوعية على أفضل الممارسات في مجال مكافحة تمويل الإرهاب لحماية هذا القطاع من الاستغلال من طرف المنظمات الإجرامية.

229. لم تقدم السلطات أي معلومات مفصلة عن كيفية قيام الدولة بتسجيل ومراقبة القطاع استنادا إلى المخاطر مثل عدد

مرات المراجعة والرصد وتواتر المشاركة والتوعية والتدابير العلاجية والعقوبات المتخذة ضد الجمعيات ... إلخ. بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن موريتانيا لا تمتلك آليات وإجراءات فعالة لتحديد ومنع ومكافحة تمويل الإرهاب وإساءة استخدام الجمعيات والمنظمات، وذلك فيما يتعلق بالاشرف الفائم على المخاطر والتحقيق الفعال وتبادل المعلومات وآليات فعالة للتعاون الدولي.

230. بالإضافة إلى أن موريتانيا لم تقدم معلومات عن برامج التوعية والتثقيف التي قامت بها الجهات المختصة، وما إذا كانت تلك البرامج تهدف إلى التعريف بنقاط الضعف المحتمل استغلالها من قبل ممولي الإرهاب في المنظمات غير الربحية، أو أية تدابير يمكن للجمعيات غير الربحية اتخاذها للتقليل من المخاطر المرتبطة بهذا القطاع.

الحرمان من الأصول والوسائط المتعلقة بتمويل الإرهاب:

231. السلطات لا تستخدم العقوبات المالية المستهدفة لحرمان الإرهابيين والممولين الإرهابيين من أصولهم

232. تمتلك موريتانيا إطاراً قانونياً يسمح بحرمان الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولي الإرهاب من الأصول والوسائط

المتعلقة بأنشطة تمويل الإرهاب، إلا أنه من غير الواضح كيفية تطبيق الآليات المشار إليها في الإطار القانوني، وكيف يقوم الوزير المكلف بالمالية بتجميد تلك الأموال، ولم تقدم السلطات تفسيراً لعملية إصدار تلك القرارات، أو ما إذا كان سبق وأن أصدر الوزير المكلف بالمالية قرارات بتجميد للأموال للأسماء المدرجة ضمن قرار مجلس الأمن رقم (1267). كما أن فريق التقييم لم يتضح له الآلية التي تضمن تطبيق تلك القرارات بدون تأخير، حيث لم يتم تطبيق تلك القرارات على أرض الواقع لمعرفة الوقت المستغرق لتطبيق تلك القرارات، بالإضافة إلى كيفية إبلاغ المؤسسات المالية وغير المالية بصور هذا القرار، والالتزامات المفروضة على تلك الجهات عند تطبيق تلك القرارات، ولا يوجد أي آلية أو أسلوب (الالكتروني مثلا) يسمح بالتطبيق دون تأخير.

233. بالإضافة إلى إدارة آلية التجميد التي توفرها الآليات المطبقة لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تمتلك الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم تمويل الإرهاب الأدوات القانونية حجز أو مصادرة بأموال أو الأصول المستهدفة لتمويل الإرهاب، إلا أن تلك الجهات لم تقدم أية معلومات حول المنهج الذي تستخدمه تلك الجهات في عملية استخدام تلك الأدوات، بالرغم من وجود بعض الحالات التي يتم التحقيق فيها من قبل السلطات الموريتانية وقت الزيارة الميدانية، وما إذا كانت تلك الأدوات تسمح بتعقب الأصول والأموال المستهدفة، وما إذا كانت تلك الأدوات سواء كانت التحقيقات المالية أو التدابير التحفظية تستكمل هذا المنهج.

234. لم يتم تزويد الفريق بأي حالات عملية حول تطابقات إيجابية (positive matches) مع أشخاص وكيانات مدرجين بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبالتالي لم يتم تجميد الأموال أو الأصول المستهدفة للإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو الممولين الإرهابيين في موريتانيا.

اتساق التدابير المتخذة مع مخاطر تمويل الإرهاب

235. لم تقم موريتانيا بتقييم لمخاطر تمويل الإرهاب، وبالرغم من ذلك يتوفر لدى بعض الجهات المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب في وزارة الداخلية بعض الأدوات المناسبة من حيث الخبراء، وأدوات التحقيق الجنائي والموارد البشرية والمالية والتي تقوم تلك السلطات باستخدامها في عملية الملاحقات الجنائية لممولي الإرهاب، إلا أن أوجه القصور التي تعترض القطاعات الأخرى المكلفة بمكافحة تمويل الإرهاب تؤثر بشكل كبير على فعالية الإجراءات التي تقوم بها السلطات المختصة.

236. وبالإضافة إلى أوجه القصور التي تم ذكرها في النتيجة المباشرة التاسعة، يمكن أن يضاف إلى ذلك غياب الإشراف على الجهات المرتبطة بقطاع المنظمات غير الربحية، وعدم تحديد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية أو الأشخاص الإرهابيين للقطاعات في موريتانيا، سواء كانت المؤسسات المالية أو غير المالية أو المنظمات غير الربحية، وكذلك عدم تحديد كيفية استغلال تلك الجهات.

237. كذلك تعاني موريتانيا من غياب الآلية التي تتضمن كيفية تفعيل التدابير التي يتم اتخاذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وما إذا كانت تلك التدابير تشمل أيضاً باقي القطاعات المعنية الأخرى، كما أنها لا تشير إلى الإجراءات التفصيلية الواجب القيام بها، سواءً كانت التدابير متعلقة بالأشخاص والحسابات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن أو تسميات أخرى صادرة من قبل السلطات المختصة في الدولة تم القيام بها تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 1373 والأصول التي تم تجميدها، والعمليات التي تم رفضها، والوقت الذي يستغرقه تسمية الأفراد، والوقت الذي يستغرقه تطبيق تجميد الأصول عقب التسمية.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة العاشرة

238. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته النتيجة المباشرة 10 متدني.

النتيجة المباشرة 11 (العقوبات المالية المتعلقة بتمويل انتشار التسلح):

تطبيق الدولة، من دون تأخير، العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بمكافحة تمويل انتشار التسلح:

239. لدى موريتانيا ضعف كبير في فهم مخاطر تمويل انتشار التسلح، وتغيب في موريتانيا التدابير المناسبة والمتناسبة لتخفيف المخاطر.

240. لا تعتبر موريتانيا بلداً رئيسياً لصنع الأسلحة ولا سوقاً كبيرة لتداول السلع ذات الاستخدام الثنائي أو صناعتها، غير أن موريتانيا تتمتع بسواحل طويلة تطل على المحيط الأطلسي بأكثر من 700 كم²، بالإضافة إلى وجود ميناء (نواذيبو) الذي يعتبر منفذاً اقتصادياً بحرياً مهماً على المحيط الأطلسي لموريتانيا ودول أخرى مثل، مالي في غرب أفريقيا، مما يعرض موريتانيا لمخاطر متعلقة بمرور أو نقل البضائع المحظور التعامل بها بين أوروبا وأمريكا الجنوبية ومنطقة الشرق الأوسط.

241. تغيب في موريتانيا التدابير الوقائية الفعالة على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لتمويل انتشار التسلح، بما في ذلك إجراء التجميد الفوري بدون تأخير، يعزز ذلك الضعف الكبير للسلطات المختصة بمراقبة الصادرات أو الموانئ البحرية، بالإضافة إلى عدم استكمال الإطار القانوني والتشغيلي لآليات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في موريتانيا. حيث لم تستكمل موريتانيا بناء الإطار القانوني والتشغيلي الذي يسمح للسلطات المختصة والمؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالتطبيق الفعال للعقوبات المالية المستهدفة بانتشار التسلح.

242. وبالرغم من تكليف وزارة المالية بإصدار قرارات تجميد أموال أو أصول الأشخاص والكيانات المدرجين في قائمة العقوبات المرتبطة بانتشار التسلح، إلا أنها لا تقوم بذلك، وبالتالي، لا تقوم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بتجميد الأموال أو الأصول المرتبطة بالمدرجين على القائمة أو البحث عن تلك الأسماء، كما لا تتلقى المؤسسات المالية قائمة بالأشخاص أو الكيانات أو مراجعة عملاتها مقابل تلك القوائم، ولا تقوم بتجميد الأموال المرتبطة بهم.

243. إضافة إلى عدم تلقي المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة القائمة الخاصة بالعقوبات المالية المستهدفة من قبل أية سلطة مختصة في موريتانيا، لا يوجد وعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة عن التزاماتهم في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة.

تحديد وحظر الأموال والأصول الأخرى المرتبطة بالأشخاص أو الكيانات التي تم تصنيفها:

244. تعتبر الوزارة المكلفة بالمالية هي الجهة المكلفة بتحديد وحظر الأموال والأصول الأخرى المرتبطة بالأشخاص المطلوبين.

245. وبالرغم من صدور القانون الخاص بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذي يحدد وزارة المالية كجهة مختصة بإصدار أوامر التجميد للأشخاص والكيانات المدرجة بعد التشاور مع الإدارات

- المعنية (دون تحديد هذه الإدارات)، إلا أنه حتى انتهاء الزيارة الميدانية لم تصدر من قبل وزارة المالية أية قرارات تتعلق بتحديد وحظر الأموال والأصول الأخرى المرتبطة بالأشخاص أو الكيانات بشأن تمويل انتشار التسلح.
246. فضلاً عن ذلك لم تظهر بقية السلطات المختصة الأخرى فهماً كافياً لضرورة إصدار قرارات تتعلق بالتجميد للأموال والأصول الأخرى، أو تنفيذ تلك العقوبات.
247. تغيب في موريتانيا الجهة المركزية المسؤولة عن آليات التنسيق الوطنية المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، ورسم السياسات العامة والاستراتيجيات لمكافحة انتشار التسلح.
248. لا تتبادل الجهات المختصة المعلومات المتعلقة بالتدابير المطلوبة من قبل الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي ينعكس على عملية تنسيق السياسات العامة، والتدابير التشغيلية، حيث لا تتلقى وزارة المالية القائمة الخاصة بالأشخاص المدرجين على قائمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بانتشار التسلح، بالإضافة إلى أن الجهة المركزية المختصة بالصناعات النووية لا تتلقى هي الأخرى تلك القائمة، وهو الأمر الذي يعكس ضعف التنسيق، وغياب الآليات التي تساعد في عملية مكافحة انتشار التسلح.
249. وكما هو الشأن في تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المتصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، لا يبدو أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على وعي كافي بمتطلبات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة في مجال تمويل انتشار التسلح، ويبدو أن الضعف في عملية الإشراف والتوعية لتلك المؤسسات له أثر كبير في انخفاض فعالية تطبيق العقوبات المالية المستهدفة لتمويل انتشار التسلح، بالإضافة إلى غياب مفهوم المخاطر المرتبطة بالقطاع من قبل القائمين على هذا القطاع. حيث يبدو أن المؤسسات المالية لا تنظر إلى أهمية الالتزام بالمتطلبات بعين الاعتبار عند التعامل في المعاملات المالية التي قد تثير مخاطراً في هذا الاتجاه، بالإضافة إلى عدم قيامهم بفحص الأسماء والكيانات المطلوبين.
- فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمتطلبات والتزامهم بها:**
250. يعد التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ضعيفاً، حيث تعاني هذه المؤسسات من غياب لتفصيل الالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون الصادر في عام 2016م. حيث لا يبدو أن المؤسسات المالية لديها فهم واضح لتلك المتطلبات، وكيفية تطبيقها.
251. وكما تمت الإشارة إلى ذلك سابقاً، يظل أكبر عائق أمام التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بتلك المتطلبات هو غياب الإطار التشريعي والتشغيلي، حيث يبدو أن بعض المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة غير واعية بتلك المتطلبات، وأهمية الالتزام بها، وترى بأن القانون لا ينطبق على الأنشطة التي يمارسونها. وهو الأمر الذي يثير السؤال بمدى إمكانية تطبيق القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على تلك القطاعات (التأمين، والمحامين، وتجار الذهب)، وقد يعزى السبب إلى غياب الرقابة الفعالة على تلك القطاعات، وعدم ممارسة الدور المرسوم للجهات الإشرافية في هذا الجانب، إضافة إلى عدم وضوح الدور الإشرافي للسلطات المختصة على القطاعات المالية وغير المالية.
252. حيث تحتاج المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى إيجاد دليل واضح تسترشد به عند تطبيق قرارات مجلس الأمن، وتمارس دورها المطلوب منها بناءً على ما ترسمه الجهات المختصة، ومن هنا تتبع أهمية استكمال الإطار القانوني والتشغيلي، وإصدار دسل إرشادي لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة من أجل تمويل انتشار التسلح.
- ضمان ومراقبة السلطات المختصة للالتزام**
253. تغيب الرقابة الفعالة على تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، حيث لا يحدد قانون مكافحة الإرهاب (الصادر عام ٢٠١٦م) أية جهات مختصة تتولى مراقبة التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

- بالمتطلبات المنصوص عليها في القانون الصادر، وتعتمد السلطات على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الرقابة والإشراف على تنفيذ المتطلبات المنصوص عليها في القانون.
254. وتظل الرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ضعيفة للغاية، بل أنها في بعض القطاعات، مثل القطاع الخاص بتجار الذهب، وقطاع المحاماة، وقطاع وكلاء العقار، تكاد تكون معدومة.
255. تعزى الأسباب في ضعف الرقابة إلى عدم استكمال الإطار القانوني والتشغيلي فيما يتعلق بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وإلى غياب تحديد الجهات المختصة المشرفة على تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، بالإضافة إلى ضعف الموارد البشرية والمالية لتلك الجهات بما لا يساعد الجهات في القيام بأعمالها بشكل كامل.
- الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الحادية عشر:
256. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته النتيجة المباشرة 11 متدني.

الفصل الخامس: التدابير الوقائية

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات:

الاستنتاجات الرئيسية:

- تسود موريتانيا ثقافة النقد بشكل كبير حيث هناك قيود لا تسمح بتحقيق الشمول والاندماج المالي، ولا تتعدى نسبة التمسرف 20%، ويتسم القطاع المصرفي والمالي بتقديم خدمات ومنتجات تتسم بالبساطة تعتمد على عمليات غير معقدة.
- يسيطر القطاع غير الرسمي على جانب كبير من المعاملات المالية والتجارية في موريتانيا حيث يتم تقديم خدمات مالية خارج القطاع الرسمي مثل التحويلات والصرافة وشراء وبيع العقارات من خلال افراد او مؤسسات غير مرخص لها.
- تدنى مستوى الوعي والفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى البنوك في حين يبقى مستوى الوعي محدود جدا بالنسبة لباقي المؤسسات المالية (شركات التأمين وشركة البريد)، ويكاد يكون منعدما مستوى الوعي بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للمهن والاعمال غير المالية المحددة.
- تقوم بعض البنوك بتطبيق بعض التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن مستواها لا يرقى الى الجودة المطلوبة من حيث خفض المخاطر خاصة فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي، والمراقبة المستمرة للعمليات، أما بالنسبة الى باقى المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة فلو حظ غياب تلك التدابير.
- ضعف وبساطة تدابير العناية المعززة لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وبخاصة المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أشخاص السياسيين ممثلي المخاطر والبنوك المراسلة والتقنيات الجديدة والعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب والدول مرتفعة المخاطر حيث يبقى الامام بالمتطلبات في هذا المجال ضعيفا الى حد كبير.
- لا تطبق المؤسسات المالية وكذا الأعمال والمهن غير المالية تدابير العناية الواجبة للعملاء على أساس الأهمية النسبية والمخاطر.
- تبين عدم وجود دراية كافية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب طرف المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة .
- بعض لأعمال والمهن غير المالية المحددة مطلوب منها أن تكون مشمولة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل غير مذكورة في القانون رقم 2005/48 وفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي (التوصية 22).
- عدم توفير الموارد البشرية والتقنية الكافية الملائمة، فضلا عن ضعف التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة.

التوصيات:

- ينبغي على السلطات الموريتانية تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني وكذا على مستوى مختلف القطاعات، خصوصا المصرفي والمالي، والتأكد من تطبيق وتنفيذ نتائج التقييم من كل الجهات المعنية، وذلك من خلال وضع خطة عمل وطنية تتضمن برامج تدريب وتوعية لفائدة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من أجل الرفع من مستوى الوعي، والادراك بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمتطلبات التي تترتب عنها.
- ينبغي على السلطات الموريتانية تحديد واستكمال قائمة الأعمال والمهن غير المالية المحددة المطلوب تغطيتها بموجب متطلبات

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي وإحالة كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى سلطات الرقابة والإشراف، وتحديد الالتزامات المنوطة بها.

- ينبغي على السلطات الموريتانية إلزام كافة المؤسسات المالية، وكذا الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتطبيق تدابير العناية بالعملاء على أساس الأهمية النسبية والمخاطر.
- ينبغي على اللجنة القيام بتزويد الأشخاص الخاضعين لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتغذية العكسية المناسبة، وتعزيز علاقات التعاون المستمر معهم ومع سلطاتهم الرقابية، بهدف إعطاء ديناميكية جديدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزيادة عدد وجوده أخطارات الاشتباه.
- ينبغي على السلطات الرقابية إلزام المؤسسات المالية المعنية باقتناء وسائل تكنولوجية حديثة تساعد على التحليل وكشف الاشتباه والاحتمال عنه، وكذلك معالجة لوائح الأمم المتحدة بهذه الوسائل عوض المعالجة اليدوية.
- ينبغي على السلطات الرقابية إلزام كافة المؤسسات المالية والأعمال غير المالية المحددة على وضع إجراءات وتدابير عملية واضحة للعاملين لديها لتجنب تنبيه العملاء بالإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها.
- إلزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن المالية غير المالية المحددة على تعزيز الكوادر البشرية لديها وتدريبها وتعزيز مؤهلاتهم لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- قيام السلطات الرقابية والسلطات المختصة بالطلب من كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع وتطبيق إجراءات داخلية لدى كل مؤسسة تضمن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

257. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الرابعة. والتوصيات ذات الصلة

بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصيات من 9 - 23.

النتيجة المباشرة 4 (التدابير الوقائية)

فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والالتزامات الخاصة بها

258. القطاع المصرفي والمالي في موريتانيا قطاع ناشئ، ولا يوجد سوق أوراق مالية ولا توجد منتجات وخدمات في هذا

المجال، وبصفة عامة تنتم الخدمات والمنتجات المالية والمصرفية المقدمة داخل موريتانيا بالبساطة وعدم التعقيد. ويقوم القطاع المصرفي في موريتانيا على 15 بنك برأس مال يقدر بنحو 131 مليار أوقية (حوالي 380 مليون دولار أمريكي)، ولا يتعدى عدد الحسابات البنكية 400 ألف حساب فقط. كما تتوفر موريتانيا على صندوق واحد للإيداع والتنمية، و عدد 21 مؤسسة قروض صغيرة يضم 51 فرعاً، و 27 مكتب صرافة، وشركة البريد الموريتانية MAURIPOST، و 16 شركة تأمين تعتمد على التأمين الإجباري خاصة التأمين على السيارات.

259. تقدم شركة البريد الموريتانية MAURIPOST خدمات مالية على شكل حسابات جارية وحسابات توفير وكذلك خدمة

تحويل الأموال داخل وخارج موريتانيا وكذلك إرسال المجوهرات، وذلك من خلال ما يزيد عن 32 مكتب بريدي موزعة في كافة أنحاء موريتانيا، وتغطي بالأساس المناطق النائية، خلال الفترة من 2008م الى 2015 قامت شركة البريد الموريتانية بفتح نحو 14349 حساب توفير، ونحو 31369 حساب جاري (منها نحو 10.000 حساب شامل لا توجد عليه تعاملات في الفترة الحالية)، ويمثل موظفي الدولة والمتقاعدين الجانب الأكبر من أصحاب الحسابات في شركة البريد الموريتانية، بلغ اجمالي التحويلات من خلال شركة البريد الموريتانية في عام 2015 نحو 2.7 مليار أوقية (ما يعادل حوالي 7.4 مليون دولار أمريكي).

260. يوجد في موريتانيا نحو 30 مكتب صرافه معتمد بنسبة تملك للمصرف لا تتعدى 20%، اما فيما يتعلق بخدمات تحويل الأموال فانه لا توجد ترخيص في هذا الخصوص حيث يتم تقديم خدمات تحويل قيمة الأموال من خلال شركات تحويل الأموال أو القيمة تعمل تحت مسؤولية البنوك التي تتولى مهمة السهر على تطبيق هذه الشركات للمعايير والمتطلبات اللازمة، الا انه تجدر الإشارة الى انه تبين لفريق التقييم اثناء الزيارة الميدانية قيام تلك الشركات بتقديم خدماتها ليس فقط من خلال بنوك مرخص لها ولكن أيضا من خلال اللجوء الى قنوات أخرى مثل وكالات السفر وشركات الصرافة.
261. يعمل في موريتانيا 16 شركة تأمين منها 14 شركة وطنية بالإضافة لشركتين أجنبيتين لإعادة التأمين، نحو 98% من خدمات التأمين البالغ قيمة أعماله خلال عام 2015م حوالي 3.4 مليار أوقية (أي ما يعادل حوالي 9.4 مليون دولار أمريكي)، تعتمد على التأمين الإجباري خاصة التأمين على السيارات، ويمثل التأمين على الحياة نسبة منخفضة لا تتعدى 0.2% من حجم القطاع، ويعزى ذلك الى الطبيعة الثقافية والدينية للسكان المحليين.
262. لا يوجد حصر للأعمال والمهن غير المالية الملزمة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم المهن والأعمال غير المالية المحددة التي تنشط في السوق الموريتانية المحامون والموثقون وخبراء المحاسبة والوكلاء العقاريين، ولا توجد أندية القمار في موريتانيا.
263. قام فريق التقييم بزيارة عدد 4 أربعة بنوك أحدها بنك إسلامي واخر برأسمال اجنبي، كما تمت زيارة شركة تأمين، وكذا شركة صرافة، اما فيما يتعلق المهن والاعمال المالية المحددة فقد تم زيارة أكثر من موقت عقاري في مكتب توثيق، وكذا شركة تسويق عقاري، وأكثر من خبير محاسبه ومحامى وذلك في اطار زيارة الجهات المشرفة على المحامين والمحاسبين الخبراء، أما تجار الذهب فلم تتمكن السلطات الموريتانية من تنظيم زيارة للقطاع.
264. لم تقم موريتانيا بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني وكذلك على مستوى مختلف القطاعات سواء مالية أو مصرفية أو على مستوى الأعمال والمهن غير المالية المحددة، الامر أثر سلبياً، من بين عوامل أخرى، على استيعاب ووعي وفهم كافة أطراف منظومة المكافحة بما فيها المؤسسات المالية والمهن والاعمال المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.
265. لم يبين وجود فهم كافي لدى المؤسسات المالية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وان كان هناك فهما محدودا لدى البنوك العاملة في موريتانيا لبعض جوانب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء، للأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر مثلاً). ويختلف الفهم لدى البنوك حسب حجمها وأهميتها، حيث لوحظ وجود فهم لدى البنوك الكبيرة خاصة البنوك ذات الرأسمال الأجنبي، في حين يبقى فهم البنوك الصغيرة محدود وضعيف جداً. فيما يتعلق بشركات الصرافة وشركات التأمين فإن الفهم يظل ضعيفا الى حد كبير.
266. فيما يتعلق بالأعمال والمهن غير المالية المحددة، فقد تبين للفريق اثناء الزيارة الميدانية غياب وانعدام فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى جميع هذه الفئات التي تمت زيارتها وعدم الوعي بمتطلبات القانون تجاههم، وانعدام أية علاقة مع لجنة تحليل البيانات المالية أو أية سلطة مختصة أخرى. عدا ذلك، تبين أن هيئة الخبراء المحاسبين لديها فهم للإطار القانوني بشكل عام، إلا أن هناك غياب ملحوظ فيما يخص تنفيذ المتطلبات على الخبراء المحاسبين.
267. على الرغم من أنه فقط 20% من السكان في موريتانيا يمتلكون حسابات، فإن فهم المخاطر المرتبطة بالنقد مازال محدودا، حيث أن البنوك مازالت تتعامل بالنقد بشكل كبير، وقد يعود ذلك لطبيعة الاقتصاد والمجتمع الموريتاني.
268. وقد يعود ضعف الفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية

المحددة الى ضعف دور لجنة تحليل البيانات المالية من جهة، وغياب أو ضعف دور سلطات الرقابة والإشراف، وعدم وجود سلطة رقابية لعدد كبير من المهن والأعمال غير المالية المحددة (أنظر التوصية 28)، بالإضافة الى الضعف الاقتصادي لبعض القطاعات وعدم ايلائها الأهمية من خلال عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة (قطاع التأمين مثلا).

269. دون اجراء دراسات او أبحاث فقد افاد المسئولون في الجهات التي تمت زيارتها سواء حكومية أو قطاع خاص ان مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موريتانيا هي مخاطر منخفضة، حيث أوضحوا أن ذلك الامر يرجع إلى التركيبة السكانية وطبيعة المجتمع القائمة على انه مجتمع نقدي والجرائم فيه محدودة، وان أغلب عملاء القطاع المصرفي اما مؤسسات الدولة أو موظفين بالدولة أو متقاعدين، وتجدر الإشارة هنا الى ان القطاع الغير رسمي يسيطر على السواد الأعظم للمعاملات التجارية والمالية كما سلف ابصاحه، ورغم جهود الدولة التي ترمي الى تعزيز الشمول المالي في موريتانيا إلا أن المعاملات الغير الرسمية مازالت تشكل تحديا كبيرا بالنسبة للسلطات. ويصعب على الفريق الجزم في ذلك الا أن الخصائص المشار اليها أعلاه قد تعزز ارتفاع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع الغير الرسمي والقطاعات التي لا تخضع للرقابة اللازمة، وبالتالي فإن المؤسسات المالية يجب أن تطور فهمها للمخاطر تجنباً لاستعمالها لغايات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تطبيق تدابير لخفض المخاطر

270. لم تقم المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات مناسبة للخفض من مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب التي تواجهها موريتانيا، وان كان يمكن استثناء البنوك وبخاصة ذات الرأسمال الأجنبي حيث تبين وجود تدابير لديها لخفض المخاطر وان تظل غير كافية، أما بالنسبة لقطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة فلا توجد أية تدابير تطبق على أرض الواقع.

271. وتجدر الإشارة الى ان اهم المخاطر التي توليها البنوك الأهمية الكبرى تكون للأشخاص السياسيين المعرضين للمخاطر بحكم عملهم، وكذلك العمليات المالية ذات المبالغ الكبيرة، في حين لم يتبين للفريق أن المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي أقرتها الدولة في عين الإعتبار لضعف التوعية في هذا المجال، ولم يتضح كذلك وجود تدابير فعالة ومناسبة لخفض مخاطر النقد الذي يقوم عليه المجتمع الموريتاني رغم مجهودات الدولة في الشمول المالي.

272. كما تمت الإشارة الى ذلك مسبقاً، فإن عدم تطبيق تدابير لخفض مخاطر غسل الاموال يعود بالأساس الى غياب تقييم المخاطر والى الفهم المحدود والضعيف لها، و كذلك عدم إصدار تعليمات ومبادئ توجيهية شاملة ، وعدم مساعدة السلطات الرقابية واللجنة للمؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحدد من خلال تنظيم دورات تدريبية منتظمة حول تدابير خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تطبيق تدابير العناية الواجبة للعملاء وحفظ السجلات

273. تتسم تدابير العناية الواجبة المعمول بها في موريتانيا بالبساطة، حيث انه في حالة البنوك تتفاوت الإجراءات في التطبيق من بنك لآخر، الا انها في المجمل بسيطة وتعتمد في التعرف والتحقق معا على العملاء المحليين قبل بدء علاقة العمل من خلال المستندات الرسمية المقدمة من العملاء، فضلا عن التحقق من عنوان العميل ومعرفة نشاطه والمتابعة المستمرة لتعاملاته، هذا ولم يتبين وجود إجراءات مطبقة تتعلق بتحديث بيانات ومستندات التحقق من هوية العملاء، وفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.

274. رغم نسبة الأجانب المقيمين في موريتانيا وانعكاس ذلك على النشاط الاقتصادي وعلى عملاء المؤسسات المالية، إلا أنه تبين وجود قصور لدى البنوك في إجراءات التعرف والتحقق في حالة العملاء الأجانب حيث ان الامر يقتصر على الحصول على شهادة إقامة سارية، خاصة في ظل عدم قيام السلطات الموريتانية المعنية بإصدار تعليمات محددة تتعلق بتدابير العناية بالعملاء

الأجانب.

275. لا يلقي التعرف على المستفيد الحقيقي والتحقق من هويته الدرجة الكافية من الاهتمام لدى البنوك، حيث ان الامر يقتصر في بعض الاحيان على طلب بطاقة الهوية للقائم على إدارة الشخص الاعتباري والشركاء به، وقد افاد مسؤولي احد البنوك التي تمت زيارتها انه من الصعوبة بمكان التعرف على المستفيد الحقيقي. كما لا توجد مبادئ توجيهية تفسر المستفيد الحقيقي ومتطلبات العناية الواجبة

276. لا يوجد اتفاق بين المؤسسات المالية على تعريف العميل العارض وتدابير العناية به، حيث ان عددا من المؤسسات المالية تقصر العميل العارض على من ليس له حساب، والبعض الاخر على أنهم عملاء التحويلات بصفة عامة او عملاء تحويل من خلال مقدمي الخدمات.

277. بالنسبة لتدابير العناية بالعملاء في شركة البريد الموريتانية MAURIPOST فقد تبين ان الامر يقتصر فقط على التعرف والتحقق على العملاء المحليين قبل بدء علاقة العمل من خلال المستندات الرسمية المقدمة من العملاء، حيث ان عملائهم هم موظفين حاليين او سابقين في موريتانيا، او جهات حكومية، حيث يتم فتح الحسابات مركزيا بناء على طلب من الوزارات المختلفة، وانه لا يوجد عملاء أجانب، هذا ولا يوجد تحديث لبيانات العملاء او تصنيف لهم حسب درجة المخاطر.

278. ما تزال شركات التأمين في بداية مرحلة الفهم بصفة عامة لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا سيما تدابير العناية بالعملاء وبخاصة التعرف على المستفيد الحقيقي والتحقق من هويته، ويرجع ذلك الامر لطبيعة الخدمات التي يقدمها القطاع والتي تركز على خدمات التأمين الاجبارى على السيارات مع محدودية شديدة في سياسات التأمين على الحياة.

279. فيما يتعلق بشركات الصرافة فان تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة عامة وتدابير العناية بالعملاء بصفة خاصة تتسم بالبساطة الشديدة حيث يقتصر الامر على الحصول على بطاقة هوية سارية عند تنفيذ عمليات صرف اجنبي، ويرجع ذلك الامر لطبيعة الخدمات التي يقدمها القطاع فضلا عن انحسار نشاط القطاع كنتيجة لانتشار القطاع غير الرسمي.

280. فيما يتعلق بحفظ السجلات فقد تبين قيام البنوك والبريد والتأمين بالالتزام بمتطلبات القانون المتعلقة بحفظ السجلات والمستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات لمدة 10 سنوات، وقد تبين ان الحفظ ورقيا في خزن حديديه. بالنسبة لسجلات العمليات، فيبدو أن البنوك التي تمت زيارتها لديها قواعد بيانات تسمح باستخراج العمليات الفردية.

281. تبين عدم وجود دراية كافية طرف الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتدابير العناية الواجبة بالعملاء وحفظ السجلات حيث أن الإجراءات المطبقة تتسم بالبساطة الشديدة ولا تراعى درجات المخاطر.

282. بصفة عامة لم يتبين لفريق التقييم قيام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة برفض تنفيذ العمليات لعملائها عندما تكون تدابير العناية الواجبة غير مكتملة، باستثناء البنوك حيث ترفض تنفيذ العملية حال الاشتباه في كون المستندات مزورة، و يتم إبلاغ اللجنة.

تطبيق التدابير الوقائية الأخرى:

283. نتيجة لعدم وجود عمليات تقييم لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للمخاطر التي تشكلها العلاقات مع العملاء لديها وعدم وجود تعليمات ومبادئ توجيهية كافية من السلطات المختصة تتعلق بتصنيف مخاطر العملاء فقد تبين لفريق التقييم قيام كل بنك بوضع إجراءات خاصة به تتعلق بتصنيف العملاء على أساس المخاطر، مما أثر على جودة وكفاية تطبيق تدابير العناية المعززة.

284. تركز تدابير العناية المعززة الصادرة من قبل السلطات المختصة في موريتانيا على العناية بالأشخاص السياسيين

المعرضين للمخاطر بحكم عملهم، إلا أنه على أرض الواقع لا تولي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أهمية لتدابير العناية بتلك النوعية من العملاء، حيث يقتصر الأمر فقط على البنوك والتي تركز على إجراءات العناية بالأشخاص المحليين المعرضين للمخاطر، رغم أن تعليمات السلطات الموريتانية تركز على الأجانب فقط، وقد تبين تفاوت الفهم والإجراءات بين البنوك للتعرف والتحقق من تلك الفئة من العملاء. أما فيما يتعلق بشركات التأمين، فإن فريق التقييم خلص إلى غياب أية إجراءات تتعلق بتدابير العناية المعززة.

285. تتسم تدابير العناية بالمراسلين بالبساطة، حيث لم يتبين لفريق التقييم تطبيق البنوك المحلية لاجراءات تدابير عناية خاصة بالمراسلين وفقا للنهج القائم على المخاطر كما لم يتبين تصنيف مخاطر المراسلين او متابعة المعاملات التي تتم من خلال المراسلين وفقا لدرجة المخاطر، فضلا عن عدم إجراء تحديث لاستبيان المراسلين وفقا لدرجة المخاطر. وتجدر الإشارة إلى أن البنك المركزي الموريتاني يلزم البنوك، من خلال تعليمات تم إصدارها (انظر التوصية 13)، بضرورة طلب موافقه البنك المركزي قبل بدء علاقات المراسلة، بيد أن تلك التعليمات غير كافية حيث أنها تتعلق ببدء علاقات جديدة ولم يتضح، خلال الزيارة الميدانية، إذا ما كانت تعالج العلاقات القائمة وفقا للنهج القائم على المخاطر، كما أنه لم يتبين تطبيقها من عدمه حيث أن مسؤولي البنوك التي تمت زيارتها أفادوا أن علاقات المراسلة القائمة في تاريخ الزيارة الميدانية تم اعتمادها قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال.

286. لم تقم المهن والأعمال غير المالية المحددة والمؤسسات المالية بما فيها البنوك بدراسة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند دراسة التقنيات الجديدة، ويرجع ذلك إلى ضعف الوعي وفهم المخاطر من جهة، وإلى محدودية التعليمات التي أصدرتها السلطات حيث لا تشير إلى المتطلبات بشكل كامل.

287. بالنسبة لتطبيق قرارات مجلس الأمن فقد تبين عدم قيام المؤسسات المالية بمتابعة مدى إدراج أو وجود أسماء لعملائها على قوائم الأمم المتحدة ومعالجتها، بما في ذلك البنوك التي تكتفى بالتأكد من وجود اسم العملاء الأجانب على قائمة الأوفاك (OFAC) عوض قوائم الأمم المتحدة، وهو في اغلب الأحوال إجراء لاحق لفتح الحسابات أو تنفيذ العمليات فقط. بالنسبة لقطاع التأمين، فهناك غياب كامل لتتبع القوائم الأهمية أو قوائم أخرى، ولا يختلف حال البريد عن التأمين كثيرا إلا أنهم أفادوا أنها يتم متابعتها يدويا، أما بالنسبة للأعمال والمهن غير المالية المحددة فهي ليست على وعي بقوائم الأمم المتحدة ولا تتخذ أية إجراءات في الموضوع. خلص فريق التقييم إلى عدم تقييد الكيانات الملزمة بالإبلاغ بالتزامات التجميد وعدم قيام هذه الكيانات بتنفيذ أي قرارات.

288. لا تولي والأعمال والمهن غير المالية المحددة أهمية بصفة عامة لتدابير العناية المعززة الخاصة بالدول عالية المخاطر ورعاياها، ويرجع ذلك لعدم وجود أية إرشادات من السلطات المختلفة تتعلق بالدولة عالية المخاطر فضلا عن اعتقاد المؤسسات المالية أن العملاء في الاغلب محليين وهم موظفين حكوميين حاليين أو سابقين، وأن موريتانيا مجتمع يعتمد على النقد بحيث يعتمد افراده على السوق غير الرسمي، وأن البنوك يمكن لها في حالة العملاء الأجانب الاعتماد على قائمة الأوفاك (OFAC).

289. يتم تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة من خلال البنوك والبريد وشركات خدمات تحويل الأموال، على أن تكون البنوك ومكاتب البريد مسؤولة عن عملية التحويل وعن إجراءات العناية بمقدمي خدمات التحويل، ولم يتضح للفريق مدى إمكانية فحص ومراقبة عملاء شركتي مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يتم إدراجهم في قواعد بيانات تلك الشركات، كما لا يتضح مدى التزامهم بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، بالإضافة إلى أن علاقة البنوك مع تلك الشركات تقتصر على العقد الرسمي بينهما، حيث لم يطلع الفريق عليه ولم يطلع على وجود متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذه العقود،

حيث أفاد مسئول في أحد البنوك أنه تم إيقاف كافة التعاملات مع مقدمي شركات تحويل الأموال نظرا لصعوبة التعرف على عملاء تلك الشركات، بينما أفاد مسئول بنك آخر أنه لم تتم بعد دراسة التعاملات مع تلك الشركات او المخاطر المرتبطة بها او بعملائها.

290. ينتشر القطاع غير الرسمي عند إجراء التحويلات حيث يعمل مقدمو خدمات تحويل الأموال داخل شركات صرافة او وكالات السفر وهي خدمات لا يتم الرقابة عليها ولم يتسنى الوقوف على الإجراءات التي يتم اتباعها في هذا الخصوص نظرا لطبيعة القطاع غير الرسمي.

291. يتم تضمين التحويلات المالية من خلال البنوك والبريد اسم وعنوان و/او رقم هاتف المحول و/أو رقم حسابه (ان وجد)، مع الحصول على بطاقة هوية سارية للمحليين أو إقامة للأجانب (في حالة عدم احتفاظ العميل بحساب)، واسم وعنوان المستفيد والرقم الوطني (في بعض الأحيان)، وتفاصيل العملية، اما فيما يتعلق بالغرض من التحويل فلم يتبين تضمينه التحويلات من خلال شركة البريد، بينما اختلف التطبيق ما بين البنوك وبعضها. قيمة التحويل من خلال شركة البريد لا تزيد يوميا عن 1500 يورو أو ما يعادلها، وأن التحويلات الخارجية تكون لعدة دول موقع معها اتفاقيات ثنائية في إطار شبكة شركات البريد (مثل فرنسا، المغرب، السنغال، بوركينا فاسو).

متطلبات الإبلاغ، والتنبيه

292. تبين ان المؤسسات المالية التي تمت زيارتها على علم بواجب الإبلاغ، الا انه وعلى الرغم من صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2005 وقيام السلطات الموريتانية بإصدار العديد من التعليمات والمقررات المشتركة والتي تقضى بالإبلاغ عن العمليات المشتببه فيها، الا ان تقارير المعاملات المشبوهة التي قامت المؤسسات المالية بإرسالها للجنة من بدء العمل بالقانون تعتبر قليلة جدا وذات جودة ضعيفة تعكس غياب التحليل، وغياب الوسائل التي تساعد عليه.

293. تتركز الاخطارات التي تلقتها اللجنة على البنوك، ويظل عدد تلك الاخطارات قليلا جدا، حيث بلغ عددها منذ بدء العمل بالقانون حتى نهاية ديسمبر 2016م نحو 63 اخطارا جميعها من البنوك. الجدول التالي يظهر ضعف النظام، حيث أن الوحدة استقبلت 63 بلاغ بالاشتباه خلال الفترة من 2009 حتى 2016، وكلها من البنوك، وبمعدل 9 بلاغات لكل سنة:

السنة	عدد التصاريح	الجهة المصروفة
2009	5	3 بنوك
2010	2	بنك واحد
2012	14	3 بنوك
2013	6	بنكين
2014	8	3 بنوك
2015	18	4 بنوك
2016	10	4 بنوك
المجموع	63	-

294. قد يعزى ذلك لعدم توافر أنظمة معلوماتية متطورة تساعد المؤسسات المالية للكشف عن العمليات المشبوهة أو غير الاعتيادية، فضلا عن عدم وعي كافة أطراف منظومة مكافحة المخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

295. لم يتبين لفريق التقييم وجود أي تصنيف للاخطارات الاشتباه التي قامت البنوك بإرسالها للجنة، فضلا عن قيام اللجنة بحفظ ما يزيد عن 90% من الإخطارات التي تلقتها مما يدل على عدم جودة ونوعية الاخطارات التي تلقتها اللجنة من البنوك.

296. التعليمات والمقررات المشتركة لا تزود الأشخاص الخاضعين للقانون بالمبادئ التوجيهية المفصلة، بحيث توضح المتطلبات والمسؤوليات التي تقع على عاتقهم. فعلى سبيل المثال، تبقى التعليمات الخاصة بالإبلاغ غير كافية حيث لا تميز بين أخطارات غسل الأموال وأخطارات تمويل الإرهاب، الأخطارات التي تتضمن الاعتراض على تنفيذ العمليات، كما لا تتضمن توضيحاً للإطار الزمني لكل نوع من الأخطارات، ولا توجد نماذج لإخطار ورقية و/أو الكترونية تعكس ذلك التصنيف بالشكل الكافي، كما لا تحدد اللجنة الإطار الزمني الواجب الالتزام به عند طلب معلومات إضافية من طرف الوحدة، بالإضافة إلى ذلك لا يتم تزويد الأشخاص الخاضعين للقانون بتوضيح لمختلف المتطلبات الواردة في القانون والتي تبقى غامضة لدى مختلف البنوك ويختلف تفسيرها من بنك لآخر.
297. تبين للفريق عدم وجود حصر للأعمال والمهن غير المالية المحددة الملزمة بواجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب أو جرائم مرتبطة بهما، ومن ناحية أخرى فإن أغلب الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تم زيارتها ليست على علم بواجب الإبلاغ، ولم تقم أي منها بالإبلاغ عن أي عملية يشتبه فيها.
- الضوابط الداخلية والإجراءات التي تضمن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتطلبات القانونية أو التنظيمية التي تعيق تحقيق الالتزام**
298. في إطار قيام المهن والأعمال غير المالية المحددة والمؤسسات المالية بإجراءات للرقابة الداخلية والمحافظة عليها لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد تبين أن الأمر يقتصر فقط على البنوك إلا أنه اتضح عدم قيام البنوك التي تمت زيارتها بوضع الأساليب اللازمة لتقييم مدى فاعلية الضوابط الداخلية وملائمة برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مستقل ودوري.
299. مديرو الالتزام بالبنوك هم المنوط بهم مسئولية مكافحة غسل وتمويل الإرهاب بالبنوك، وقد تبين، بالنسبة للبنوك التي تمت زيارتها، عدم تمتعهم بالاستقلالية والسرية والحماية في عملهم المتصل بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن عدم كفاية العاملين بإدارات الالتزام لمكافحة غسل وتمويل الإرهاب بالبنوك، كما لم يتبين حصولهم على التدريب الكافي والمستمر للتفعيل وتطوير إجراءات المكافحة.
300. تبين عدم وجود تدريب للعاملين في المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذا كان يمكن استثناء البنوك من ذلك الأمر إلا أنه يظل تدريب داخل البنك وعلى فترات بينية كبيرة و يقتصر على عدد من العاملين بإدارات الالتزام ولا يشمل كافة العاملين ذات الصلة.
301. تبين لفريق التقييم أن المجموعات المالية لا تطبق نفس البرامج على مستوى المجموعة وعلى جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها.
302. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته موريتانيا في النتيجة المباشرة 4 هو متدني.

الفصل السادس: الرقابة والإشراف

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات:

الاستنتاجات الرئيسية:

- عدم قيام الجهات الرقابية بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي، والقطاعات الأخرى ككل، ويبقى مستوى الادراك وفهم مخاطر غسل الأموال لدى هذه الجهات محدود جدا بصفة عامة.
- الرقابة والتفتيش في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتم في البنوك إلا أنها تحتاج الى المزيد من التطوير فيما يتعلق بالاستناد على أسس قائمة على المخاطر وتوفير الأدوات والوسائل والتدريب وكذلك دعم الموارد البشرية. أما باقي القطاعات المالية فيبقى مستوى الرقابة والتفتيش ضعيف الى حد كبير لا سيما في قطاع التأمين والصرافة، ولا يتم تنفيذ برامج رقابة بناء على المنهج القائم على المخاطر.
- يشكل القطاع غير الرسمي جزءا كبيرا وهاما من النشاط الاقتصادي في موريتانيا لا سيما في مجال صرف العملات وتحويل الأموال، ويترتب على ذلك انعكاسات سلبية في جانب المراقبة والامتنال حيث أن هذه الفئة لا تخضع لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- السياسة المعتمدة في نشر المعلومات لفائدة الأشخاص الخاضعين وباقي الجهات المختصة والمعنية تستلزم إعادة النظر من حيث إصدار مبادئ توجيهية محددة ومفصلة ويتم تحديثها بشكل مستمر.
- ضعف ضوابط منح التراخيص والتسجيل وإجراءات تحديد المستفيد الحقيقي، والضوابط الأخرى التي تطبقها الجهات الرقابية أو السلطات الأخرى في منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصا كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية فيها.
- طبقت موريتانيا بعض العقوبات في قطاع البنوك المتمثلة في إجراءات تصحيحية، إلا أن تلك العقوبات الصادرة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب غير رادعة، فضلا عن عدم تطبيق إجراءات مماثلة في باقي المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- عدم وجود سلطة رقابية على مقدمي خدمات التحويل الذين يعملون من خلال النظام الرسمي (من خلال اتفاقية ثنائية مع عدد من البنوك).
- البريد يخضع لتعليمات البنك المركزي إلا أن صلاحية إصدار العقوبات، في حال الإخلال بالمتطلبات، تبقى في يد الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وتقنيات الإعلام والاتصال، ولا يخضع البريد بصفة مطلقة لسلطة رقابة البنك المركزي.
- يبقى قطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة قطاعا غير منظم ولا يستجيب لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويوجد عدد كبير من المهن والأعمال غير المالية بدون سلطة رقابية محددة (أنظر التوصية 28 من ملحق الالتزام الفني).
- تؤثر الإجراءات الرقابية بشكل محدود جداً على التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المفروضة عليهم.

التوصيات:

- ينبغي على موريتانيا الإسراع في القيام بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالقطاع المالي والمصرفي وقطاع المهن والأعمال غير المالية المحددة.
- ينبغي على لجنة تحليل البيانات المالية والسلطات الإشرافية والسلطات المختصة الأخرى العمل على تطوير مبادئ توجيهية وتعليمات حول:
- ضوابط منح التراخيص والتسجيل التي تمكن من الكشف عن مخالفات متطلبات منح التراخيص والتسجيل.

- الإبلاغ بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد إجراءات لعمليات الاعتراض، ووضع نماذج ورقية و/أو الكترونية، على أن تميز بين حالات غسل الأموال وحالات تمويل الإرهاب، وينبغي عليها أيضاً تحديد الإطار الزمني الواجب الالتزام به في كل الحالات.
- قيام المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة بفهم وتحديد المستفيدين الحقيقيين والأشخاص الاعتبارية، وتعزيز تعاون اللجنة مع الشباك الموحد، وكذلك تطبيق تدابير العناية الواجبة بخصوص الأجانب، والمستفيدين الحقيقيين ومراقبة العمليات بشكل مستمر وحفظ السجلات، مع التركيز على اتباع المنهج القائم على المخاطر.
- تطبيق التدابير المعززة للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، والبنوك المراسلة والتقنيات الجديدة وقواعد التحويلات البرقية والعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب والدول مرتفعة المخاطر.
- ينبغي على السلطات الموريتانية اعتماد وتطبيق منهجية عمل موسعة في الرقابة الميدانية والمكتبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن تعتمد تلك المنهجية على المنهج القائم على المخاطر، مع دعم الموارد البشرية والوسائل التقنية والفنية الضرورية.
- ينبغي على سلطات الرقابة والإشراف القيام بضبط جميع عمليات تحويل الأموال، وعمليات شراء وبيع العملات، والعقارات التي تتم بطرق غير رسمية في موريتانيا والسيطرة عليها، وذلك بما يساعد في تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ينبغي على السلطات الموريتانية إعداد برامج رقابة (مكتبية وميدانية) تشمل كل القطاعات المالية، مع اخضاع كافة المؤسسات المالية وخدماتها المالية لرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسلطة رقابية محددة.
- ينبغي على السلطات الموريتانية النظر في اعتماد سياسة وطنية تهدف الى تنظيم قطاع المهنة والأعمال غير المالية المحددة وتحديد الجهات الرقابية لكل المهنة، والعمل على إعداد مبادئ توجيهية مفصلة ومحدثة، وتنظيم دورات تدريب بهدف المشاركة في جهود الدولة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يضمن التزامها بالمتطلبات.
- ينبغي على السلطات الموريتانية التركيز على القطاع غير الرسمي والعمل على رسم سياسة للشمول المالي تهدف إلى إدماج القطاع غير الرسمي في القطاع الرسمي وتنفيذها على أرض الواقع لا سيما لدى شركات الصرافة وشركات تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة.
- ينبغي على السلطات الموريتانية تحديد العقوبات اللازمة على الأشخاص الاعتباريين الذين يفشلون بالالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ينبغي على السلطات الموريتانية التوعية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحث الأشخاص الخاضعين على استعمال الوسائل الكفيلة بالكشف عن العمليات المشبوهة وانخراطهم في جهود موريتانيا في هذا المجال.
- ينبغي على لجنة تحليل البيانات المالية اعتماد سياسة تواصل تهدف الى تفعيل التنسيق مع الجهات الحكومية وحث الأشخاص الخاضعين على التعاون مع اللجنة من خلال القيام بالتصاريح بالاشتباه والتزويد بأي معلومات إضافية تطلبها اللجنة.
- ينبغي على السلطات الموريتانية وضع آليات واضحة للتغذية العكسية بين لجنة تحليل البيانات المالية (الكانيف) والقطاعات المعنية حول تقارير العمليات المشتبه فيها الواردة إليها.

303. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثالثة. والتوصيات ذات الصلة

بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي R28 - R26 و R35 - R34.

النتيجة المباشرة رقم 3 - الرقابة والاشراف

الترخيص والتسجيل والضوابط التي تمنع المجرمين وشركاءهم من دخول السوق

304. يوضح الجدول التالي المؤسسات المالية العاملة، وجهات الرقابة عليها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

المؤسسات المالية	العدد	جهات الرقابة
المصارف	15	البنك المركزي الموريتاني
صندوق للإيداع والتنمية	1	
مؤسسات التمويل الصغير	21	
مكاتب الصرف المعتمدة	27	
مكاتب البريد	32	مرتبطة إداريا بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وتقنيات الإعلام والاتصال البنك المركزي الموريتاني
شركات تأمين	16	إدارة رقابة شركات التأمين في وزارة التجارة
المجموع	112	

305. يخضع مقدمو خدمات تحويل الأموال لسلطة البنك المركزي الموريتاني بحكم نشاطهم المتعلق بوسائل الدفع، غير أنه في الوقت الحالي يعمل هؤلاء من خلال الاتفاقيات المبرمة مع البنوك التي تتولى بدورها مسؤولية تنفيذ مقدمي الخدمات للمعايير والمتطلبات اللازمة، وبناء على ذلك لم يتم منح ترخيص لأي شركة تحويل أموال.

306. شركة البريد الموريتانية MAURIPOST شركة حكومية تقدم خدمات مالية بالأساس بالمناطق النائية من خلال نحو 32 مكتب بريدي موزعة في كافة أنحاء موريتانيا، وتتبع شركة البريد الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وتقنيات الإعلام والاتصال، وتخضع الشركة لرقابه البنك المركزي في إطار المقرر المشترك رقم 136/2010 بين البنك المركزي والوزارة المكلف بعصرنة الإدارة وتقنيات الإعلام والاتصال، ولم يتضمن أو يمنح المقرر المشترك المذكور أي صلاحيات للبنك المركزي الموريتاني في مجال الرقابة على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشركة البريد، بل ان المادة 6 من المقرر المشترك تجيز لجهة رقابة أو تنظيم المصالح المالية التابعة للبريد إيقاع عقوبات إدارية أو تأديبية لعدم تنفيذ إجراءات مكافحة دون تحديد اسم لتلك السلطة أو تفويض البنك المركزي بذلك الدور.

307. قطاع التأمين قطاع صغير، وقد كان تابعاً للدولة حتى تمت خصصته في 1993، وحالياً يتكون من 16 شركة 14 منها وطنيه، وشركتان أجنبيتان لإعادة التأمين، وقطاع التأمين قطاع خدمي يقدم خدمات مرتبطة بتأمين بعض المخاطر الأساسية الاجبارية حيث يمثل التأمين الإجباري على السيارات نحو 98% من أنشطة التأمين، أو تشرف وزارة التجارة على شركات التأمين العاملة في موريتانيا، هذا ولم يتبين للفريق وجود عمليات رقابة مكتتبية أو ميدانية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

308. لا يوجد حصر للأعمال والمهن غير المالية المحددة الملزمة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم

المهن والأعمال غير المالية المحددة التي تنشط في السوق الموريتانية:

- المحامون ويبلغ عددهم نحو 242 محامي ويخضعون للهيئة الوطنية للمحامين، ويمكن للمحامين الأجانب (مثل فرنسا، تونس، والسنغال، والمغرب) العمل داخل موريتانيا على ان يتخذوا مكتب محامي موريتاني عنوانا له.
- الموثقون ويبلغ عددهم نحو 20 موثقا والرقابة عليهم ذاتية، ولا يقوم الموثقون أو جهة الرقابة عليهم باي دور في مجال مكافحة غسل الأموال او تمويل الإرهاب.
- خبراء المحاسبة ويبلغ عدد المرخص لهم بمزاولة المهنة نحو 107 محاسبا، ويتبعون للوصايا على المحاسبين بوزارة الاقتصاد

والمالية، وقد افاد مسؤولي نقابة المحاسبين (مكتب منتخب للدفاع عن مصلحه المهنة) ان عدد المحاسبين والمراجعين العاملين نحو 115 من خلال 17 مكتب محاسبه وان الرقابة ذاتيه تبادليه بين المكاتب وبعضها.

– وعلى الرغم من ادراج قانون مكافحه غسل الأموال للمتاجرين بالحجارة والمعادن النفيسة وبالتحف الفنية ذات القيمة الكبيرة والوكلاء العقاريين ووكالات السفر كجهات ملزمه بالإبلاغ الا انه تبين من خلال الزيارة الميدانية انه لا يوجد حصرا بهم او تحديد لسلطه رقابية لهم في مجال مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

309. في إطار الزيارة الميدانية فقد قام فريق التقييم بعده زيارات للبنك المركزي الموريتاني، وكذا زيارة وزاره التجارة، اما فيما يتعلق بالرقابة على أصحاب المهن والاعمال غير المالية المحددة فقد تم زيارات للجهات المشرفة على المحامين وخبراء المحاسبة ومكاتب التوثيق، أما تجار الذهب فلم تتمكن السلطات الموريتانية من تنظيم زيارة للقطاع أو سلطه الرقابة عليه.

310. تجدر الإشارة الى ان انه خلال الزيارة الميدانية افاد عدد من المسؤولين في جهات عدة لفريق التقييم انه لا يمكن الاعتماد بصفه عامه على قواعد البيانات بموريتانيا حيث انها لا تشهد تحديثا مستمرا، كما اكد مسؤولو قصر العدل لفريق التقييم انه من الصعوبة الاعتماد على دقة بيانات شهادة التبريز (سجل العدل) لعدم وجود قاعدة بيانات يمكن الاعتماد عليها، وانه لا يتم تحديث قواعد البيانات بصفة دورية مستمرة. وتجدر الإشارة الى أن شهادة التبريز تعتبر أهم المستندات التي تعتمد عليها السلطات الموريتانية في الترخيص والتسجيل.

311. تعترى ضوابط منح التراخيص والتسجيل التي يطبقها البنك المركزي الموريتاني على البنوك وصندوق الإيداع والتنمية ومؤسسات التمويل الصغير العاملة في موريتانيا، لمنع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصا كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية، أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص، أو أن يشغلوا وظيفة إدارية فيها، اوجه قصور كبيرة، حيث تبين ما يلي:

– بالنسبة للأشخاص الطبيعيين حاملي الجنسية الموريتانية فانه يتم الاعتماد على بيان السيرة الذاتية وسجل العدل (شهادة تبريز¹) وذلك للتأكد من أصحاب رأس المال والقائمين على الإدارة (رؤساء مجالس الإدارات، مدير عام البنك ومساعدته، مدراء الفروع، وكذا مدققي الحسابات)، وهي إجراءات لا تنطبق على مديري ومسؤولي الالتزام بمنطلبات مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسات الخاضعة للقانون.

– بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الأجانب فانه يتم الاكتفاء ببيان السيرة الذاتية، هذا وفي اجتماع مع أحد البنوك تبين أن مدير عام البنك يحمل جنسية اجنبيه، وأنه يعمل بالبنك منذ عام 2010 م .

– بالنسبة للأشخاص الاعتبارية لم يطلع الفريق على إجراءات مفصلة في الموضوع، وتبدأ الإجراءات بإيداع الشخص الاعتباري لرأس المال في الحساب المصرفي المفتوح لهذا الغرض أثناء القيام بإجراءات انشاء الشركة، حيث يتولى المصرف التعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية ومصدر الأموال وفقا للإجراءات المعمول بها بالبنك المحتفظ بحساب المذكور.

312. بحسب قانون مؤسسات الائتمان فانه لا يمكن تأسيس او انشاء بنوك الا بعد الرجوع للبنك المركزي الموريتاني، الا أنه لم يتضح وجود تدابير لدى السلطات الموريتانية تمنع او تتابع انشاء بنوك وهميه، او صورية، او نظم التحويلات غير الرسمية، وتجدر الإشارة الى أن بيئة العمل في موريتانيا محفزه على استخدام النظم الغير رسميه.

313. شركة البريد الموريتانية هي شركه حكومية، ولكنه تبين انه يحق لكل شخص في موريتانيا تقديم خدمات بريدية بطلب

¹ وثيقة من محكمة الاستئناف تفيد أن الشخص موضوع الوثيقة ليس مجرما او مطلوبا على ذمة قضية.

ذلك من السلطة التنظيمية المختصة (الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وتقنيات الإعلام والاتصال) مع الالتزام باحترام المتطلبات الأساسية، ومنع تقديم الخدمات بدون رخصة، ودفع رسوم معقولة، ودفع الرسوم التنظيمية السنوية. وتعتبر هذه الشروط محدودة ولا تراعي المتطلبات.

314. يتم تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة من خلال البنوك، على أن تكون هذه البنوك مسؤولة عن عملية تقديم الخدمة بما في ذلك قبول أو رفض وجود مثل مقدمي تلك الخدمات دون أي تدخل من سلطه رقابية، هذا وينتشر النظام الغير رسمي عند إجراء التحويلات حيث لوحظ وجود مقدمي خدمات تحويل الأموال داخل شركات صرافة أو وكالات السفر (القطاع غير الرسمي)، وهي خدمات لا يتم الرقابة عليها ولم يتسنى الوقوف على الإجراءات التي يتم اتباعها في هذا الخصوص نظراً لطبيعة القطاع الغير الرسمي. كما لم يطلع الفريق على اتفاقيات التعاون التي تربط البنوك بشركات تحويل الأموال، ولم يتأكد من أنها تشمل بنود حول متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

315. فيما يتعلق بشركات الصرافة، لا توجد إجراءات تسمح حول المتطلبات التي تلتزم بها السلطات حيث أن التركيز ينصب على أن لا يقل راس المال عن 50 مليون أوقية (142.000 دولار تقريباً) بالإضافة الي سجل العدل (شهادة تبريز)، هذا وتجدر الإشارة الي سيطرة السوق الغير رسميه على اعمال الصرافة والتحويلات بموريتانيا.

316. بالنسبة لشركات التأمين فقد تبين أن إجراءات سلطات الرقابة تهم اساسا التأكد من أن الرأسمال يعادل مليون دولار وأن أصحاب رأس المال يحملون الجنسية الموريتانية مع استيفاء السيرة الذاتية وسجل العدل (شهادة تبريز)، هذا ولم يتبين وجود إجراءات مماثلة فيما يتعلق بهيكل الإدارة أو المستفيد الحقيقي، اما فيما يتعلق بشركات إعادة التأمين فانه لا توجد إجراءات في ذلك الخصوص.

317. فيما يتعلق بالمحامين والموثقين والمحاسبين فان الإجراءات تركز على استيفاء صاحب المهنة للمتطلبات العلمية والمهنية وفترة تدريب، بالإضافة الي سجلات الشرطة (تسجيلات الجرائم)، اما بالنسبة لباقي الأعمال والمهن غير المالية المحددة فلم يتسنى لفريق التقييم التعرف على ضوابط منح التراخيص والتسجيل والضوابط الأخرى التي تطبقها الجهات الرقابية أو السلطات الأخرى لمنع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة نظراً لعدم وجود حصر بهم وتحديد السلطة المانحة للتراخيص والمسؤولة عن الرقابة عليهم لا سيما في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

318. تنتم إجراءات التحقق من منع المجرمين وشركائهم من أن يكونوا مستفيدين حقيقيين من حصص كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالضغف الشديد، ولا تستجيب للمتطلبات اللازمة، حيث أن تركيز السلطات يكون فقط على هيكل الملكية والإدارة من خلال إجراءات مبسطة غير كافية على النحو السالف ايضاحه، بينما لا توجد إجراءات للتحقق من منع المجرمين وشركائهم من أن يكونوا مستفيدين حقيقيين في الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

319. لم يتبين وجود تعاون أو تنسيق بين أجهزة الرقابة العامة بالدولة والسلطات الرقابية أو سلطات منح التراخيص للمؤسسات المالية أو للأعمال والمهن غير المالية المحددة، وذلك فيما يتعلق بمنع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية.

320. لم يتبين وجود اجراءات أو إيقاف عقوبات من السلطات الرقابية أو سلطات منح التراخيص على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمنع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفة إدارية فيها.

321. لم تقدم السلطات الموريتانية حالات عملية عن رفض السلطات الرقابية لطلبات الترخيص والتسجيل لدخول السوق، كما لم تقدم حالات طلبت فيها سلطات الرقابة معلومات إضافية للتأكد من صحة المعلومات خاصة عند وجود شكوك.

فهم وتحديد الجهات الإشرافية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

322. لم تقم موريتانيا بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الوطني وكذا على مختلف القطاعات، خصوصا المصرفي والمالي، الامر الذي أثر سلبا، من بين عوامل أخرى، على مدى استيعاب كافة أطراف منظومة مكافحة بما فيها المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، او وضع سياسات أو إجراءات بناء على منهج قائم على المخاطر.

323. لم يتبين قيام السلطات الرقابية على المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحددة بتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي والقطاعات الأخرى ككل، وعليه فانه لا يتم المحافظة على مفهوم واضح لهذه المخاطر في مختلف القطاعات وأنواع المؤسسات والمؤسسات الفردية.

324. لم تقم السلطات الرقابية على المؤسسات المالية والمهن والاعمال غير المالية المحددة في موريتانيا بتحديد المخاطر المرتبطة بالقطاعات التي تشرف عليها أو تلك التي تخص فئات معينة من المؤسسات المالية أو المهن والاعمال غير المالية المحددة، وفي ظل غياب منهجية مبنية على نتائج دراسة المخاطر فإن موريتانيا لا تفعل المنهج القائم على المخاطر، ولم تقدم السلطات ما يثبت قيام سلطات الرقابة بعمليات رقابة أو تفتيش على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة قائمة على المخاطر.

325. لأجل تصنيف البنوك بصفه عامه حسب درجه المخاطر لغرض إجراء عمليات تفتيش ميدانية، اعتمد البنك المركزي الموريتاني على استبيان تم استحداثه خلال 2014م، حيث تم ارساله للبنوك لمثله واعادته لقطاع الرقابة والاشراف على البنوك، ويتضمن ذلك الاستقصاء عن جوانب قليلة ومحددة منها جزء عن إجراءات البنك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (مثل: التحويلات الإلكترونية، والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، العلاقة مع لجنة تحليل البيانات المالية، وبناء على البيانات الواردة بالاستبيان يقوم مفتشو الرقابة والاشراف على البنوك بإدراج تلك البيانات بمصفوفه لينتج عنها تصنيف البنك حسب درجة المخاطر التي يمثلها، وذلك بتدرج من 0 - 4 (0 منخفض جدا، 1 منخفض، 2 متوسط، 3 مرضية، 4 مرضية جدا) وبناء على ذلك يتم رسم خطه التفتيش العام على البنوك. الى نهاية 2015م، تم تصنيف 6 بنوك بالمرضية و9 بنوك بالمتوسطة.

الإشراف على الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استنادا الى درجة المخاطر

326. يتولى البنك المركزي الموريتاني عمليات الرقابة المكتبية والميدانية على مختلف اعمال البنوك ومؤسسات التمويل الصغيرة وشركات الصرافة، وفي إطار الرقابة على إجراءات مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب فان الامر يقتصر فقط على رقبه ميدانية على البنوك في اطار التفتيش العام عليها، حيث يتم التركيز فيها على المسائل الأساسية فقط.

327. لم يتبين وجود منهجية بالتفتيش على إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالبنوك حيث ان الامر يقتصر فقط على التأكد من صحة البيانات الواردة في أجوبة الاستبيان المقدمة من البنك، وهي إجراءات غير كافية.

328. افاد مسئولو البنك المركزي أنه تم الإنتهاء من عملية التفتيش على البنوك الخاصة بمكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وان ذلك يكون عند طلب لجنة تحليل البيانات المالية او في حالة وجود اشتباه، ولم يتم تزويد فريق التقييم بآلية التفتيش وإجراءاتها والمنهجية المستخدمة في ذلك.

329. قطاع الصرف الرسمي قطاع ناشئ يعاني من تحديات كبيرة لا سيما منافسة القطاع الغير الرسمي، والرقابة على القطاع

في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة ضعيفة الى حد كبير، حيث ان البنك المركزي الموريتاني يقوم بمهام تفتيش ميدانية على نطاق واسع لمكاتب الصرف هدفها الأساسي الوقوف على وضع القطاع من حيث مزاوله النشاط، وتعتمد بنود ما يلي:

النقطة	المعيار
1	المقر الرئيسي للشركة المصرح به
2	إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب
2	المدير العام للشركة المرخص من طرف البنك المركزي
1	وضع صندوق النقد، فضاء العملاء وسهولة الولوج للشركة
0.5	عرض اللوحة الالكترونية لأسعار العملات

330. بعد معاينة الوضع، قد تم تقسيم الشركات الى ثلاثة أنواع:
- الشركات التي تحترم أغلب المعايير والتي تشكل نسبة 65% من القطاع.
 - شركات موجودة ولا تزال نشاط صرف العملات بحجة ثقل المصاريف، وتشكل نسبة 13%.
 - شركات غير موجودة على أرض الواقع وتعذر التواصل معهم وتشكل نسبة 22%
331. بعد القيام بعملية التفتيش، اقترح المفتشون سحب الرخصة من الصنف الثالث وإعطاء مهلة للصنف الثاني، ثم دعم الصنف الأول. إلا أنه لم تتم إفادة فريق التقييم ما إذا تم سحب الرخصة أم لا.
332. وفيما يتعلق بالبند الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أجنحة عمليات التفتيش على مكاتب الصرف، فقد حصلت 16 شركة على تقييم (1 من 2) بينما كانت درجة تقييم 7 شركات (0 من 2).
333. ويبلغ عدد المفتشين في البنك المركزي نحو 34 مفتشا، وهو عدد مهم إلا أن أكثر من 40% منهم خبرتهم حديثة (14) منهم بدأ العمل خلال عام 2014م)، وبالتالي فإن فريق التفتيش قد يواجه صعوبات بالنظر لعدد وتنوع المؤسسات الخاضعة لإشراف البنك المركزي. وقد استفاد المفتشون من تدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الفترة 07/15 - 2014/10/16م، من قبل صندوق النقد الدولي، وبعد التدريب، باشر المفتشون مهام تفتيش لدى المصارف حرصا على الاستفادة من التدريب على أرض الواقع، إلا أن مستوى الادراك والمعرفة بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يضل محدودا، فضلا عن التفاوت في خبرات المفتشين.
334. افاد مسؤولي البنك المركزي الموريتاني ومسؤولي شركه البريد الموريتانية ان الأخيرة تخضع فقط لرقابه ميدانيه من قبل البنك المركزي حيث تم اجراء تفتيش على البريد خلال عام ٢٠١٥م ولمده أسبوع، حيث تناول التفتيش طلبات فتح الحساب والمعاملات الكبيرة، هذا ولم يتبين الأساس الذي يقوم من خلاله البنك المركزي بالتفتيش على شركه البريد حيث أن البريد يظل مرتبطا إداريا بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلف بعصرنة الإدارة وتقنيات الإعلام والاتصال ولا يخضع بصفة مطلقة لسلطة رقابة البنك المركزي، كما أن المادة 6 من المقرر 2009/0136 تشير الى أن سلطة الرقابة والتنظيم للخدمات المالية لدى البريد هي التي تتمتع بسلطة فرض عقوبات إدارية أو تأديبية، كما لم يتضح وجود منهجية للتفتيش، فضلا عن انه بالرغم من ان الزيارة الميدانية قد تمت في نهاية ٢٠١٦م والتفتيش المشار اليه تم خلال عام ٢٠١٥م الا انه لا يوجد لدى البريد سياسة او إجراءات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويرى فريق التقييم انه لا توجد إجراءات رقابه على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شركه البريد الموريتانية.

335. ان عدد المفتشين المنوط بهم الرقابة على شركات التأمين يبلغ نحو 4 مفتشين ولم يتم إصدار أية تعليمات لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب لشركات التأمين، كما لا تتم أية إجراءات رقابية مكتبية أو ميدانية على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشركات التأمين.

336. لا يختلف حال المهن والاعمال المالية المحددة عن حال شركات التأمين سوي انه لا يوجد حصر لكافة تلك المهن او لسلطه الرقابة عليها، كما لا تتم أية إجراءات رقابية مكتبية أو ميدانية على متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

337. لا يقدم البنك المركزي التغذية العكسية بالشكل الكافي حيث تبين أثناء الزيارة الميدانية بأنه لا يتم موافاة البنوك بتقرير التفتيش، واتضح انه بعد الانتهاء من مهمة التفتيش قد يكتفى البنك المركزي بعقد اجتماع مع مسؤولي البنوك لمناقشة اوجه القصور وطلب اتخاذ إجراءات تصحيحية، كما افاد احد مفتشي البنك المركزي انه لا يعلم ما يتم بتقرير التفتيش حيث انه يتم فقط موافاة محافظ البنك المركزي بالتقرير.

338. فيما يتعلق بالعقوبات، للبنك المركزي الموريتاني سلطة فرض العقوبات حيث أن أي مؤسسة بنكية لا تراعي واجبات العناية وتحديد الهويات وفقا لمقتضيات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تخضع لعقوبة تتراوح بين مليون و 5 ملايين أوقية (ما يعادل نحو 2840 – 14200 دولار)

339. وقد قام البنك المركزي بفرض عقوبات مالية خلال شهر أغسطس 2016م على ثلاث مؤسسات مالية (مجموعها 4 مليون أوقية، 11.500 دولار تقريباً) بسبب عدم مراعاة واجب العناية، ويبدو أن هذه العقوبة غير رادعة بالنظر لقيمة المبلغ، كما قام البنك المركزي في ديسمبر 2014م بإصدار قرارات سحب رخصة لعدد 8 من شركات التمويل الصغير، ولا يبدو أن هذه القرارات تم اتخاذها بسبب ضعف أو عدم الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بل قد تكون لأسباب أخرى.

340. بصفة عامة فانه لم يتبين لفريق التقييم اثناء الزيارة الميدانية قيام السلطات الموريتانية بتطبيق تدابير تصحيحية و/أو عقوبات فعالة أو متناسبة أو رادعة على المؤسسات المالية أو المهن والاعمال غير المالية المحددة في مجال مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اثبات الجهات الرقابية بأن التدابير التي تتخذها تؤثر في التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

341. لم تثبت السلطات الموريتانية بأن التدابير التي تتخذها تؤثر في مستوى التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في مجال مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما لم تثبت أن الرقابة والإشراف على هذه القطاعات حسنت الالتزام بهذه المتطلبات، وتحبط محاولات المجرمين وشركائهم لإساءة استغلال هذه القطاعات.

342. من الصعب القول بأن التدابير المتخذة من طرف الجهات المختصة والجهات الرقابية تؤثر في التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن المحددة الأخرى بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قام البنك المركزي بمهام تفتيش أسفرت عن اكتشاف أوجه قصور في إجراءات العناية الواجبة، وتبين لفريق التقييم عند زيارة المؤسسات المالية ضعف الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل البنوك، أو حتى انعدامها في قطاع التأمين، والبريد والأعمال والمهن غير المالية المحددة، هذا بالإضافة الى أن السلطات الموريتانية لم تقدم أية حالات عملية بهذا الخصوص.

تعزيز فهم واضح للالتزامات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

343. في اعقاب صدور قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عام 2005م قام البنك المركزي الموريتاني بإصدار العديد من التعليمات والارشادات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشأن مراعاة اليقظة في مجال مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، والتعرف على هوية العملاء والأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وواجب الاخطار عن العمليات محل الاشتباه، ومن ناحية أخرى لم يتضح الأساس الذي يسمح بقيام محافظ البنك المركزي الموريتاني بإصدار تعليمات في مجال مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة التي لا تخضع أساساً لرقابة البنك المركزي، فضلا عن عدم وضوح مدى الزام تلك التعليمات للجهات الصادرة لها.

344. كما قام البنك المركزي الموريتاني في ذات السياق بإصدار مقررات مشتركة مع عدد من الوزارات والمصالح الحكومية

متعلقة بمراعاة اليقظة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من التعرف على هوية العملاء وحفظ السجلات وواجب الاخطار عن العمليات محل الاشتباه لدى باقي المؤسسات المالية (البريد، وشركات التأمين) والأعمال والمهن غير المالية المحددة.

345. اطلع فريق التقييم على المبادئ التوجيهية المفصلة والمحدثة، وتبين أنها تحتاج إلى مزيد من التطوير حتى توضح

للأشخاص الخاضعين للقانون، وكذلك الإدارات المعنية والمختصة، تفاصيل الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث ان تلك الارشادات، سواء التي تم إصدارها من طرف البنك المركزي الموريتاني أو لجنة التحاليل المالية أو الوزارات الأخرى، بحاجة لمراجعة وتحديث لتتواءم مع المعايير الدولية في مجال مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يتماشى مع طبيعة أنشطة المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بموريتانيا.

346. على الرغم من تشكيل لجنة تحليل البيانات المالية سواء من خلال مجلس التوجيه والتنسيق أو خليه العمليات من

المفترض فيه ان يسهم في تعزيز التعاون والتنسيق بين كافة أطراف منظومه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصفه عامه، إلا انه تبين لفريق التقييم خلال الزيارة الميدانية أن التعاون القائم بين اللجنة والسلطات الرقابية، خاصه في إطار تعزيز فهم الالتزامات ومخاطر غسل الأموال، لا يرقى الى المستوى الذي يسمح بالتغلب على تحديات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في موريتانيا.

الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثالثة:

347. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته النتيجة المباشرة 3 متدني.

الفصل السابع: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات:

- الاستنتاجات الرئيسية:
- لم تجري موريتانيا عملية تقييم المخاطر بعد، لوضع إجراءات منظمة ولتحديد مخاطر الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لمنع استغلال الشخصيات الاعتبارية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- نظرا لوجود قصور في فهم مسألة المستفيد الحقيقي، فلذا تقوم السلطات الموريتانية باعتبار الشركاء الموجودين في "سجل التجارة" هم المستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية، ولا يتم النظر في وجود أشخاص آخرين قد يتحكمون أو يسيطرون على الشخص الاعتباري.
- يحدد القانون الموريتاني عقوبات على الأشخاص غير الملتزمين بالموجبات القانونية لتقديم المعلومات الصحيحة عند تسجيل الشخص الاعتباري، إلا أن العقوبات المحددة غير فعالة وغير متناسبة وغير رادعة.
- غياب احصائيات لأعداد الأشخاص الاعتبارية بسبب عدم تسجيلهم، كليا، باستعمال أنظمة إلكترونية،
- لا يمكن إنشاء اتحادات "الترست" والترتيبات القانونية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة، إلا أن هناك إمكانية ممارسة نشاط الترتست الأجنبي المسجل في الخارج نشاط تجاري في موريتانيا.
- التوصيات
- يجب على موريتانيا القيام بتقييم وتحديد المخاطر ونقاط الضعف المرتبطة بإساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يمكن إنشاؤها في موريتانيا، أو إساءة استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ تدابير مناسبة تحد من المخاطر المحددة.
- يجب على موريتانيا الإسراع في تنفيذ مشروع مكننة المعلومات الأساسية المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية، وإتاحة تلك المعلومات بأنواعها للعموم.
- يجب على موريتانيا وضع إجراءات مناسبة يتم الحصول من خلالها على معلومات محدثة ودقيقة وكافية حول المستفيد الحقيقي، ذات الصلة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المحلية أو تلك المنشأة بموجب قانون أجنبي، وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة، وأن تضمن تلك الإجراءات حصول السلطات المختصة على المعلومات في الوقت المناسب.
- ينبغي على السلطات والمؤسسات المالية و الأعمال و المهن غير المالية المحددة تعزيز تعاونهم مع الشباك الموحد فيما يخص المعلومات عن المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية.
- يجب على موريتانيا وضع آليات تضمن عدم وجود مخالفات لنظام تسجيل المعلومات أو الحصول على المعلومات المناسبة، وتتضمن تلك التدابير ضمان تطبيق العقوبات الفعالة، والمنتاسبة، والرادعة على المخالفين.

348. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الخامسة. والتوصيات ذات الصلة

بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي التوصية رقم 24 والتوصية رقم 25.

النتيجة المباشرة 5 (الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية).

الإتاحة العامة للمعلومات المتعلقة بإنشاء الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وبأنواعها:

349. يتضمن القانون التجاري معلومات بشكل عام عن الأشخاص الاعتبارية الموجودين في موريتانيا، ويتم تسجيل الأشخاص الاعتبارية حيث يوجد لدى موريتانيا جهاز يسمى بالشباك الموحد، يتضمن ممثلين عن المحكمة التجارية المسؤولة عن تسجيل الأشخاص الاعتبارية، ومسك السجلات التي تتضمنها تلك عقود إنشاء الشركات أو الأشخاص الاعتبارية، ولا يتم الاعتراف به إلا عند تسجيله من قبل المحكمة التجارية.
350. وتتضمن السجلات التي تمتلكها المحكمة، معلومات حول رأس مال الشركة، ونشاط الشركة، والرهنات التجارية، والشطب في حال إلغاء الشركة أو الشخص الاعتباري أو انتهاء مدة الشخص الاعتباري.
351. يتطلب التسجيل توفير معلومات متنوعة عن الشخص الاعتباري ومركزه الرئيسي والمؤسسين وطبيعة النشاط والنظام الداخلي، ويقدر المسؤولون عدد السجلات التجارية التي يملكها الشباك الموحد بحوالي (93) ألف سجل تجاري، وهو الأمر الذي قد يشكل صعوبة في البحث عن المعلومات المرتبطة بأي سجل تجاري عند طلبها من قبل أي شخص.
352. بالإضافة إلى ذلك يضم الشباك الموحد، ممثلين عن إدارة الضرائب والسجل التجاري، والغرفة التجارية. حيث تتم الإجراءات من خلال توثيق العقد من قبل الموثقين، وهو الأمر الذي يمكن بناءً عليه فتح حساب بنكي، وتسجيل رقم ضريبي.
353. في حين تقوم المحكمة التجارية بالتحقق من المعلومات المرتبطة بالشخص الاعتباري مثل: التحقق من الملكية الأصلية، وعملية الرهن الواردة على الأصول، بالإضافة إلى أية أوجه تمنع من قيام الشخص الاعتباري. ومن الجدير بالذكر بان السلطات لم يكن لديها فهم كاف لمفهوم المستفيد الحقيقي نظرا لغياب وجود إجراءات و مبادئ توجيهية مفصلة، و بالتالي فان هذا التحقق ليس بكافي للحصول على معلومات كافية و دقيقة و محدثة للمستفيد الحقيقي.
354. لم تزود الدولة الفريق بأية احصائيات تتعلق بعدد الأشخاص الاعتبارية في موريتانيا خلال الزيارة الميدانية، باستثناء عدد الجمعيات الغير الهادفة للربح والتي تم حصر عددها في 9268 جمعية وتعاونية بما فيها 4760 جمعية تنشط في المجال الاجتماعي. ومن الجدير بالذكر ان فريق التقييم لم يطلع على وجود نظام التسجيل الالكتروني.
355. ويسمح القانون الموريتاني بشكل عام بالاطلاع على المعلومات المرتبطة بالسجل التجاري بأي شخص اعتباري مسجل في الدولة، إلا أن الاطلاع لا يتم من خلال بوابة الكترونية أو أدوات إلكترونية أخرى تسهل الإتاحة العامة للمعلومات. وقد أفادت السلطات بأن هناك مشروع مع البنك الدولي يقوم على إدخال المعلومات المرتبطة بالسجل التجاري للأشخاص الاعتبارية في برنامج إلكتروني سيمكن، مستقبلا، من الحصول، بصفة سلسة وسريعة، على المعلومات المتعلقة بالسجل التجاري، وإتاحتها للجمهور.
356. تقوم غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية بإعطاء إفادات عن التقييد على السجل التجاري لأي شخص يرغب في ذلك، حيث أن هناك تعاون بين الغرفة التجارية والشباك الموحد، ويأتي على رأس هذا التعاون مركزة المعلومات المتعلقة بالإفادات، والمعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية.
357. وتجدر الإشارة إلى أن ممثلي الشباك الموحد الذين قام الفريق بمقابلتهم، أشاروا إلى أنهم لم يتلقوا طلب من أي شخص، سواء كان هذا الشخص من القطاع الخاص، أو من جهات إنفاذ القانون حول المعلومات المرتبطة بالسجل التجاري.

تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقاط الضعف للأشخاص الاعتبارية

358. لم تقم موريتانيا بعملية التقييم الوطني للمخاطر ولم تقم بتقييم المخاطر المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية، بالإضافة إلى تحديد نقاط الضعف وتقييمها وفهمها، كذلك لم تتم أية عملية تقييم يمكن من خلالها الحكم على مدى إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية من عدمه في موريتانيا، أو الاستخدام في أغراض مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
359. أطلقت السلطات الموريتانية عام 2016م برنامج مسح شامل على التراب الوطني من أجل إعداد قاعدة بيانات ديناميكية حول المنظمات النشطة (أنظر النتيجة المباشرة 10).
360. لفهم قطاع الجمعيات غير الهادفة للربح، قامت الدولة بتشكيل شبكة من متطوعي المجتمع المدني في كل المقاطعات والبلديات بهدف جمع المعلومات عن الجمعيات والتأكد من المعلومات المتوفرة لديها. وعلى الرغم من ذلك فهذا البرنامج لا يتضمن أية أنشطة هامة ذات صلة بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- #### تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية
361. لم تقم موريتانيا بتقييم شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لجميع أنواع الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وعليه فإنه من الصعب تحديد ما إذا كانت الدولة قد اتخذت تدابير مناسبة ومتناسبة للتخفيف من أوجه الضعف المرتبطة بها. ومع ذلك، فإن موريتانيا تتوفر على بعض التدابير لمنع المجرمين عن استخدام الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما هو مفصل أدناه.
362. تعتقد السلطات الموريتانية بأن الترتيبات القانونية تعتبر من المجالات منخفضة المخاطر في موريتانيا، وذلك رغم عدم وجود دراسة تحليلية تعزز ذلك، وعدم وجود ما يمنع الترتيبات القانونية، لا سيما الأجنبية، من استخدام القطاع المالي في موريتانيا من خلال فتح حسابات بنكية وإجراء تحويلات وطنية أو دولية، والاستفادة، كذلك، من فرص الاستثمار التي توفرها الدولة في جميع القطاعات.
363. إضافة إلى ذلك، أشار ممثلو الشباك الموحد إلى أنهم سبق وأن قاموا بعملية تفتيش في عام 2014م تتضمن زيارة عدد (100) شخص اعتباري تم اختيارهم بشكل عشوائي من الأشخاص الاعتبارية المسجلين في السجل التجاري. إلا أن الفريق لم يطلع على نتائج التفتيش ولم يتبين له اتخاذ تدابير لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية.
364. تجدر الإشارة إلى أن عقود إنشاء الشركات أو الأشخاص الاعتبارية لا يتم الاعتراف بها إلا عند تسجيلها من قبل المحكمة التجارية، ويتم استكمال الإجراءات عن طريق توثيق العقد من قبل الموثقين، حيث يمكن، بعد ذلك، فتح حساب بنكي، وتسجيل رقم ضريبي. كما تقوم المحكمة التجارية بالتحقق من المعلومات المرتبطة بالشخص الاعتباري (التحقق من الملكية الأصلية، وعملية الرهون الواردة على الأصول، بالإضافة إلى أية أوجه تمنع من قيام الشخص الاعتباري). لم يتم تزويد فريق التقييم بأي إجراءات عملية وفعالة فيما يتعلق بالتحقق من المستفيد الحقيقي.
365. بشكل عام، يمكن الاطلاع على المعلومات المرتبطة بالسجل التجاري بأي شخص اعتباري مسجل في الدولة، كما يمكن الاستفادة من الإفادات التي توفرها غرفة التجارة والصناعة والزراعة عن التقييد على السجل التجاري لأي شخص يرغب في ذلك.
366. وفيما يتعلق بقطاع المصارف، فإن البنوك التي زارها فريق التقييم، تتوفر على إجراءات فتح ومتابعة الحسابات للأشخاص الاعتبارية وفقا للمتطلبات التي يفرضها البنك المركزي الموريتاني حيث يتم التأكد من هوية الأشخاص الاعتبارية واستيفائهم لشروط خلق الشركات في موريتانيا.
367. في حين لم يتأكد الفريق من ذلك في قطاع التأمين الذي يعتبر في موريتانيا قطاعا ضعيفا. وقد أفادت موريتانيا بأنها

- في صدد إعادة هيكلة القطاع وسيشمل ذلك كل الإجراءات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
368. بالنسبة لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح، لم يتطلع الفريق على أي تدابير عملية وفعالة تمنع المجرمين من استغلالها لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (أنظر النتيجة المباشرة 10).
- توافر معلومات أساسية كافية ودقيقة في الوقت المناسب وعن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية**
369. يسمح القانون الموريتاني للسلطات المختصة بالحصول على المعلومات المرتبطة بالسجل التجاري، إلا أن المعلومات التي يملكها السجل التجاري لا يمكن الحصول عليها بطريقة آلية ولا تتضمن أية معلومات حول المستفيد الحقيقي، حيث لا يبدو أن السجل التجاري يقوم بالاحتفاظ بتلك المعلومات أو يقوم بأية إجراءات تتضمن الحصول على المعلومات المرتبطة بالمستفيد الحقيقي.
370. استنادا الى الزيارة الميدانية، يبدو أن السلطات والقطاع الخاص لا يستشيرون الشباك الموحد فيما يخص طلب الحصول على معلومات عن السجل التجاري.
371. يقدر الشباك الموحد عدد السجلات التجارية في موريتانيا بما يعادل 93 ألف سجل، مما يجعل عملية البحث على معلومات تخص السجلات التجارية، عند طلبها، صعبة للغاية.
372. كما اشارت السطات الى ان المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة يمكنها الحصول على المعلومات من خلال تقديم طلبات الى البنك المركزي او أي جهة أخرى في موريتانيا. إلا أن تحديد المستفيد الحقيقي في القطاع المصرفي يظل صعبا جدا بسبب عدم إدراك مفهوم المستفيد الحقيقي، وغياب أية مبادئ توجيهية مفصلة في هذا الموضوع. اما فيما يخص قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة، فإن غياب السلطات الرقابية والإشرافية على هذا معظم القطاعات يجعل الوصول الى معلومات المستفيد الحقيقي صعبا او شبه مستحيل.
373. وبالتالي لا تملك موريتانيا أية معلومات كافية أو محدثة حول المستفيد الحقيقي، ولا يتم الحصول عليها في وقت مناسب، وبالتالي لا تستطيع السلطات تحديد / التحقق من معلومات كافية فيما يخص المستفيد الحقيقي والحصول عليها في وقت مناسب.
374. أما بالنسبة للترتيبات القانونية لا يتم العمل بها وفقاً للقانون الموريتاني، وعلى الرغم من ذلك يمكن الحصول على المعلومات الأساسية المتعلقة بالمستفيد الحقيقي إذا كانت الترتيبات القانونية تمتلك حسابا بنكيا او يمكنها الاستفادة من الخدمات المالية الأخرى المتاحة، من خلال البنك المركزي، وكذلك المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية. وقد تبين، من خلال الزيارة الميدانية والمقابلات التي أجريت مع المؤسسات المالية، بأنه لا توجد حسابات مصرفية للترتيبات القانونية. أما فيما يخص قطاع الاعمال و المهن غير المالية المحددة ، لا يمكن الحصول ، بسهولة، على معلومات حول المستفيد الحقيقي من خلال المعلومات الموجودة لدى هذا القطاع وذلك بالنظر لنفس الأسباب المذكورة اعلاه
375. لم يطلع الفريق على أية معلومات أو تدابير تمكن السلطات المختصة في موريتانيا من الوصول الى معلومات أساسية كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية المنشأة بموجب قانون أجنبي.
376. ونتيجة لذلك، فإن السلطات المختصة لها قدرة محدودة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية المحلية وليست لها قدرة للوصول الى تلك المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية المنشأة بموجب قانون أجنبي. ورغم أن بعض المعلومات متاحة لدى الشباك الموحد ولدى المؤسسات المالية، إلا أن فريق التقييم لا يستطيع أن يستنتج أن السلطات المختصة يمكنها الحصول معلومات أساسية كافية ودقيقة في الوقت المناسب عن المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية.

العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة:

377. يحدد القانون الموريتاني عقوبات ضد الاشخاص الذين لا يحترمون أو لا يلبون الموجبات القانونية من حيث تقديم المعلومات الصحيحة لدى تسجيل الشخص الاعتباري، غير أن العقوبات المفروضة غير رادعة حيث تفرض غرامة بين 10000 ألف أوقية (حوالي 30 دولار أمريكي) و 50.000 ألف أوقية (حوالي 150 دولار أمريكي) أو السجن لمدة شهر.
378. بالإضافة إلى أن السلطات لم تقدم أية معلومات حول العقوبات التي سبق وأن فرضت على الأشخاص الاعتبارية أو الملاك أو المدراء عند مخالفة المتطلبات المفروضة عليهم، ولم يطلع الفريق على أية عمليات تفتيش ورقابة (وبالتالي العقوبات) للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تتعلق بتطبيق واجبات اليقظة حول المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية.
- الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الخامسة:
379. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته النتيجة المباشرة 5 متدني.

الفصل الثامن: التعاون الدولي

الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات:

الاستنتاجات الرئيسية:

- التعاون الدولي بين السلطات المختصة في موريتانيا ونظيراتها محدود ويقتصر على طلبات المساعدة القضائية الواردة عبر وزارة الخارجية، والتي تتسم بالبطيء وعدم وضوح الآليات الإدارية وإجراءات الالتزام بالفترات الزمنية المناسبة.
- لا تستخدم السلطات الموريتانية آليات التعاون الدولي المتمثل في تبادل المعلومات بين السلطات المختصة والرقابية لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إن عدد طلبات التعاون الدولي منخفض مقارنة بمخاطر الدولة. ونتيجة ذلك، لا تستخدم موريتانيا التعاون الدولي بفعالية لملاحقة المجرمين وأصولهم.
- تظل الموارد المالية والفنية والبشرية غير كافية للاستجابة لطلبات المساعدة في الوقت المناسب وبالجودة المطلوبة، حيث تحكم هذه الطلبات الروتين الإداري والعمل التقليدي الذي لا يتناسب والتحديات الأمنية والمخاطر المحدقة بالدولة والمنطقة، لا سيما لجهة الإجابة في الوقت المناسب وبالجودة المطلوبة.

التوصيات:

- ينبغي على السلطات الموريتانية إجراء استخدام أمثل لأوجه التعاون الدولي المختلفة لدى كافة الجهات في موريتانيا لملاحقة المجرمين وعائدتهم والتحقيق في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، وتبادل المعلومات على صعيد السلطات المختصة والرقابية وتعزيز التنسيق بينها.
- ينبغي على السلطات الموريتانية وضع ضوابط وآليات وإجراءات وإرشادات تساعد على توفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والحجز والمصادرة في الوقت المناسب.
- ينبغي على السلطات الموريتانية الحفاظ على إحصاءات بشأن التعاون الدولي ووضع نظام لمتابعة الطلبات الصادرة والواردة، بما في ذلك إحصاءات محددة للقضايا المتصلة بقضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومواصلة تطوير أدوات تكنولوجيا المعلومات لتبسيط جمع الإحصاءات ذات الصلة، بما في ذلك الإحصاءات المتعلقة بالجرائم الأصلية وتوضيح الآليات الإدارية والوقت المستغرق في الاستجابة للطلبات.
- ينبغي على السلطات الموريتانية أن تنشئ آلية إدارية وتحدد الوقت المستغرق لإستقبال الطلبات والإجابة عليها .
- ينبغي على السلطات الموريتانية مواصلة إنشاء آليات ثنائية ومتعددة الأطراف مناسبة لتيسير تبادل المعلومات وغيرها من أشكال التعاون من خلال التوقيع على مذكرات تفاهم من قبل مختلف السلطات المختصة مع نظيراتها وتفعيلها على أرض الواقع.
- ينبغي على السلطات الموريتانية إصدار ما يلزم لتمكين سلطات إنفاذ القانون من تكوين فرق تحقيق مشتركة محلية ودولية لإجراء التحقيقات لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ينبغي على السلطات الموريتانية تطوير برامج توعية وتدريب على التعاون الدولي لكافة الجهات على المستوى الوطني في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يشمل وزارة الخارجية، والعدل، لجنة تحليل البيانات المالية وباقي الجهات المعنية.
- ينبغي على السلطات الموريتانية الانضمام لمجموعة ايجمونت وتفعيل مذكرات التفاهم التي أمضتها لجنة تحليل البيانات المالية لتعزيز دورها في التعاون الدولي التشغيلي.
- ينبغي على السلطات الموريتانية توفير الإمكانيات المادية والفنية والموارد البشرية في مجال متابعة طلبات التعاون الدولي والاستجابة السريعة لدى كل الجهات المختصة.

380. النتيجة المباشرة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثانية. والتوصيات ذات الصلة

بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم هي R40 - R36.

النتيجة المباشرة الثانية: (التعاون الدولي)

381. يتم التعاون بين الجمهورية الموريتانية والدول الأخرى بشكل ثنائي، وكذلك بناء على الاتفاقيات الموقعة من قبل موريتانيا، والتي انضمت إليها، وعليه فقد ثبت إرسال موريتانيا لعدد من الإنابات القضائية المختلفة.

382. على صعيد التعاون الدولي فقد توصل فريق التقييم برودود 15 دولة، أفادت 10 منها بعدم وجود تعاون دولي مع موريتانيا، في حين أفادت دولتين من المجموعة بوجود تعاون في مجال تسليم المجرمين، وتبادل معلومات من خلال إدارة الشرطة العربية والدولية، وأشارت 3 دول من خارج المجموعة بوجود تعاون مع موريتانيا،

جودة توفير المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي الوقت المناسب

383. وزارة العدل هي الجهة المختصة بتنفيذ طلبات المساعدة القضائية بجرائم غسل الأموال وطلبات التسليم التي ترد عبر وزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية والتي تحيلها الى السيد وكيل الجمهورية أو الى الجهات المختصة وفقا للأصول الإدارية المتبعة.

384. فيما يلي جدول الطلبات الواردة المتعلقة بجريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب والذي انحصر في الأعوام 2010/2014:

التاريخ (*)	الجهة المرسله	نوع الطلبات (**)	آخر إجراء
2010/05/05	فرنسا	احتيال وتبييض أموال من طرف عصابة منظمة	نفذت
2011/08/07	تونس	فساد	نفذت
2012/02/15	فرنسا	فساد	نفذت
2012/07/01	فرنسا	فساد في القطاع الخاص	نفذت
	ساحل العاج	فساد	نفذت
2014/06/03	الجزائر	تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية منظمة...	نفذت
2011/12/05	الجزائر	إنابة قضائية دولية صادرة عن القضاء الجزائري تتعلق بمتورطين في أعمال إرهابية	نفذت
	المملكة المغربية	إنابة قضائية عن قاضي التحقيق العسكري بالمحكمة العسكرية المغربية من أجل الاستماع لمواطن موريتاني الجنسية صاحب محل بسوق الميناء	قيد الإنجاز
2014/04/26	المانيا	ارهاب	نفذت
2014/02/04	فرنسا	تمويل الإرهاب	نفذت
2014/04/15	الولايات المتحدة الأمريكية	ارهاب	نفذت

(*) يبدو واضحا أن المعلومات قديمة ولكن الفريق لم يتمكن من الحصول على إحصاءات حديثة.

(**) تجدر الإشارة إلى أنه لا توجد معلومات متاحة بشأن نوع المساعدة المطلوبة.

385. يلاحظ، حسب الجدول أعلاه، محدودية هذه الطلبات الواردة من بعض الدول القريبة والبعيدة حيث بلغ العدد أحد عشر طلبا واردا، إحداهما ما زال قيد الإنجاز. من بينها طلب واحد سنة 2010، وطلبين سنة 2011، وطلبين سنة 2012، وأربعة طلبات سنة 2014، في حين لم تذكر السلطات تاريخ طلبين اثنين. وهذا ما يعني أن موريتانيا نفذت أغلب الطلبات وأن متوسط عدد الطلبات في السنة هو طلبين، ويتراوح عدد الطلبات ما بين الصفر وأربعة طلبات في السنة.
386. لاحظ الفريق كذلك عدم وجود ضوابط زمنية لمعالجة الطلبات أو آليات محددة تضبط طريقة العمل وتحدد مسار كل منها. ويلاحظ في الجدول عدم تحديد تاريخ التوصل وتاريخ التنفيذ وإغلاق الملف، وبالتالي لم يتمكن الفريق من قياس المدة الزمنية التي يتطلبها طلب تعاون دولي محدد لمعالجته، إلا أن الفريق استنتج من خلال المقابلات التي أجريت مع السلطات أن موريتانيا نفذت أغلب الطلبات. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود نظام لإدارة الحالات، ولا إجراءات لتنفيذ هذا النوع من الطلبات بالوقت المناسب حسب الأولوية، كما لم يطلع الفريق على وجود أدلة إرشادية تسهل العمل وتؤطره.
387. بلغ عدد طلبات تسليم المجرمين، الواردة في البيانات المقدمة من الدولة، 3 طلبات تسليم لمواطنين موريتانيين تم تقديمها إلى السلطات المغربية في عام 2016م، دون ذكر مآل هذه الطلبات. والعدد يبدو قليل مقارنة بالمخاطر التي يشكلها الموقع الجغرافي للدولة.
388. لم تزود السلطات الموريتانية فريق التقييم رغم الطلب خلال الزيارة الميدانية بأي معلومات تتعلق برفض طلبات تنفيذ تعاون دولي أرسلت للسلطات الموريتانية أو العكس.
389. رغم توفر الإطار القانوني إلا أن هناك ضعف في الإمكانيات المادية والفنية والبشرية في مجال متابعة طلبات التعاون الدولي والاستجابة السريعة بشكل واضح (النيابة العامة والسلطات المختصة الأخرى) حيث هناك ضعف من حيث التدريب وتوفير الأدلة الإرشادية، بالإضافة إلى عدم وجود نظام يمكن من تتبع الطلبات حيث تحكم معالجة هذه الطلبات الروتين الإداري والعمل التقليدي الذي لا يتناسب والتحديات الأمنية والمخاطر المحدقة بالدولة والمنطقة، لا سيما لجهة الإجابة في الوقت المناسب وبالجودة المطلوبة.
- الحصول على المساعدة القانونية بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب لملاحقة عمليات غسل الأموال والجرائم الأصلية المتعلقة بها وقضايا تمويل الإرهاب المحلية التي تتضمن عناصر عبر وطنية**
390. لم تزود السلطات الموريتانية أو تطلع فريق التقييم رغم الطلب، على عدد طلبات التعاون الدولي المرسل من قبل السلطات الموريتانية وهل تم تنفيذها أم لا.
391. تمت الإفادة أنه تم إرسال طلب واحد فقط وكان لدولة السنغال، وهذا يرجع إلى نفس الأسباب المذكورة أعلاه (مثل : نقص الإجراءات، ضعف في نظام المتابعة، .. إلخ)
392. خلال الزيارة الميدانية لم تزود السلطات الموريتانية فريق التقييم بنماذج وأمثلة لقضايا تتعلق بطلبات المساعدة التي قدمتها موريتانيا لدول أخرى في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب للحصول على المساعدة القانونية بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب.
393. وخلاصة القول، أن موريتانيا لا تستخدم التعاون الدولي لملاحقة المجرمين وعائدتهم، ولم تطلب المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين إلى بلدان أخرى بالشكل الذي يضمن استخدام أداة التعاون الدولي استخداما جيدا للتحقيق في حالات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوفير والحصول على أشكال أخرى للتعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

• **أجهزة إنفاذ القانون والجهات الأمنية:**

394. على صعيد الأجهزة الأمنية وجهات إنفاذ القانون لم يزود الفريق، رغم الطلب، بمعلومات حول تبادل ثنائي للمعلومات مع الجهات النظرية الأمنية لا سيما تلك المتعلقة بإنفاذ القانون لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن تجدر الإشارة إلى وجود عمليات تبادل المعلومات في الإطار العام ضمن المكتب الوطني للإنتربول حيث بلغ، في الفترة الممتدة من 2013 إلى 2015، عدد المراسلات الواردة 3950 طلب، وعدد المراسلات الصادرة 1233 طلب مفصلة في الجدول الآتي:

السنة	وارد	صادر
2013م	593	203
2014م	1678	482
2015م	1679	548
المجموع	3950	1233

395. تجدر الإشارة إلى أن فريق التقييم لم يزود بمعلومات عن موضوع المراسلات المذكورة أعلاه وما إذا كانت ذات صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو ذات طبيعة عامة.

• **البنك المركزي الموريتاني:**

396. تربط البنك المركزي الموريتاني علاقة تعاون مع اتحاد البنوك لمنطقة المغرب العربي، حيث تم اختيار الجمهورية الإسلامية الموريتانية، عام 2016م، لتولي مهمة الكتابة العامة في اتحاد البنوك المغربية (Union des Banques) Maghribines الذي يهدف إلى خلق إطار التعاون وتبادل الخبرات والتدريب، كما تعتبر موريتانيا عضوا في مجموعة المراقبين والمشرفين *ORAGROUP* الذي يعمل في إطار التعاون فيما يتعلق بالإشراف والرقابة للمجموعات المصرفية.

397. لم يزود فريق التقييم بأي إحصائيات تبرز فعالية التعاون بتبادل المعلومات على المستوى الرقابي.

• **لجنة تحليل البيانات المالية والوحدات النظرية**

398. لجنة تحليل البيانات المالية ليست عضوا في مجموعة ايجمونت *Group Egmont*، وقد وقعت اللجنة عدة مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية النظرية لكل من الإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، والسنغال، والجزائر، والنيجر، والمغرب. وأوضحت السلطات الموريتانية أن مذكرات التفاهم تحولها قانونا وتمكنها من تبادل المعلومات مع الوحدات النظرية إلى حين الانضمام إلى مجموعة ايجمونت، إلا أن هذه المذكرات تبقى شكلية وتحتاج إلى تفعيلها على أرض الواقع حتى يتسنى للسلطات تعزيز التعاون الدولي لموريتانيا.

399. خلال الزيارة الميدانية تبين لفريق التقييم ضعف التعاون الدولي لدى اللجنة حيث توصلت منذ خلقها إلى غاية 2016/12/30م بسبعة طلبات معلومات من 4 دول فقط، بينما أرسلت اللجنة عدد 1 طلب فقط في الفترة ذاتها، وهي مفصلة كالتالي:

الجهة	الطلبات الواردة	الطلبات الصادرة
فرنسا	2	1
الامارات العربية المتحدة	1	-
السنغال	3	-
أخرى	1	-
المجموع	7	1

• إدارة الجمارك:

400. تتوفر إدارة الجمارك بموريتانيا على قسم يسمى مديريةية التشريع والتعاون الدولي التي تعمل، في إطار الصلاحيات المخولة لها، على تسيير اتفاقيات التعاون والمساعدة المتبادلة المبرمة مع المديرية الجمركية الأجنبية وكذلك الاتفاقيات التجارية والمعاهدات التي تربط موريتانيا ببلدان أخرى ومنظمات دولية، كما تعمل على السهر على تطبيق الجوانب الجمركية للملفات المتعلقة بالاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وبالمنظمات الإقليمية والدولية التي تنتمي إليها موريتانيا.
401. وقد قدمت إدارة الجمارك للفريق حالات عملية، غير مفصلة، لأوجه التعاون بين موريتانيا ودول أخرى .
402. لدى الجمارك الموريتانية اتفاقيات تعاون مع نظيراتها في تونس والجزائر والمغرب والسنغال ومالي والنيجر، إلا أنه لا يتضح مجال ومواضيع التعاون في هذه الاتفاقيات، كما لم يطلع فريق التقييم على إحصائيات حول حالات تبادل المعلومات التي تمت عملاً بهذه الاتفاقيات.
403. لم تقدم السلطات اية احصائيات تبين إرادة الدولة وقدرتها على تقديم المساعدة على الصعيد الدولي.
- التبادل الدولي لمعلومات المستفيدين الحقيقيين الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية:**
404. رغم وجود إطار قانوني يسمح لموريتانيا بطلب المعلومات حول المستفيد الحقيقي من خلال طلبات المعلومات للجهات المبلغة لا سيما القطاع المصرفي، بالإضافة الى إمكانية التواصل مع باقي الجهات المختصة لا سيما الشباك الموحد المكلف بالسجل التجاري، إلا أنه لوحظ، خلال الزيارة الميدانية، غياب التعاون الفعال مع القطاع الخاص (راجع النتيجة المباشرة 6) وكذلك مع الشباك الموحد وباقي الجهات في موضوع تحديد المستفيد الحقيقي.
405. وبالتالي لا تملك موريتانيا أية آليات تمكن من الحصول، في الوقت المناسب، على معلومات كافية ومحدثة حول المستفيد الحقيقي والخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والاستجابة لطلبات التعاون الأجنبية بالشكل المطلوب.
406. ولم يتم تزويد الفريق بأية احصائيات تثبت قيام السلطات المختصة بتقديم طلبات التعاون الدولي او الاستجابة لها في مجال تحديد وتبادل المعلومات الأساسية والمعلومات ذات الصلة بالمستفيدين الحقيقيين.
- الاستنتاج العام بشأن النتيجة المباشرة الثانية:**
407. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن مستوى الفعالية الذي حققته النتيجة المباشرة 2 متدني.

ملحق الامتثال الفني

يقدم هذا الملحق تحليلاً مفصلاً عن مدى امتثال موريتانيا فنياً للتوصيات الأربعين التي أوصت بها مجموعة العمل المالي. ولا يتضمن هذا المستند وصفاً محدداً لحالة موريتانيا أو المخاطر المعرضة إليها، بل يقتصر على تحليل مدى امتثالها فنياً للمعايير التي تقتضيها كل توصية. وينبغي أن تقرأ مع تقرير التقييم المتبادل. وحيثما تظل متطلبات مجموعة العمل المالي والقوانين والأنظمة الوطنية هي نفسها، فإن هذا التقرير يشير إلى التحليل الذي أجري كجزء من التقييم المتبادل السابق في عام 2006م والمتاح على الرابط الآتي: http://www.menafatf.org/information_center/menafatf_publications/mutual_evaluation_report_mauritania.

التوصية رقم 1 - تقييم المخاطر وتطبيق منهج القائم على المخاطر

1. المتطلبات الواردة في هذه التوصية تمت إضافتها إلى توصيات مجموعة العمل المالي في تحديثها الأخير في 2012، وبالتالي لم يتم تقييم التزام موريتانيا بها في الجولة الأولى من التقييم المتبادل في عام 2006م.
2. **المعيار 1.1: (غير متحقق)** لم تقم موريتانيا بتحديد أو تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الجمهورية.
3. **المعيار 1.2: (متحقق الى حد كبير)** قامت موريتانيا بتحديد آلية لتنسيق الإجراءات لتقييم المخاطر، حيث أصدر الوزير الأول المقرر رقم 994/و.أ في 2016/11/21م المتضمن إنشاء لجنة وزارية لمتابعة تقييم المخاطر على المستوى الوطني والتقييم المتبادل للجهاز الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب برئاسة الوزير الأول، على أن يعين مجلس التوجيه والتنسيق في لجنة تحليل البيانات المالية كلجنة فنية وزارية تساعد اللجنة الوزارية المذكورة أعلاه.
4. **المعيار 1.3: (غير متحقق)** لم تقم السلطات الموريتانية بتحديث عملية التقييم للمخاطر، حيث أنها لم تبدأ لغاية الانتهاء من الزيارة الميدانية بإجراءات فعلية لعملية التقييم الوطني للمخاطر ولم يسبق لها أن قامت بهذه العملية مسبقاً.
5. **المعيار 1.4: (غير متحقق)** لا توجد آليات تسمح بتزويد كافة السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر.
6. **المعيار 1.5: (غير متحقق)** لا تطبق موريتانيا المنهج القائم على المخاطر لتخصيص الموارد، وتطبيق التدابير للوقاية من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو خفضها.
7. **المعيار 1.6: (غير منطبق)** لم تقرر موريتانيا عدم تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي التي تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ بعض الإجراءات نظراً لعدم البدء في عملية التقييم الوطني للمخاطر.
8. **المعيار 1.7: (غير متحقق)** لم تقم موريتانيا بتحديد وجود مخاطر مرتفعة، حتى تتأكد بأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعالج هذه المخاطر، ويرجع ذلك لعدم البدء في عملية التقييم الوطني للمخاطر.
9. **المعيار 1.8: (غير منطبق)** لم تسمح موريتانيا بتدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي التي تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات معينة.
10. **المعيار 1.9: (غير متحقق)** لا تقوم الجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم بالتأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبق التزاماتها فعلياً بموجب التوصية 1، حيث ان عملية التقييم الوطني للمخاطر لم تبدأ بعد.
11. **المعيار 1.10: (غير متحقق)** لم تقم السلطات الموريتانية بإلزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها.

12. **المعيار 1.11 (أ) ، (ب) ، (ج) :** (غير متحقق) لا يوجد إلزام على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموريتانيا بوضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من قبل الإدارة العليا بالمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها أو الحد منها وعليه فإنه لا يتم الإشراف على تطبيق هذه الضوابط أو تعزيزها ، كما لا يتم اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة ، وقد اقتصر الأمر على تعليمات عامة غير مفصلة بإبلاء عناية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبالعملاء المعرضون للمخاطر بحكم عملهم، فضلا عن عدم البدء الفعلي في إجراءات التقييم الوطني للمخاطر .

13. **المعيار 1.12:** (غير منطبق) حيث ان موريتانيا لم تسمح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر أو الحد منها في حالة تحديد مخاطر منخفضة.

14. **التحريح والاستنتاج:** تم وضع الآلية الإدارية التي تحدد الهياكل الحكومية المسؤولة عن دراسة وتحديد مخاطر جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها، ولكن لم تبدأ الخطوات التنفيذية لجمع البيانات اللازمة لعملية التحليل وتحديد وفهم المخاطر القطاعية الوطنية. كما لا توجد سياسة واستراتيجية وطنية حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يعيق الفهم الشامل للمخاطر. فضلا عن عدم وجود إلزام بتطبيق المنهج القائم على المخاطر للمؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة والذي يشمل تخفيض المخاطر أو السماح باتخاذ إجراءات مبسطة.

15. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 1.**

التوصية رقم 2 – التعاون والتنسيق المحليين

16. تم تقييم موريتانيا في عام 2006م في الالتزام بالتوصية 31 بملتمز جزئياً، حيث تضمنت أوجه القصور آنذاك غياب التطبيق الفعال لآلية التعاون الحكومي المتبادل، باستثناء لجنة تحليل البيانات المالية.

17. **المعيار 2.1 :** (غير متحقق) لم تقم موريتانيا بوضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يتم تحديدها، حيث لم يتم، حتى تاريخ نهاية الزيارة الميدانية، تحديد أي من المخاطر في الدولة، كما أفادت السلطات الموريتانية أنه قد تم وضع سياسة وطنية من أجل محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن مرسوم تنظيم عمل لجنة تحليل البيانات المالية لم يتضمن وضع أي سياسة. فضلا عن أن موريتانيا لم تنته من تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الجمهورية.

18. **المعيار 2.2:** (غير متحقق) لم تقم موريتانيا بتسمية سلطة أو وضع آلية للتنسيق تكون مسؤولة عن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.

19. **المعيار 2.3:** (غير متحقق) لم يتضح وجود آليات على مستوى وضع السياسات تمكن الجهات المسؤولة من وضع السياسات، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والجهات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة ذات الصلة من التعاون، التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

20. أما فيما يتعلق بوجود آليات مماثلة على المستوى التشغيلي فقد تبين وجود آلية للتنسيق على المستوى المحلي بصلاحيات تشغيلية يمثل بها مسؤولون رفيعوا المستوى من جهات عليا، إلا أنه غير ممثل فيها كافة الأطراف (كالجهات الرقابية على التأمين) حيث تقضى المادة 5 من المرسوم رقم 2006/43 الصادر عن مجلس الوزراء في 2006/5/18 م والمتعلق باختصاصات لجنة تحليل البيانات بتشكيل مجلس التوجيه والتنسيق والذي يضم ممثلين عن البنك المركزي الموريتاني ووزارة العدل، الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني، وزارة الداخلية، البريد والمواصلات ، وزارة المالية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، كما حددت المادة 4 من المرسوم

- المشار إليه، اختصاصات مجلس التوجيه والتنسيق في دراسة برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعداد التعليمات، واقتراح التعديلات التشريعية أو التنظيمية أو الإدارية، وإعداد الدراسات، ودراسة اتفاقيات التعاون. والذي لا يرقى إلى تحقيق الالتزام بالمعيار كون وجود آليات للتنسيق من خلال التشكيل لا يعد دليل على وجود تنسيق تشغيلي ولافتقاره لآليات واجراءات واضحة.
21. **المعيار 2.4: (غير متحقق)** لا توجد آليات تعاون لدى السلطات المختصة للتنسيق لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.
22. **الترجيح والاستنتاج:** لم تبدأ السلطات الموريتانية بالإجراءات العملية للتقييم الوطني للمخاطر، كما لم تقم بتسمية وتحديد الجهة المختصة برسم ووضع السياسات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإن كان تشكيل مجلس التوجيه والتنسيق يوحي بوجود آلية للتنسيق لكن لا ترقى للنوعي بوجود آلية للتنسيق التشغيلي ولم يقدم دليل من خلال رد السلطات الموريتانية، كما يؤخذ عليه أنه لم يمثل كافة القطاعات، مثل الجهة الرقابية على التأمين.
23. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 2.**

التوصية رقم 3 - جريمة غسل الأموال

24. تم تقييم موريتانيا في عام 2006م في الالتزام بالتوصيتين السابقتين (1) و (2) بملتزم جزئياً، حيث تضمنت أوجه القصور على موريتانيا آنذاك عدم القدرة على إثبات عدم إلزامية إدانة أو ملاحقة الشخص مرتكب الجريمة الأصلية لإثبات أن الأموال هي متحصلات جريمة، وعدم صراحة النص القانوني في إمكانية ملاحقة الشخص عن جريمة أصلية وملاحقته بجريمة غسل الأموال في الوقت نفسه. ومنذ ذلك التاريخ، قامت موريتانيا باتخاذ عدد من الخطوات التشريعية بهدف معالجة أوجه القصور.
25. **المعيار 3.1: (متحقق الى حد كبير)** تتضمن جريمة غسل الأموال في القانون الموريتاني تجريم صور غسل الأموال في عدد من النصوص التشريعية، حيث تتضمن المادة (2) من القانون رقم (013\2016) النص على تجريم غسل الأموال. حيث تنص المادة (2) الفقرة (أ) من القانون على تجريم صور " صرف" أو " تحويل" أو "تداول" أية أموال أو بضائع ناتجة عن أية جنائية أو جنحة تهدف إلى إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو البضائع أو إلى مساعدة أي شخص متورط في الإفلات من التبعات القانونية لأفعاله. ويبدو أن هذه الفقرة من القانون لا تتضمن صورة (نقل الأموال أو البضائع غير المشروعة) كما هي محددة في اتفاقيتي فيينا أو باليرمو وترى السلطات الموريتانية أن مصطلح " التداول" يتم تفسيره بمعناه العام، ولا يعني هذا المصطلح " التداول" التجاري. ومن ناحية أخرى لا تتضمن هذه الفقرة (علم الشخص بأن تلك الأموال أو البضائع هي نتيجة لجنح أو جنائيات) وهو الأمر الذي قد يوسع الملاحقة الجنائية ضمن جرائم غسل الأموال بحيث تشمل كل من يقوم بصرف أو تحويل أموال وهو لا يعلم بأن تلك الأموال أو البضائع هي نتيجة لأعمال غير مشروعة.
26. تتضمن الفقرة (ب) من المادة على إخفاء أو تمويه طبيعة أو مصدر أو مكان أو ترتيب أو حركة أو امتلاك أية أموال أو بضائع ناتجة عن أية جنائية أو جنحة، وبالمثل فلا تتضمن هذه الفقرة علم الشخص مرتكب الفعل بأن تلك الأموال هي متحصلات إجرامية. في حين تتضمن الفقرة (ت) من المادة تجريم اقتناء أو حيازة أو استخدام أو غسل أية أموال أو بضائع من طرف شخص يعرف أو يشك في أن هذه البضائع ناتجة عن جنائية أو جنحة، وتتضمن الفقرة (ت) من المادة (2) من القانون تجريم اقتناء أو حيازة أموال أو بضائع من قبل طرف شخص يشك في أن هذه البضائع ناتجة عن جنائية أو جنحة، وهو الأمر الذي قد يجعل موظفي المؤسسات المالية تحت طائلة القانون بسبب استلامهم لأموال يشكون في أنها أموال أو بضائع ناتجة عن جنائية أو جنحة، وهو الأمر الذي لا يتفق مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو المتضمنة اكتساب أو الحيازة للأموال غير المشروعة مع العلم بأن تلك الأموال - وقت تلقيها - هي أموال غير مشروعة .

27. **المعيار 3.2: (متحقق الى حد كبير)** تعد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال في القانون الموريتاني واسعة النطاق حيث تشمل جميع أنواع الجنايات والجنح. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم تقسيم الجريمة في النظام القانوني الموريتاني إلى ثلاثة أقسام (مخالفات، وجنح، وجنايات)، بحسب نوع العقوبة المفروضة على كل جريمة، وتتم معاقبة مرتكبي جرائم الجنح بالسجن لمدة لا تقل عن (11) يوماً ولا تزيد عن خمس سنوات على الأكثر (مادة 34 من القانون الجنائي الموريتاني). وبحسب ما تنص عليه المادة (2) من القانون فإن الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال تشمل جميع الجنح والجنايات في موريتانيا، إلا أن المنظومة الجنائية الموريتانية لا تتضمن الإشارة إلى المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق، وتزييف المنتجات والقرصنة عليها.
28. **المعيار 3.3: (أ، ب، ج): (متحقق الى حد كبير)** تحدد موريتانيا جميع الجنح والجنايات كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال، بحيث تعد الجرائم الأصلية التي تزيد عقوبتها عن السجن (11) يوماً كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال، تجدر الإشارة إلى أن موريتانيا لا تجرم المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق، ولا تتضمن المنظومة الجنائية الموريتانية النص على جرائم تزييف المنتجات والقرصنة عليها، والمتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق
29. **المعيار 4.3: (متحقق الى حد كبير)** يتضمن القانون رقم (2005/48) تعريفاً للأموال بأنها جميع أنواع الأموال مهما كان نوعها، إلا أن صور تجريم غسل الأموال التي وردت في القانون رقم (013/2016) تضمنت النص على البضائع، ولا يوجد تعريف لها، وهو الأمر الذي قد يسبب بعض اللبس من حيث التطبيق وما إذا كان البضائع تختلف عن التعريف الواسع للأموال.
30. **المعيار 5.3: (متحقق)** تضمن القانون رقم 013/2016 النص على عدم ضرورة إدانة الشخص مرتكب الجريمة الأصلية أو ملاحقته لاعتبار الممتلكات متحصلات جرائم.
31. **المعيار 6.3: (متحقق)** يمتد تعريف الجرائم الأصلية في القانون الموريتاني إلى جميع الجرائم الأصلية وفق تحديدها في القانون رقم (2005/48) التي ارتكبت داخل وخارج موريتانيا، وكما تمت الإشارة إليه في تقرير التقييم المتبادل لموريتانيا في عام 2006 إلى اعتبار أن القانون الموريتاني يشمل الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال حتى لو ارتكبت تلك الجرائم خارج موريتانيا ما دامت تشكل جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال وفق القانون الموريتاني.
32. **المعيار 7.3: (متحقق)** نص القانون رقم 013/2016 في المادة رقم (50) مكررة إلى معاقبة غاسلي الأموال بعقوبة جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في القانون، بالإضافة العقوبة المنصوص عليها في الجرائم الأصلية، وعليه يمكن وفقاً للمنظومة الجنائية الموريتانية معاقبة جريمة غسل الأموال الذاتي.
33. **المعيار 8.3: (متحقق)** نص القانون رقم 013/2016 في المادة رقم (2) على إمكانية استخلاص عنصر الإرادة والعلم اللازم لإثبات جريمة غسل الأموال الظروف الواقعية الموضوعية.
34. **المعيار 9.3: (متحقق جزئياً)** يعاقب القانون الموريتاني الشخص الطبيعي عند الإدانة بجريمة عقوبة غسل الأموال بالسجن من عام واحد إلى خمس سنوات، وبغرامة تعادل من ضعف إلى ثلاثة أضعاف مبلغ الأملاك والأموال تناولتها عمليات الغسل، وبالإضافة إلى ذلك يمكن الحكم بعقوبات إضافية، بحسب ما وردت في المادة (47) من القانون، مثل الإبعاد من الدولة، أو الحرمان من السفر لمدة معينة، أو الحرمان من بعض الحقوق المدنية أو غيرها. وبحسب ما يتضمنه القانون الجنائي الموريتاني فإن هذه العقوبة تندرج تحت فئة جرائم الجنح في القانون الموريتاني (المادة 34 من القانون الجنائي). وعليه لا يمكن اعتبار العقوبات المفروضة على جريمة غسل الأموال هي عقوبات متناسبة وراعية.
35. **المعيار 10.3: (متحقق الى حد كبير)** يخضع القانون الموريتاني الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية، حيث يعاقب الشخص الاعتباري الذي ارتكبت الجريمة باسمه أو من قبل ممثل الشخص الاعتباري بغرامة تتراوح بين ضعفين إلى ثلاثة أضعاف الغرامة

التي يتعرض لها الشخص الطبيعي، ولا يحول ذلك دون إدانة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة كفاعل أو مشترك عن نفس الأفعال لمسؤوليته الجنائية، كما يمكن الحكم بعقوبات إضافية على الأشخاص الاعتبارية مثل الإخضاع للمراقبة القضائية لمدة خمس سنوات أو أكثر، ومنع الممارسة المباشرة أو غير المباشرة لأي نشاط أو أنشطة مهنية أو اجتماعية ارتكبت الجريمة من خلالها وذلك بشكل كلي أو لمدة خمس سنوات أو أكثر، أو الإقفال الكلي أو لمدة خمس سنوات أو أكثر، أو حل الكيانات التي تكون قد أنشأت بهدف ارتكاب الأفعال المجرمة، وتضم المادة عقوبات تعتبر متناسبة إلى حد ما إلا أن القانون لم يوضح ما إذا كان الشخص الاعتباري يخضع للمسؤولية المدنية أو الإدارية في جريمة غسل الأموال.

36. **المعيار 11.3: (متحقق)** يعاقب القانون الموريتاني على جرائم تبعية فرعية لجريمة غسل الأموال تشمل المحاولة والمساعدة في غسل الأموال، بحسب المادة (44) من القانون رقم (2005/48)، كما ينص القانون الجنائي في المواد (53) و (54) على الأحكام المتعلقة بالمحاولة والمساعدة والمشاركة في الجريمة والتحرير والتسهيل والتوجيه وإسداء المشورة لارتكاب الجرائم.

37. **الترجيح والاستنتاج:** يتم تجريم غسل الأموال في القانون الموريتاني لكن صور التجريم تتضمن عدد من أوجه القصور التي تتعلق بالتجريم، والعقوبات المقررة، وعدد من الجرائم الأصلية غير المجرمة في القانون الموريتاني.

38. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة إلى حد كبير في التوصية 3.**

التوصية رقم 4 - المصادرة والتدابير المؤقتة

39. كانت موريتانيا في الجولة الأولى من التقييم المشترك ممثلة جزئياً في التوصية رقم 3 (سابقاً) حيث أشار التقرير إلى الالتباس في صياغة مختلف مواد القانون ٢٠٠٥/٤٨ مما يبرر درجة الامتثال الممنوحة. ومنذ ذلك التاريخ، قامت موريتانيا باتخاذ عدد من الخطوات التشريعية بهدف معالجة أوجه القصور.

40. **المعيار 4.1 (أ ب ج د): (متحقق)** وضعت موريتانيا تدابير تشريعية تسمح بالمصادرة والتدابير المؤقتة كما هو موضح في القانون رقم 2005/048 حيث تم تجريم غسل الأموال، بموجب اتفاقيتي فيينا وباليرمو، حتى وإن لم يكن مرتكب الجريمة الأصلية موضع ملاحقة أو إدانة، كما تم، حسب المادة الأولى من القانون، تحديد أنواع الممتلكات من خلال التعريفات الآتية:

أ- مصطلح الناتج الذي يقصد به أي أملاك وأموال أو مزايا اقتصادية مترتبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على جريمة بمفهوم القانون رقم 2005/048.

ب- مصطلح الأملاك: جميع أنواع الأصول مهما كان نوعها: الحسية أو غير الحسية المنقولة أو غير المنقولة، الملموسة أو غير الملموسة، القابلة للاستهلاك أو غير القابلة له وكذلك المستندات القانونية والوثائق التي تثبت ملكية هذه الأصول أو الحقوق ذات الصلة.

ت- مصطلح الأموال: جميع أنواع الأموال مهما كان نوعها والتي من ضمنها الأوراق النقدية، شيكات البنوك، شيكات السياحة، الحوالات، الأسهم، السندات، الالتزامات، الأقساط، الاعتمادات المصرفية وكذلك المستندات القانونية والوثائق أو الأدوات المشروعة التي تثبت ملكية هذه الأصول أو الفوائد ذات الصلة.

41. وتتص المادة 47 من القانون رقم 2005/048، على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا مخالفات ينص عليها القانون أن يتعرضوا للعقوبات الإضافية بما فيها مصادرة الأملاك أو الأشياء التي استخدمت أو كانت مخصصة لارتكاب المخالفة أو الشيء الناتج عنها.

42. وحسب المادة 53 من نفس القانون وفي حالة الإدانة لمخالفة تنص عليها المادتان 2 و3، اللتان عرفتا غسل الأموال والعمل الإرهابي وتمويل الإرهاب، يؤمر بمصادرة الأملاك والأموال المستخدمة أو المخصصة للاستخدام في ارتكاب تلك المخالفات وكذلك ربوعها هذه المخالفات. وإذا تعذر استقدام هذه الأموال والاملاك التي تتعين مصادرتها فإن المصادرة يؤمر بها بالنسبة لقيمتها.

43. وينص الفصل الخامس من القانون 2005/48 على جواز إدانة الأشخاص الاعتباريين غير الدولة بمصادرة الأملاك التي استخدمت أو كانت مخصصة لارتكاب المخالفة أو الأملاك التي نتجت عنها، كما تنص المادة 64، في جميع حالات الإدانة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولة ذلك، على المصادرة الإلزامية لصالح الدولة ل:

أ- الأموال والأملاك موضوع المخالفة بما فيها العوائد والمزايا الأخرى التي تم اكتسابها والاملاك والقيم التي استبدلت بها مهما كان مالكا ما لم يثبت المالك أنه حصل عليها بدفع السعر العادل أو مقابل خدمات تتناسب مع قيمتها أو مع أي ورقة مالية مشروعة وأنه كان يجهل مصدرها غير الشرعي.

ب- الأدوات التي استخدمت لارتكاب المخالفة.

ت- الأموال الأملاك التي استخدمت أو كانت مخصصة لارتكاب المخالفة.

44. ويمكن للمحاكم كذلك النطق بمصادرة:

أ- الأملاك المتأتية مباشرة من مخالفة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والأموال والقيم التي استبدلت بها وعوائد هذه الأموال المستثمرة.

ب- الأملاك التي تعود مباشرة أو بصورة غير مباشرة إلى شخص أدين بغسل الأموال أو بتمويل الإرهاب عند وجود مؤشرات ملموسة بأنها ناتجة عن المخالفة التي أدين بسببها الشخص وأن هذا الأخير لم يبرهن على عكس ذلك.

45. وإذا كانت الأملاك المشار إليها لم يعثر عليها في أملاك المتهم فإن المحكمة تقوم بتقييمها نقديا وبمصادرة ما يقابلها من النقود ويحدد قرار المصادرة الأموال والأملاك المعنية ويفصل تعريفها ومكانها.

46. وقد جاء في المادة رقم 14 من القانون رقم 035 - 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب أنه تتخذ في حق الشخصيات المعنوية أو الطبيعية المدانة بارتكاب أعمال إرهابية العقوبة التكميلية المتمثلة في مصادرة كل أو بعض ممتلكاتهم مهما كانت طبيعتها منقولة أو غير منقولة، قابلة للتجزئ والمشاعة.

47. وجاء في المواد 28 و29 و30 من قانون مكافحة الفساد رقم 014/2016 على أن ضابط الشرطة يمكنه، عندما تستدعي متطلبات البحث ذلك، القيام بالتفتيش بأمر من وكيل الجمهورية وكذلك مصادرة الوثائق والأشياء التي تكون في حوزة المشتبه فيه والتي تكون ضرورية لإثبات المخالفة، كما تنص نفس المواد على أن وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، كل واحد في اختصاصاته، يمكن أن يأمر بالمصادرة والتجميد ل:

- متحصلات المخالفات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
- الممتلكات والوسائل والأشياء المستخدمة لارتكاب المخالفة.
- متحصلات المخالفات المنصوص عليها في القانون والتي تم خلطها مع الممتلكات التي تم الحصول عليها بطرق شرعية.
- المتحصلات وجميع المزايا المكتسبة عن طريق هذه المخالفات وتلك التي تم تحويلها.

48. وتنص المادة 30 من نفس القانون أنه في جميع الحالات التي يكون فيها إدانة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بواحدة من المخالفات المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد، تقوم المحاكم المختصة بمصادرة جميع ممتلكات المدان المتحصلة بارتكاب المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 2016/014.

49. **المعيار 4.2: (متحقق الى حد كبير)**
50. **المعيار 4.2 أ:** لم تتخذ موريتانيا تدابير تشريعية تسمح لسلطاتها بتحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقديرها.
51. **المعيار 4.2 ب:** تعطي المادة 59 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السلطات المختصة (دون تحديدها) صلاحية حجز الأملاك والأموال ذات الصلة بالمخالفة التي تناولها التحقيق وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، كما تخول المادة 36 من ذات القانون وكيل الجمهورية، المبلغ من طرف اللجنة، وفي إطار الاعتراض على تنفيذ العمليات، الحق في ان يأمر بتجميد الأموال والحسابات او السندات لمدة لا تتجاوز 8 أيام.
52. **المعيار 4.2 ج - د:** يمكن للسلطة المختصة، تحت رقابة سلطة النائب العام القضائية ، القيام مؤقتاً بحراسة الأموال أو بضبطها واتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي قد تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، حيث تورد النصوص القانونية الموريتانية الإجراءات التحفظية اللازمة لتفادي تلاشي أو فقدان الإثباتات والدلائل وحصيلة الجرائم، من جهة في مرحلة التحقيق القضائي الذي يتم بموجب قانون الإجراءات الجنائية وبموجب القانون رقم 2005/048 في المواد رقم 40 و 43 و 59 منه، ومن جهة أخرى أيضاً، في مرحلة اختصاص لجنة تحليل البيانات المالية.
53. في الحالات الطارئة والخطيرة، يمكن أن تحيل لجنة تحليل البيانات المالية القضية إلى وكيل الجمهورية الذي يوجب توقيف تنفيذ العملية، ويمكنه إصدار أمر بتجميد الأموال أو الحسابات أو الأصول لمدة إضافية لا تتعدى ثمانية أيام (المادة 36).
54. يمكن أن يتم التجميد أو الضبط بواسطة الطرف الآخر و/أو بدون إشعار مسبق. فقد وردت الأحكام المتعلقة بالضبط في القانون 2005/48 (مادتين 40 و 43)، وفي قانون الإجراءات الجنائية، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المصادرات المواد 47 و 60 و 64 مع العلم بأن لجنة تحليل البيانات المالية مسؤولة عن مهمة متابعة القرارات كما نص الأمر القانوني رقم 2007/36 الصادر بتاريخ 17 ابريل المتضمن المسطرة الجنائية المعمول بها على الحجز التحفظي حتى يتم الحكم في الأصل الذي يقرر مصادرة الأموال بصفة نهائية.
55. **المعيار 4.3: (غير متحقق)** لدى موريتانيا قوانين تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية من خلال إمكانية الطعن في تدابير المصادرة أو التجميد أو الضبط الخاصة بالأموال. المواد 43 و 53 و 57 حسب ما جاء في القانون الموريتاني رقم 48 لعام 2005 كما يتضمّن النظام الموريتاني نظاما يقوم بنقل عبء الإثبات جزئياً فيما يتعلق بتبرير أصل الأصول المشبوهة المادة 64، إلا أن المدة الزمنية التي يجوز فيها الطعن قبل ان تنتقل الملكية إلى الدولة غير واضحة أو معلومة.
56. **المعيار 4.4: (غير متحقق)** أشارت المادة 55 من نفس القانون الى أن الأموال والاملاك المصادرة تعود الى الدولة التي يمكنها تحويلها الى صندوق مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب او تعويض ضحايا المخالفات المرتبطة بالإرهاب او اسرهم وتظل مخصومة بما يقابل قيمة الحقوق الثابتة قانونيا لصالح الغير.
57. لا توجد آلية واضحة لإدارة الممتلكات التي تم تجميدها أو حجزها أو مصادرتها، وعند الضرورة، التصرف فيها.
58. **الترجيح والاستنتاج :** لا يتضح صراحة كيفية تفعيل الأوامر، الصادرة عن السلطات الموريتانية، من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كما أنها لا تشمل باقي القطاعات المعنية الأخرى، كما أنها لا تشير الى الإجراءات التفصيلية الواجب القيام بها. لم يتم استيفاء حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية من خلال إمكانية الطعن في تدابير المصادرة أو التجميد حيث لم تكن المدة الزمنية التي يجوز فيها الطعن قبل ان تنتقل الملكية الى الدولة واضحة او معلومة. لم تكن هناك آلية واضحة لإدارة الممتلكات التي تم تجميدها أو حجزها أو مصادرتها، وعند الضرورة، التصرف فيها
59. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئيا في التوصية 4.**

التوصية رقم 5 - جريمة تمويل الإرهاب

60. تم تقييم موريتانيا في عام 2006م في الالتزام بالتوصية الخاصة الثانية (سابقاً) بملتزم جزئياً، حيث تضمنت أوجه القصور على موريتانيا آنذاك عدم المعاقبة على محاولة تمويل الإرهاب في الحالات المشددة، وعدم تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومنذ ذلك التاريخ، قامت موريتانيا باتخاذ عدد من الخطوات التشريعية بهدف معالجة أوجه القصور، وكان آخرها التعديل بموجب القانون رقم 2016/15 المعدل للقانون رقم 2010/35م للتغلب على أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب.

61. **المعيار 1.5: (متحقق)** يتم تجريم تمويل الإرهاب بموجب المادة (3) من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 48/2005، والمادة (6/6) من القانون المتعلق بمكافحة الإرهاب رقم 35/2010 (المعدل بموجب القانون رقم 2016/15).

62. **المعيار 2.5: (متحقق جزئياً)** يتم تجريم تمويل الإرهاب بحيث تشمل صور التجريم الواردة في القوانين الموريتانية قيام أي شخص بتمويل إرهابي أو مؤسسة إرهابية أو عمل أو أعمال إرهابية من خلال توفير أو جمع أو تسيير أموال أو قيم مالية أو ممتلكات أو إعطاء النصح أو المشورة بنية استخدام هذه الأموال أو القيم أو الأملاك، أو مع العلم أن القصد من تلك الأموال هو استخدام كل الأموال أو بعضها، لارتكاب أحد أعمال الإرهاب المشار إليها في القانون الخاص المتعلق بمكافحة الإرهاب، المفصل لجرائم الإرهاب، ويعتبر تمويل الإرهاب أحد صور الجرائم الإرهابية، ويبين العقوبات لجرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب. وبالرغم من ذلك، فإن الوصف الوارد في القوانين الموريتانية يتوافق مع المعايير الدولية، من حيث تضمنه لتجريم تمويل الشخص الإرهابي أو المنظمة الإرهابية أو العمل الإرهابي، وتجريم التمويل بأي وسيلة يتم استخدامها في جمع الأموال أو توفيرها، سواء كانت تلك الوسائل مباشرة أو غير مباشرة، أو النية غير المشروعة لاستخدام تلك الأموال، إلا أن النص الوارد في القانون يتضمن ضرورة ارتباط التمويل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية، وهو الأمر الذي لا يتوافق مع ما تتطلبه منهجية التقييم للمعايير في هذا الشأن.

63. **المعيار 2.5 مكرر: (متحقق جزئياً)** يتم تجريم تمويل سفر المقاتلين الأجانب من خلال الجمع بين نصوص المواد القانونية الواردة في القانون رقم (47/2005) المادة (3) والقانون رقم (35/2010) المادة (2/6 و3) والمادة (5) مكررة من القانون رقم 15/2016. حيث يتم اعتبار تمويل أو دعم أو المساعدة في تنظيم سفر مقاتل إرهابي أجنبي بغية التدريب أو تدريب مقاتلين آخرين من أجل ارتكاب أعمال إرهابية بمثابة جريمة إرهابية، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تحديد المقاتل الإرهابي الأجنبي في القانون أو وضع تعريف له، ولم يبين القانون ما إذا كان يشمل الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دولتهم التي يقيمون فيها، أو يحملون جنسيتها لغرض ارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في الأعمال الإرهابية.

64. **المعيار 5.3: (متحقق)** يتضمن القانون الموريتاني الإشارة إلى امتداد جرائم تمويل الإرهاب بغض النظر عن مصدر الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب، سواء كانت تلك الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع

65. **المعيار 5.4: (غير متحقق)** لا يتطلب القانون الموريتاني لتجريم تمويل الإرهاب ضرورة استخدام الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام بعمل إرهابي، لكن من ناحية أخرى يتطلب التعريف لجريمة تمويل الإرهاب، كما تم توضيحه في المعيار (5 - 2)، ارتباط تمويل الأشخاص أو المنظمة الإرهابية بنية ارتكاب العمل الإرهابي (المادة 3، قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). وبالتالي، لا يتم تجريم تمويل الإرهاب إلا عندما يكون مرتبطاً بعمل إرهابي معين..

66. **المعيار 5.5: (غير متحقق)** لا يتضمن التعريف بجريمة تمويل الإرهاب سواء في القانون رقم (48/2005) أو القانون رقم (35/2010) إمكانية استنباط عنصري العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية.

67. **المعيار 5.6: (متحقق جزئياً)** تتم معاقبة الشخص الطبيعي على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بالسجن من (5) إلى (20) سنوات، وبغرامة من مليون ونصف أوقية إلى خمسة عشر مليون أوقية. مع إمكانية تطبيق عقوبات أشد من ضمن العقوبات

المنصوص عليها في المدونة الجنائية. وبالرغم من أن تلك العقوبات تبدو متناسبة وراذعة، إلا أن ما قد يلاحظ في هذا الجانب أن وجود عقوبتين على نفس الفعل، وهو الأمر الذي يحدث لسياً في التطبيق.

68. المعيار 5.7: (متحقق جزئياً) تتضمن المادة (60) من القانون رقم (47/2005) على عقوبات على الشخص الاعتباري بغرامة تتراوح بين ضعفين إلى ثلاثة أضعاف الغرامة التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون، وينص القانون رقم 35/2010 على معاقبة الشخص الطبيعي بغرامة من 1.5 - 15 مليون أوقية (4254 - 42540 دولار أمريكي تقريباً) وينص القانون الموريتاني على أن المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري لا تحول دون إمكانية تطبيق المسؤولية للشخص الطبيعي، كما يمكن أن يحكم بمصادرة الأموال المستخدمة أو كانت مستخدمة لارتكاب الجريمة أو التي كانت سوف تنتج عنها، وغير ذلك من العقوبات الإضافية إلا أن القانون لم يوضح ما إذا كان الشخص الاعتباري يخضع للمسؤولية المدنية أو الإدارية في جريمة تمويل الإرهاب. تعتبر العقوبات الجنائية التي تطبق على الشخص الاعتباري بالإضافة إلى العقوبات التكميلية متناسبة وراذعة.

69. المعيار 5.8: (متحقق) يعاقب القانون الموريتاني (المادة 49) على المحاولة على ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب بنفس العقوبة المقررة على الجريمة الأصلية، كما يعاقب القانون الموريتاني على المساهمة كشريك في الجريمة أو تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، كما يعاقب على المساهمة في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك.

70. المعيار 5.9: (متحقق) ينص القانون على اعتبار جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية لجريمة غسل الأموال.

71. المعيار 5.10: (متحقق جزئياً) لا ينص القانون على انطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية أو التي وقع فيها العمل الإرهابي، لكن السلطات أفادت بأن جريمة تمويل الإرهاب تنطبق وفق للقانون الموريتاني بغض النظر عن موقع الشخص المتهم أو جنسيته أو مقره طالما كانت تلك المخالفة وقعت ضمن حدود الاختصاص القضائي الموريتاني.

72. الترحيح والاستنتاج: يتضمن تجريم تمويل الإرهاب عدد من أوجه القصور المتعلقة بتجريم تمويل الإرهاب من حيث حصر تمويل الشخص أو المنظمة الإرهابية أو العمل الإرهابي على قصد استخدام الأموال أو جزء منها في القيام بعمل إرهابي، بالإضافة إلى تضمن تجريم تمويل سفر المقاتلين الأجانب عدد من أوجه القصور مثل عدم وجود تحديد للمقاتلين الأجانب، وعدم تضمنه لتجريم تمويل السفر لغرض ارتكاب أو التخطيط أو الإعداد أو المشاركة في الأعمال الإرهابية، وعدم إمكانية استخلاص العلم من الظروف الموضوعية الواقعية.

73. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية الخامسة.

التوصية رقم 6 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

74. تم تقييم موريتانيا في الجولة السابقة في عام 2006م في الالتزام بالتوصية الخاصة الأولى (سابقاً) بغير ملتزم، حيث تضمنت أوجه القصور على موريتانيا آنذاك عدم نشر اللوائح الصادرة بشأن القرار 1267 والقرار 1373 وما يليهما، إضافة إلى غياب الإجراءات اللازمة لتطبيق هذين القرارين. كما تم تقييم موريتانيا بملتزم جزئياً في التوصية الخاصة الثالثة (سابقاً)، حيث تضمنت عدم وضوح ودقة الأحكام التي تسمح بتطبيق القرارين 1267 و1373 والقرارات ذات الصلة. قامت موريتانيا في العام 2010 بإصدار القانون رقم 35/2010 بتاريخ 21 يوليو 2010 المتعلق بمكافحة الإرهاب والذي يلغي ويحل محل القانون رقم 47/2005 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2005 المتعلق بمكافحة الإرهاب، وفي العام 2016 تم تعديل هذا القانون بالقانون رقم 15/2016 لمعالجة بعض أوجه القصور لدى الدولة.

التحديد والتصنيف

75. **المعيار 1.6 (أ، ب، ج، د، هـ): (غير متحقق)** لم يتم تحديد سلطة مختصة تتولى مسؤولية اقتراح بتسمية أشخاص أو كيانات إلى لجنتي مجلس الأمن المنشأتين عملاً بالقرارين 1989/1267، و 1988، كما لا توجد آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناءً على معايير التسمية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعليه فإنه لا يوجد تطبيق معيار للإثبات مبني على أسباب كافية أو سليمة، كما لا توجد إجراءات لاستخدام النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة كما اعتمدتها اللجنة ذات الصلة، ولا يتم توفير معلومات ذات الصلة، أو تقديم بيان تعليلي يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة، حيث اقتصر الأمر وفقاً للمادة 3 مكررة من القانون 2016/15 بأن يقوم الوزير المكلف بالمالية بالتشاور مع الإدارات المعنية لإصدار قرارات إما بالتجميد الإداري أو برفع التجميد.
76. **المعيار 6.2 (أ)، 6.2 (ب): (غير متحقق)** لا وجود لسلطة مختصة بتصنيف الأشخاص أو الكيانات المستوفاة للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1373، كما لا توجد آلية لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتصنيف بناءً على المعايير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن المشار إليه.
77. **المعيار 6.2 (ج): (غير متحقق)** لا وجود لما يمكن موريتانيا من اتخاذ قرارات سريعة بشأن ما إذا كانت مقتنعة، وفقاً لمبادئ وطنية (أو تتعدى الحدود الوطنية) سارية، بأن الطلب يستند إلى أسباب معقولة أو بوجود أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد في أن الشخص أو الكيان المقترح للتجميد يستوفي معايير التسمية المذكورة في قرار مجلس الأمن 1373.
78. **المعيار 6.2 (د)، 6.2 (هـ): (غير متحقق)** عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح بتسمية من عدمه فإنه لا يتم تطبيق معيار للإثبات مبني على أسباب أو أساس معقول، كما أنه لا توجد آلية لتقديم طلب إلى دولة أخرى لتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لآليات التجميد، ولا توجد آلية مفصلة للتحديد.
79. **المعيار 6.3 (أ)، 6.3 (ب): (غير متحقق)** لا توجد الصلاحيات القانونية أو الإجراءات (آليات) لتجميع المعلومات أو طلبها لتحديد الأشخاص والكيانات التي، بناءً على أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد بأنهم، يستوفون معايير التسمية، لاتخاذ تصرف أحادي الجانب بحق أي شخص (كيان) تم تحديده ويتم النظر في (اقتراح) تسميته.

التجميد

80. **المعيار 6.4: (متحقق جزئياً)** تنص الفقرة 1 من المادة 3 مكرر من القانون 2016/015 أنه تخضع للتجميد الإداري الفوري من قبل الوزير المكلف بالمالية الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية المملوكة لأفراد أو كيانات واردة في لوائح قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو في لائحة وطنية تتعلق بالإرهاب أو بتمويله أو تمويل أسلحة الدمار الشامل، ونظراً لعدم وجود إجراءات تفصيلية أو آليات توضح كيفية التطبيق فإنه من غير الواضح كيف يمكن تطبيق التجميد الفوري في ضوء ما جاء بالفقرة 2 من المادة 3 مكرر من القانون 2016/15 والتي تفيد قيام الوزير المكلف بالمالية بالتشاور مع القطاعات المعنية، وغير واضح من المقصود بالقطاعات المعنية، وكذا غير واضح الفترة التي سيستغرقها ذلك التشاور.
81. **المعيار 6.5 (أ): (غير متحقق)** حددت الفقرة 1 من المادة 3 مكرر من قانون مكافحة الإرهاب رقم 2010/35 والمعدل بالقانون رقم 2016/15 الوزير المكلف بالمالية كسلطة قانونية محلية مختصة مسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها، كما يبين من الفقرة 2 من ذات المادة المذكورة قيام الوزير المكلف بالمالية بالتشاور مع القطاعات المعنية التي لم يتم تحديدها بالتجميد الإداري الفوري لمدة 6 أشهر قابله للتجديد مع العلم أن قرار التجميد ينبغي أن يبقى قائماً إلى أن تقرر لجنة الجزاءات التابعة للأمم

- المتحدة خلاف ذلك، هذا وتقضى الفقرة 5 من المادة المشار إليها بان تحدد إجراءات وآليات التجميد الإداري بالطرق التنظيمية ، ولم يتضح وجود إجراءات معلنة لتجميد أموال الأشخاص أو الكيانات أو أصولهم الأخرى.
82. لا تشير المادة 3 مكرر من قانون مكافحة الإرهاب إلى وجود مطالبة لجميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ضمن حدود الدولة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المحددة، وذلك دون تأخير ودون سابق إنذار.
83. **المعيار 6.5 (ب): (غير متحقق)** بحسب الفقرة 2 من المادة 3 مكرر من قانون مكافحة الإرهاب فالوزير المكلف بالمالية يقوم ، بالتشاور مع القطاعات المعنية، بالتجميد الإداري الفوري لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لبعض أو لكل الأموال والأدوات والموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد أو الكيانات المعنية؛ وهو بذلك لا يشمل:
- جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه،
 - تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالإشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، والأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تتوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.
84. **المعيار 6.5 (ج): (غير متحقق)** لا يوجد حظر من توفير أية أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالإشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المسماة ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المسماة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر .
85. **المعيار 6.5 (د): (غير متحقق)** لا توجد آليات لإبلاغ القطاع المالي وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتسميات، كما لا يتبين مدى وجود إرشادات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها، في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.
86. **المعيار 6.5 (هـ): (غير متحقق)** لا توجد مطالبة للمؤسسات المالية وللأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ السلطات المختصة بأية أصول تم تجميدها أو أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أو العمليات التي يتم محاولة القيام بها.
87. **المعيار 6.5 (و): (غير متحقق)** لا توجد تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية 6.
- رفع الأسماء من القوائم والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والسماح باستخدامها
88. **المعيار 6.6 (أ): (غير متحقق)** لا توجد إجراءات لتقديم طلبات رفع الأسماء من القوائم إلى لجنة الأمن المعنية بمتابعة العقوبات ذات الصلة، حيث يتبين من نص الفقرة 3 من المادة 3 مكرر من القانون 2010/15 أن الوزير المكلف بالمالية يقوم برفع التجميد الإداري ، بينما الفقرة 4 من ذات المادة المذكورة تفيد بقيام الوزير المكلف بالمالية بالتشاور مع القطاعات المعنية . غير واضح المقصود بالقطاعات المعنية . لرفع التجميد الإداري، هذا وتقضى الفقرة 5 من المادة المشار إليها بان تحدد إجراءات وآليات رفع التجميد الإداري بالطرق التنظيمية، ولم يتضح مدى وجود إجراءات معلنة لتقديم طلبات لرفع الأسماء من القوائم وإلغاء تجميد أموال الأشخاص أو الكيانات أو أصولهم الأخرى.

89. **المعيار 6.6 (ب): (متحقق جزئياً)** حددت الفقرة 3 من المادة 3 مكرر من قانون مكافحة الإرهاب الوزير المكلف بالمالية كسلطة قانونية لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المسماة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والتي تم رفعها، أو من اللائحة الوطنية أو تم تجميدها عن طريق الخطأ، لكنه لا وجود لإجراءات أو آليات لرفع تلك الأسماء.
90. **المعيار 6.6 (ج): (غير متحقق)** لا توجد إجراءات تتيح إعادة النظر في قرار التسمية أمام أية محكمة أو سلطة مختصة مستقلة عند الطلب وذلك في إطار التسميات بموجب القرار 1373 (2001).
91. **المعيار 6.6 (د): (غير متحقق)** لا توجد إجراءات لتسهيل المراجعة من قبل لجنة 1988 وفقاً لأية توجيهات أو إجراءات سارية معتمدة من قبل اللجنة.
92. **المعيار 6.6 (هـ): (غير متحقق)** لا توجد إجراءات لتبليغ الأشخاص والكيانات المحددة بإمكانية التوجه إلى مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة بموجب القرارات 1904 و 1989 و 2083 لقبول طلبات الالتماس برفع الأسماء من قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة.
93. **المعيار 6.6 (و): (غير متحقق)** لا توجد إجراءات معلنة لإلغاء التجميد الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد.
94. **المعيار 6.6 (ز): (غير متحقق)** لا توجد آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، كما لا توجد إرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى باحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.
95. **المعيار 6.7: (متحقق جزئياً)** يبين من نص الفقرة 5 من المادة 3 مكرر من القانون 2010/15 بان تحدد إجراءات وآليات التجميد ورفع التجميد الإداري بالطرق التنظيمية مع احترام حقوق الإنسان، ولم يتضح مدى وجود إجراءات السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة التي تم تحديدها على أنها ضرورية لسداد نفقات أساسية أو لسداد أنواع معينة من الرسوم والنفقات ورسوم الخدمات أو لنفقات استثنائية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1452 وأية قرارات لاحقة له.
96. **الترويج والاستنتاج:** في إطار تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب فإن موريتانيا اكتفت بتسمية الوزير المكلف بالمالية كسلطة مختصة لإصدار قرارات الحجز الإداري وإلغائه بالتشاور مع القطاعات المعنية، دون تحديد سلطة مختصة لتسمية أشخاص أو كيانات إلى لجان مجلس الأمن المنشأة لذلك الغرض فضلاً عن عدم وضع آليات معلنة وواضحة لتنفيذ معايير التوصية السادسة.
97. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 6.**

التوصية رقم 7 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

98. هذه التوصية تمت إضافتها إلى المعايير الدولية (توصيات مجموعة العمل المالي)، لذلك لم يتم تقييم موريتانيا من قبل في هذه التوصية.

99. **المعيار 7.1: (غير متحقق)** لا تطبق موريتانيا العقوبات المالية المستهدفة للالتزام، بدون تأخير، بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله، حيث لم تصدر أية إجراءات أو قواعد قانونية متعلقة بتطبيق تلك القرارات ما عدا التعديل الصادر بموجب القانون رقم 15/2016 والذي يختص بإعطاء صلاحية لوزير المالية للقيام بالتجميد الإداري الفوري لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد).

100. **المعيار 7.2 (أ، ب، ج، د، هـ، و): (غير متحقق)** وفقاً للفقرة (2) من القانون رقم 15/2016 يقوم الوزير الكلف بالمالية بالتشاور مع الإدارات المعنية بالتجميد الفوري لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لبعض أو لكل الأموال والأدوات والموارد الاقتصادية المملوكة للأفراد أو الكيانات المعنية. وعليه لا يوجد تحديد للسلطات المختصة المسؤولة عن تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وفرضها. ونظراً لأن موريتانيا لم تصدر آليات وإجراءات للتجميد فإن الفقرة (2) من القانون تنص على إمكانية قيام الوزير بتجميد بعض أو كل الأموال أو الأصول الأخرى التي يملكها الشخص المحدد، ولا يتضمن النص تحديد للأموال التي قد لا يملكها الشخص المحدد مباشرة أو التي يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة. كما لا يوجد لدى موريتانيا نصاً قانونياً يمنع الأشخاص من توفير الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المحددين في القائمة، ولا توجد لدى موريتانيا آليات واضحة لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتسميات الخاصة بالقائمة، ولا توفر لديهم إرشادات حول تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

101. **المعيار 7.3: (غير متحقق)** لا تعتمد موريتانيا تدابير للرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للتأكد من التزامهم بالقوانين ذات الصلة، كما لا تحدد موريتانيا أية وسائل ملزمة تحكم الالتزامات المنصوص عليها في هذه التوصية، كما لا يوجد عقوبات على عدم الالتزام بأحكام قانونية نظراً لغياب تلك الأحكام في الأساس.

102. **المعيار 7.4 (أ، ب، ج، د): (غير متحقق)** لم تضع موريتانيا أية إجراءات معلنة حول تقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن عندما عدم استيفاء الأشخاص والجهات المحددة، من وجهة نظر الدولة، أو عندما لا تعود تستوفي المعايير.

103. **المعيار 7.5 (أ، ب): (غير متحقق)** نظراً لعدم وجود أية أحكام قانونية صادرة من موريتانيا بهذا الخصوص فلا يوجد أية نصوص قانونية تتعلق بالتعامل مع العقود أو الاتفاقيات المنصوص عليها أو الالتزامات المنصوص عليها قبل تاريخ خضوع الحسابات لعقوبات مالية مستهدفة.

104. **الترجيح والاستنتاج: القصور واضح في هذه التوصية نظراً لغياب تعليمات أو آليات لتطبيق العقوبات المالية المحددة المتعلقة بانتشار**

105. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 7.**

التوصية رقم 8 - المنظمات غير الهادفة للربح

106. تم تقييم موريتانيا في عام (2006م في التوصية الخاصة الثامنة (سابقاً) بملتزم جزئياً. وكانت أوجه القصور متعلقة بغياب التدابير الملموسة اللازمة للتأكد من أن الأموال أو غيرها من الممتلكات التي يتم تحصيلها أو تحويلها بواسطة منظمات غير هادفة للربح لن يتم استغلالها لدعم الأنشطة أو المنظمات الإرهابية.
107. **المعيار 8.1 : (غير متحقق) (أ)** لم تقم موريتانيا بعملية تقييم للمخاطر المرتبطة بقطاع المنظمات غير الربحية من حيث تحديد أي من المنظمات التي تقع ضمن مجموع المنظمات غير الربحية، والتي ينطبق عليها تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الربحية، يمكن بحكم أنشطتها أو اختصاصها أن تكون عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب.
108. (ب) لم تحدد موريتانيا طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات الإرهابية للمنظمات غير الربحية، والتي تعتبر تحت التقييم للمخاطر هي معرضة للمخاطر بشكل كبير، وكذلك لم يتم تحديد كيفية استغلال تلك الجهات.
109. (ج) وفق ما تم ذكره في المعيار (أ) و (ب) ، فلم تقم موريتانيا بالنظر في مدى ملائمة التدابير التي تفرضها على المنظمات غير الربحية، والتي قد يساء استخدامها لدعم تمويل الإرهاب، من أجل أن تكون تلك المنظمات قادرة على اتخاذ إجراءات متناسبة وفعالة لمعالجة المخاطر التي تم تحديدها.
110. **المعيار 8.2: (متحقق جزئياً) (أ)** قامت موريتانيا بفرض عدد من المتطلبات في القانون رقم (47/2005) من أجل تعزيز الشفافية والنزاهة وثقة الجمهور في النظام الإداري وإدارات المنظمات غير الهادفة للربح، حيث قامت بالنص على عدد من المتطلبات الخاصة بتسجيل المنظمات غير الهادفة للربح، من قبيل تسجيل الجمعيات بحسب الإجراءات المحددة من قبل السلطات المختصة، على أن يتضمن طلب التسجيل الأساسي اسم وشهرة الشخص المكلف بتولي مسؤولية إدارة الجمعية وعنوانه ورقم هاتفه، وخاصة الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام، وأعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى أمين الصندوق، كما تضمن القانون بعض الأحكام المتعلقة بقواعد مسك الحسابات والمحاسبة والحسابات المصرفية، وتقديم البيانات المالية عن كل سنة إلى الجهات المعنية خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية، بالإضافة إلى إلزام المنظمات غير الربحية بإيداع كافة الأموال التي تحصل عليه بصفة الهبة في حساب مصرفي لدى مؤسسة مصرفية معتمدة، على أن تقوم تلك الجمعيات بمسك سجل خاص يبين فيه مبالغ الهبة التي تلقتها وتاريخ الهبة، وعنوان المانح، وطبيعتها، بالإضافة إلى مسك سجل خاص بالمعاملات لمدة عشر سنوات. إضافة إلى ذلك، يحدد الأمر المشترك رقم (640) الصادر في عام 2011م، عدد من الأحكام المتعلقة بالإجراءات الخاصة بسير المحاسبة وتسجيل الحسابات المصرفية، واستلام وتسجيل الهدايا. كما يقرر الأمر رقم (006) المبالغ التي يجب على المنظمات غير الهادفة للربح أن تقيدها في السجلات الخاصة بالمنظمة، وتبلغ اللجنة تحليل البيانات المالية.
111. **المعيار 8.2 (ب):** وقعت لجنة تحليل البيانات المالية والبنك المركزي الموريتاني والإدارات الحكومية المكلفة بالإشراف على قطاع الجمعيات والمنظمات غير الربحية بروتوكول اتفاق يسمح للجهات الموقعة بالتنسيق والتواصل في عمليات المتابعة والتفتيش، والمراجعة الدورية للحصول على المعلومات اللازمة عن أنشطة هذا القطاع، وكذلك القيام بجهود منسقة للتدريب العاملين في القطاع في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لحماية هذا القطاع من طرف ممالي الإرهاب، إلا أن فريق التقييم لم يطلع على هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى أن موريتانيا لم تقدم معلومات عن برامج التوعية والتنقيف التي قامت بها الجهات المختصة، وما إذا كانت تلك البرامج تهدف إلى التعريف بنقاط الضعف المحتمل استغلالها من قبل ممالي الإرهاب في المنظمات غير الربحية، أو أية تدابير يمكن للجمعيات غير الربحية اتخاذها للتقليل من المخاطر المرتبطة بهذا القطاع.

112. **المعيار 8.2 (ج):** لم تقدم موريتانيا أية معلومات حول ما إذا قامت بالعمل مع المنظمات غير الربحية لتطوير وصقل افضل الممارسات لمواجهة مخاطر تمويل الإرهاب ونقاط الضعف من أجل حماية هذا القطاع من إساءة الاستغلال.
113. **المعيار 8.2 (د):** إضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في القانون المتعلقة بمسك السجلات وتقييد التصرفات المتعلقة بالأموال التي تتلقاها الجمعيات من هبات، وإبلاغ اللجنة بتلك المبالغ، وتقييد تلك المبالغ في حساب مصرفي لدى مؤسسة مصرفية معتمدة، قامت موريتانيا باتخاذ عدداً من الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز عملية مسك السجلات وتقييد المصروفات المتلقاة من المانحين.
114. **المعيار 8.3: (غير متحقق)** لم تقدم موريتانيا أية معلومات حول تطبيقها لمنهج الرقابة المبني على المخاطر في إشرافها أو رقابتها على الجمعيات غير الربحية، بالإضافة إلى أن موريتانيا لم تقم بعملية تقييم للمخاطر المرتبطة بالقطاع وفق تمويل الإرهاب.
115. **المعيار 8.4 (متحقق جزئياً): (أ):** من غير الواضح وفق القوانين الموريتانية الجهة المختصة بالرقابة والإشراف على الجمعيات، ولم يتضمن القانون رقم 48/2005 أية جهة مختصة تتولى مراقبة التزام المنظمات غير الهادفة للربح بمتطلبات هذه التوصية بما يشمل الإجراءات القائمة على المخاطر المنطبقة عليها.
116. **المعيار 8.4 (ب):** يعاقب القانون الجمعيات غير الربحية بعدد من العقوبات نتيجة مخالفة الالتزامات المنصوص عليها في القانون تتمثل بغرامة مالية أقصاها مليون أوقية، أو حظر مؤقت على ممارسة نشاطات الجمعية أو المنظمة لمدة أقصاها اثنا عشر شهراً، كما يمكن لوزير الداخلية أن يصدر قرار إداري بالحظر المؤقت أو بحل الجمعية غير الربحية وفقاً لأحكام القانون رقم (64/098) والنصوص المعدلة له.
117. **المعيار 8.5: (متحقق جزئياً)** يقدم البروتوكول الموقع بين السلطات المختصة (لجنة تحليل البيانات المالية، والبنك المركزي الموريتاني والإدارات العامة المختصة بالرقابة على الجمعيات غير الربحية) إطاراً يسمح للجهات المختصة في تبادل المعلومات، والتعاون والتنسيق بين الجهات المختصة (ب) لم تقدم موريتانيا أية معلومات تتعلق بخبرتها في التحقيق والقدرة على فحص المنظمات غير الربحية التي يشتبه باستغلالها أو دعمها لأنشطة الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. (ج) تحتفظ السلطات المختصة في موريتانيا بمعلومات حول العمليات المالية للمنظمات غير الربحية، حيث تحتفظ لجنة تحليل البيانات المالية بمعلومات حول الأموال التي تتلقاها الجمعيات على شكل هبات، بالإضافة إلى أية مبالغ تصل حداً تم تحديده من قبل محافظ البنك المركزي الموريتاني، بالإضافة إلى مطالبة الجمعيات غير الربحية بتقديم سجلات محاسبية عن السنوات المالية للجمعية، بالإضافة إلى مطالبة الجمعيات بتحديث سجل الجمعية لدى حدوث أي تغيير في إدارة الجمعية.
118. (د) يقدم البروتوكول الموقع بين لجنة تحليل البيانات المالية والبنك المركزي والإدارات المعنية المختصة بالإشراف على الجمعيات غير الربحية في إطار تبادل المعلومات.
119. **المعيار 8.6: (متحقق)** تقوم موريتانيا بالرد على طلبات التعاون الدولي بالحصول على معلومات عن أية منظمات غير ربحية عن طريق لجنة تحليل البيانات المالية، عندما يشتبه في قيام تلك المنظمات بتمويل الإرهاب أو أية أشكال أخرى من دعم الإرهاب. وتقوم لجنة تحليل البيانات المالية بمثل هذا العمل بالرغم من عدم وجود نص قانوني يمنحها هذا الحق عبر توقيع الاتفاقيات الثنائية مع الجهات الأجنبية النظيرة.
120. **الترجيح والاستنتاج:** لم تقم موريتانيا بتقييم لقطاع المنظمات غير الهادفة للربح، ولم تحدد أي من المنظمات غير الربحية التي يمكن بحكم أنشطتها أو اختصاصها أن تكون عرضة لتمويل الإرهاب، ولم تحدد طبيعة التهديدات التي تشكلها الكيانات

الإرهابية أو مدى ملائمة التدابير التي تتخذها من أجل منع إساءة استخدام القطاع في عمليات تمويل الإرهاب، أو التعرف على نقاط الضعف التي يملكها القطاع.

121. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية الثامنة.**

التوصية رقم 9 - قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

122. خلال الجولة الأولى من التقييم المشترك لسنة 2006م، كانت موريتانيا ملتزمة بالتوصية رقم 4 الخاصة بقوانين سرية المعلومات.

123. **المعيار 9.1: (متحقق إلى حد كبير)** يسمح قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2005/048 للسلطات المختصة بالحصول على المعلومات من المؤسسات المالية من أجل تنفيذ التزاماتها، فالمادة رقم 41 من هذا القانون تمنع صراحة على الأشخاص الخاضعين له من الاحتجاج بالسر المهني أمام سلطات الرقابة، بما فيها اللجنة المكلفة بتحليل المعلومات المالية، أو عند القيام بالتبليغات المنصوص عليها بموجب القانون المذكور. كما لا تواجه بالسر المهني المعلومات المطلوبة بأمر من القاضي في إطار البحث والتقصي في شأن أفعال متعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يجوز لأي عميل أن يتذرع بسر المهنة للإمتناع عن الإبلاغ عن هوية صاحب الحق الاقتصادي.

124. كما أن المستندات والوثائق المتعلقة بالزامية الكشف عن الهوية طبقاً للمواد من 9 إلى 13 تحال إلى السلطات القضائية وسلطات المراقبة المختصة وإلى لجنة تحليل البيانات المالية بناء على طلب أي منها، وهذا من شأنه أن لا يغطي جميع السلطات المختصة. ولم يشر النص صراحة إلى باقي المعلومات التشغيلية التي يستوجبها التعاون (العمليات التجارية، وثائق ومستندات الحسابات وأي معلومات أخرى عن المعاملات).

125. لا يشير القانون الموريتاني إلى إلزام المؤسسات المالية بتبادل المعلومات اللازمة فيما بينها متى كان ذلك مطلوباً تطبيقاً للتوصيات 13، 16 و 17.

126. وتجدر الإشارة إلى أن المادة رقم 72 من الأمر القانوني المتعلق بتنظيم مؤسسات الائتمان تجيز للبنك المركزي إقامة علاقات رسمية مع هيئات رقابة التأمينات والبريد وكذا مع هيئات أجنبية للإشراف البنكي من أجل تبادل المعلومات، تحت خاتم السرية، وذلك لأغراض رقابية فقط.

127. ومن جهة أخرى تنص المادتان 44 و 74 من الأمر القانوني رقم 020/2007 المتعلق بتنظيم مؤسسات الائتمان على إلزام مؤسسات القرض بتقديم أي وثائق أو معلومات لمفوضي الحسابات عند طلبهم لها، كما تمنع مؤسسات القرض، وكافة الأشخاص العاملين في البنك المركزي، والسلطة القضائية المتصرفة، من التذرع بالسر المهني. كما أن المادتان 49 و 53 من الأمر القانوني رقم 06/005/2007 المتعلق بتنظيم هيئات التمويل الصغيرة تمنع هذه الهيئات من الاحتجاج بالسر المهني أمام المكلفين بالتفتيش والرقابة، والمدققين الخارجيين للحسابات.

128. وفي إطار علاقات اللجنة مع الخارج، تنص المادة 33 من القانون 2005/048 على أن اللجنة يمكنها ربط علاقات وتبادل المعلومات مع مصالح المعلومات المالية مع الدول الأجنبية التي تتمتع بنفس الوضع القانوني والتي تخضع لالتزامات مماثلة في مجال سر المهنة وتوفير نفس الضمانات بشأن حماية حقوق الغير. كما أن اللجنة يمكنها الحصول على كافة المعلومات والبيانات اللازمة على المستوى المحلي لتسهيل التعاون الدولي.

129. لا يوجد ما يشير صراحة إلى أن أحكام القوانين المتعلقة باحترام الحريات والحقوق الأساسية للأشخاص الذاتيين تجاه معالجة معطياتهم ذات الطابع الشخصي تعيق رفع السر المهني مع السلطات الرقابية والسلطات المختصة بما فيها اللجنة المكلفة بتحليل البيانات المالية.

130. **الترجيح والاستنتاج:** بشكل عام؛ تشريعات موريتانيا المتعلقة بسرية المعلومات للمؤسسات المالية لا تشكل أي عائق أمام تطبيق المؤسسات المالية لتوصيات مجموعة العمل المالي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه لا يوجد تشريع يشير إلى تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية.

131. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة إلى حد كبير في التوصية 9.**

التوصية رقم 10 - العناية الواجبة تجاه العملاء

132. وفقا لتقرير تقييم موريتانيا في عام 2006 فان تقييم التوصية الخامسة غير ملتزمة² لغياب تعليمات توضح للقطاعات الخاضعة والمصارف ومكاتب الصرافة والتأمين شروط ممارسة العناية الواجبة، وعدم وجود ما يوجب طلب معلومات حول سبب وطبيعة علاقة العمل، وعدم وجود أدنى حد للمعاملات العرضية المسموح بها، وكون الحسابات المجهولة ليست ممنوعة صراحة في القانون 2005/48، وكذلك التعرف على هوية الأشخاص الاعتباريين أصبح أكثر تعقيدا لكون السجل التجاري وقيد الشركات لا يمكن الاعتماد عليهما، بالإضافة إلى غياب حساب الكشف السنوي لدى الشركات بما يسمح بالوقوف على تناسق العمليات المالية والتجارية.

133. **المعيار 10.1: (غير متحقق)** لا تمنع موريتانيا، بصراحة، المؤسسات المالية من الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو

حسابات بأسماء وهمية، كما أن موريتانيا لا تلزم المؤسسات المالية بإيقاف التعامل بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية أو صورته.

متى تكون العناية الواجبة مطلوبة

134. **المعيار 10.2 (متحقق جزئيا) المعيار 10.2 (أ):** ألزمت المادة رقم 9 من قانون 2005/048 قانون مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب الهيئات المالية المخاطبة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بضرورة التأكد من هوية العملاء قبل بدء علاقة العمل.

135. **المعيار 10.2 (ب):** وفقا للفقرة الثانية من المادة 11 (تحديد هوية الزبناء العرضيين) من القانون 2005/048

المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنه يجب على الهيئات المالية القيام بإجراءات اليقظة حال تكرار عمليات مختلفة بمبلغ لكل عملية يفوق أو يساوي مبلغا يحدد بواسطة قرار صادر عن محافظ البنك المركزي.

136. **المعيار 10.2 (ج):** تم تحديد وجوب التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل مع

الزبناء العرضيين في التعليمات رقم 08/المحافظ/2009 الصادرة بتاريخ 2009/12/27 عن البنك المركزي الموريتاني، المتعلق بالتعرف على الزبناء العرضيين للعمليات التي تزيد عن 2 مليون أوقية (ما يعادل نحو 6 آلاف دولار أمريكي) في حركة واحدة أو عدة حركات تبدو مرتبطة ببعضها البعض حيث طالبت المادة الثانية من التعليمات المشار إليها إلى ضرورة إيلاء العناية للعمليات العارضة ولأي عملية تحويل عارضة.

² خضعت لعملية المتابعة إلى غاية آخر تقرير بتاريخ أبريل 2016م

137. **المعيار 10.2 (د):** المؤسسات المالية غير ملزمة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في حالة الاشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي؛ حيث اقتصر الأمر على الفقرة الأولى من المادة 11 (تحديد هوية الزبناء العرضيين) من القانون 2005/048 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنه يجب على الهيئات المالية تحديد هوية الزبناء العرضيين عند الاشتباه في أن تكون الأموال المستخدمة في عملية أو محاولة عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

138. **المعيار 10.2 (هـ):** المؤسسات المالية غير ملزمة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في حالة وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

تدابير العناية الواجبة المطلوبة لجميع العملاء

139. **المعيار 10.3 : (متحقق جزئياً)** المؤسسات المالية مطالبة بالتعرف على هوية العملاء الدائمين حاملو الجنسية الموريتانية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين (حاملو بطاقة تعريف وطنية) أو أشخاصاً اعتبارية، وكذا التحقق من هويتهم، ولا يوجد إلزام المؤسسات المالية بإجراءات التعرف على هوية العملاء الأجانب، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية، وكذا التحقق من هويتهم، ومن ناحية أخرى فإن القانون 2005 /048 لم يتضمن تعريفاً للترتيبات القانونية كما لم يتضمن إجراءات للتعرف أو التحقق من العملاء إذا كان ترتيباً قانونياً، حيث تبين ما يلي:

140. تلزم المادة 9 (هوية العملاء) من القانون 2005/048 بأنه يجب على الهيئات المالية أن تتأكد من هوية زبائنها (طبيين أو اعتباريين) قبل فتح الحساب أو إقامة علاقة عمل، بينما تلزم المادة 11 (تحديد هوية الزبناء العرضيين) من ذات القانون الهيئات المالية بتطبيق المادة 9 المذكورة أعلاه عند تحديد هوية الزبناء العرضيين، كما أنه بحسب المادة 9 المذكورة أعلاه فإنه يتم التثبت من هوية الشخص الطبيعي بواسطة تقديم بطاقة تعريف وطنيه اصلية وصالحه، بينما يتم الحصول على نسخة من النظام الأساسي والسجل التجاري للشخصيات الاعتبارية.

141. تنص التعليمية رقم 14/المحافظ/2008 بتاريخ 2008/07/29 الصادرة عن محافظ البنك المركزي الموريتاني علي وجوب احترام مبادئ اليقظة لدى المصارف والقطاع المالي، والمقرر المشترك رقم 136/و م و ع ا ت /ب م 2009 الصادر بتاريخ 2010/1/18 عن الوزارة المنتدبة لدي الوزير الأول المكلفة بعصرنة الإدارة و تقنيات الإعلام و الاتصال و البنك المركزي الموريتاني الذي بنص علي إلزامية احترام مصالح المالية في البريد لواجب مراعاة اليقظة في إطار مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، والمقرر المشترك رقم 138/و ت ص ت س /ب م 2009 الصادر بتاريخ 2010/1/18 عن وزارة التجارة و الصناعة التقليدية و السياحة و البنك المركزي الموريتاني والذي يقضي بإلزامية احترام شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وإعادة التأمين لواجب مراعاة اليقظة في إطار مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

142. **المعيار 10.4: (متحقق)** تلزم الفقرة الأخيرة من المادة 9 من القانون 2005/048 الهيئات المالية بان تتأكد من هوية وعنوان المسؤولين والعمال المنتدبين الذين يتصرفوا لحساب الغير مثل ما تم قبل الأشخاص الطبيعيين، وعلى أن يقدموا المستندات الأصلية التي تؤكد تفويض السلطة أو التوكيل الممنوح وكذلك هوية وعنوان صاحب الحق الاقتصادي.

143. **المعيار 10.5: (متحقق جزئياً)** تضمنت المادة الأولى من قانون 2005/048 (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) تعريفات منها تعريف صاحب الحق الاقتصادي: "وهو الشخص أو الأشخاص الذين يستفيدون فعلاً من العملية أو أموال معينة بما في ذلك الموكل الذي يعمل الوكيل لحسابه" وهو لا يتفق مع تعريف المنهجية "الشخص الطبيعي (الأشخاص الطبيعيين) الذي يمتلك أو يسيطر فعلياً على العميل بشكل نهائي و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم العمليات نيابة عنه. كما يتضمن أيضاً

- الأشخاص الذين يملكون حصة مسيطرة فعلية على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني".
144. أشارت المادة 12 من قانون 2005/48 انه يجب على الهيئة المالية أن تستعلم بجميع الوسائل عن هوية الشخص الذي لا يتصرف لحسابه، وانه بعد التدقيق، اذا تعذر على الهيئة المالية أن تنقيد بالالتزامات المترتبة على إجراءات كشف الهوية وفق هذا القانون أو حصلت شكوك حول الهوية فأنها تمتنع عن فتح حساب أو إقامة أو مواصلة علاقة العمل، وهو ما يبين منه أن المؤسسات المالية مطالبة بالاستعلام عن المستفيد الحقيقي ولكن يشوبه أوجه قصور حيث ينبغي تعديل تعريف المستفيد الحقيقي، وفقاً لما جاء بالمنهجية فضلاً عن مطالبة المؤسسات المالية بشكل واضح وصريح بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.
145. **المعيار 10.6: (متحقق جزئياً)** ليس هناك إلزام على المؤسسات الملزمة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2005/48 لفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، أو الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض، حيث اقتصر الإلزام على المادة 13 (المراقبة الخاصة لبعض العمليات) من قانون 2005/48 بقيام الأشخاص الخاضعين للقانون بالتعرف على هدف العملية وهوية الأشخاص المعنيين بالعملية عندما تكون في ظروف من التعقيد غير اعتيادية أو غير مبررة.
146. ومن ناحية أخرى فان السلطات الموريتانية أفادت بان التعليم رقم 14 /المحافظ/2008 وكذا المادة 34 من التعليم رقم 1/المحافظ/2012 تضمن إلزام المؤسسات المالية بفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، إلا انه بدراسة التعليم المشار إليه لم يتم التوصل إلى ما يشير إلى إلزامية فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، فضلاً عنه من غير الواضح إذا ما كانت الأوامر المذكورة أعلاه تلزم كافة المؤسسات الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تبين أن التعليم رقم 1/المحافظ/2012 تخاطب مؤسسات الائتمان.
147. **المعيار 10.7 (غير متحقق) المعيار 10.7(أ):** لم يتضمن قانون 2005/048 أي إلزام على المؤسسات المالية لاتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل، بما في ذلك التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها.
148. **المعيار 10.7(ب):** لم يتضمن قانون 2005/48 أي إلزام على المؤسسات المالية لاتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل، بما في ذلك التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.
149. بحسب ما أفادت به السلطات الموريتانية فان التعليم رقم 01/المحافظ/2012 الصادرة بتاريخ 2012/01/07 تلزم بتحديث المعلومات وحفظها، إلا انه تبين أن تعليمية المذكور تخاطب فقط مؤسسات الائتمان ولا تخاطب كافة المؤسسات الملزمة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فضلاً عن عدم وضوح وجود إلزام لاتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل، بما في ذلك التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

تدابير العناية الواجبة المحددة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

150. **المعيار 10.8:** (غير متحقق) لم يلزم القانون 48/2005 المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بفهم طبيعة عمل الأشخاص الاعتبارية وهيكل الملكية والسيطرة عليه. هذا ولا يوجد نص للتعرف والتحقق يخص الأشخاص الاعتبارية الأجانب، كما لم يتضمن القانون المشار اليه تعريفاً للترتيبات القانونية وبالتالي لم يتضمن إجراءات للتعرف أو التحقق من العملاء إذا كان الترتيبات القانونية وهو ما يعنى عدم وجود إلزام على المؤسسات المالية الخاضعة للقانون لفهم طبيعة عمل الترتيبات القانونية وهيكل الملكية والسيطرة عليه.

151. **المعيار 10.9 أ+ب+ج (غير متحقق):** لا يوجد إلزام على المؤسسات المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، لتحديد العميل والتأكد من هويته من خلال الاسم، والشكل القانوني وإثبات التأسيس؛ الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني؛ وعنوان المكتب المسجل، وإذا كان مختلفاً، مكان رئيسي للعمل، حيث اقتصر الالتزام في المادة 9 من القانون 2005/048 على أن تتأكد الهيئات المالية من هوية وعنوان الشخص الاعتباري من خلال تقديم النسخة الأصلية من نظامه الأساسي أو أي مستند يؤكد انه مقيد وفقاً للقانون في السجل التجاري وان له وجوداً حقيقياً، وكذا أن تتأكد الهيئات المالية من الهوية وعنوان المسؤولين والعمال المنتدبين الذين يتصرفوا لحساب الغير، وذلك بالإضافة إلى انه لا يوجد نص للتعرف والتحقق يخص الأشخاص الاعتبارية الأجانب أو الأشخاص الطبيعية الأجانب الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري، كما لم يتضمن القانون تعريفاً أو إجراءات تتعلق بالترتيبات القانونية.

152. ومن ناحية أخرى فان المادة 2 من التعليمات 15/المحافظ/2009 الصادر بتاريخ 27/12/2009 عن البنك المركزي الموريتاني يجب وضع آليات للتحقق بصفة دائمة من هوية الزبناء الطبيعيين والاعتباريين خاصة الاسم والشكل القانوني وإثبات التأسيس، إلا أن المادة المذكورة تشير إلى ما يجب أن يتضمنه برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية خاصة سياسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظام المراقبة الداخلية وتمركز بيانات العملاء وغيرهم ومعالجة العمليات التي تثير الشكوك. فضلاً عن أن التعليمات رقم 01/المحافظ/2012 لا تخاطب كافة المؤسسات المالية الملزمة بقانون 2005/48 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

153. **المعيار 10.10 أ+ب+ج (غير متحقق):** لا يوجد إلزام قانوني على المؤسسات المالية المخاطبة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لتحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية، حيث يقتصر الالتزام وفقاً للمادة 9 من القانون 2005/048 بان تتأكد الهيئات المالية من هوية وعنوان المسؤولين والعمال المنتدبين الذين يتصرفون لحساب الغير.

154. **المعيار 10.11 أ+ب (غير متحقق):** القانون 48/2005 لم يتضمن تعريفاً للترتيبات القانونية كما لم يتضمن إجراءات للتعرف أو التحقق من العميل إذا كان ترتيباً قانونياً.

العناية الواجبة تجاه المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة

155. **المعيار 10.12 أ+ب+ج (غير متحقق):** بالنسبة العناية الواجبة تجاه المستفيدين للتأمين على الحياة، أفادت السلطات الموريتانية أن وثائق التأمين على الحياة يتم استخدامها بصفة محدودة جداً في موريتانيا، وأن الهيئات المعنية عارضة هذا المنتج تطبق العناية المطلوبة تجاه العملاء والمستفيدين، إلا انه لا يوجد أي إلزام بإجراءات العناية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية.

156. **المعيار 10.13: (غير متحقق)** ليس هناك مطالبة للمؤسسات المالية باعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، ولا وجود كذلك للمطالبة بتطبيق تدابير مشددة حال توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية ممثلاً لمخاطر مرتفعة.
توقيت التحقق:

157. **المعيار 10.14 (أ، ب، ج): (متحقق جزئياً)** المؤسسات المالية مطالبة بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، وليس هناك ما يفيد بوجود سماح باستكمال عملية التحقق عقب إقامة علاقة العمل، حيث انه وفقاً لقانون 2005/48 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فان المادة 9 تقضى بالتحقق من هوية العملاء قبل بدء علاقة العمل، بينما المادة 11 تطالب بالتحقق حال الاشتباه في مصدر المال أو كون المال مرتبط بجريمة غسل الأموال وتمويل إرهاب أو تجاوز قيمة العملية لحد يعينه محافظ البنك المركزي، والذي حدده بما يعادل 6 آلاف دولار أمريكي وذلك بحسب تعليمة رقم 8/المحافظ/2009، هذا وتقضى المادة 12 من القانون بالتعرف على المستفيد الحقيقي وانه إذا تعذر كشف الهوية أو حدوث شكوك حول الهوية فان الهيئة المالية الامتتاع عن بدء علاقة العمل أو الاستمرار فيها.

158. **المعيار 10.15: (غير متحقق)** باعتبار أن المادة 9 من القانون رقم 2005 /48 تشير الى أنه يجب على الهيئات المالية أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو الاحتفاظ بقيم أو سندات أو أدوات وقبل تخصيص خزنة لهم أو إقامة أي علاقة أعمال أخرى.

العملاء الحاليون:

159. **المعيار 10.16: (غير متحقق)** بتاريخ 27 يوليو 2005 صدر قانون 2005/48 قانون مكافحة غسل الأموال حيث تضمن في المادة 9 منه إلزام الهيئات المالية بالتعرف على العملاء قبل بدء علاقة العمل ولكنه لا وجود لأي إلزام على المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين قبل تاريخ سريان قانون 2005/48، ومن ناحية أخرى انه لا يوجد إلزام باتخاذ إجراءات العناية بالعملاء على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، أو اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

المنهج القائم على المخاطر:

160. **المعيار 10.17: (غير متحقق)** لا يوجد تطبيق للمنهج القائم على المخاطر بالشكل الذي يسمح بإلزام الهيئات المالية بممارسة العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال/تمويل الإرهاب، وتجدر الإشارة الى ان الأمر رقم 09/المحافظ/09 يطالب البنوك والمؤسسات المالية بأخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعين الاعتبار في علاقاتهم مع العملاء، والمراسلين الأجانب، وفي علاقة تعاونهم مع المؤسسات الأجنبية، ، ولم يشير الامر المشار اليه الى إجراءات العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

161. **المعيار 10.18: (غير منطبق)** حيث ان السلطات الموريتانية وبصفة عامة لا تسمح بتطبيق إجراءات عناية مبسطة.

الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة:

162. **المعيار 10.19 (غير متحقق) المعيار 10.19 (أ)، 10.19 (ب):** لا وجود لأي إلزام على المؤسسات المالية الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب انه في حال تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة للمطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات؛ أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل؛ و النظر في التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة بشأن العمل، وتشير المادة 12 من قانون 2005/48 في فقرتها الثانية، عندما لا يكون تصرف الزبون لحسابه الخاص، الى عدم فتح حساب أو إقامة أو مواصلة علاقات أعمال أو تنفيذ عملية والإعلان عن اشتباه حال تعذر الهيئة المالية أن تتقيد بالالتزام المترتبة على إجراءات كشف الهوية أو حصلت شكوك حول الهوية الحقيقية للزبون أو صاحب الحق الاقتصادي.

العناية الواجبة تجاه العملاء والتنبيه

163. **المعيار 10.20: (غير متحقق)** لا وجود لنص يسمح للمؤسسات المالية بعدم مواصلة تنفيذ عملية العناية الواجبة لاعتقادها لأسباب منطقية أنه سوف ينبه العميل في حالات توفر اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب.

164. **الترجيح والاستنتاج:** اتخذت موريتانيا خطوات عدة لمعالجة أوجه القصور لديها بشأن العناية الواجبة تجاه العملاء، الا انها تظل غير كافية على الاطلاق، حيث انها لم تحظر بشكل صريح الحسابات المجهولة أو التي بأسماء وهمية، كما لا يوجد الزام على الهيئات المالية باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في حالة الاشتباه او وجود شكوك بشأن مدى دقة او كفاية البيانات المقدمة من العملاء، ولا يوجد إلزام على المؤسسات المالية بفهم طبيعة والغرض من علاقة العمل.

165. من ناحية أخرى لا توجد اجراءات عناية بالعملاء الأجانب ، كذلك يوجد قصور بإجراءات العناية بالمستفيد الحقيقي وبخاصة المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، هذا ولا يتوافق تعريف المستفيد الحقيقي لدى الدولة مع التعريف الوارد بمنهجية الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، كما لا يتم تطبيق اجراءات عناية بالعملاء بحسب المنهج القائم على المخاطر.

166. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 10.**

التوصية رقم 11 - الاحتفاظ بالسجلات

167. كانت موريتانيا، خلال الجولة الأولى من التقييم المشترك، ممثلة جزئيا في التوصية رقم 10 المتعلقة بحفظ السجلات حيث استنتج المقيمون غياب تعليمات عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الصرافة ونقص نظم المعلومات في البنوك لمتابعة جميع المعاملات بشكل شامل للرد على طلبات القضاء واللجنة الوطنية لتحليل البيانات المالية أو السلطات الرقابية، إذا اقتضى الأمر.

168. **المعيار 11 - 1: (متحقق)** فيما يخص الاحتفاظ بالسجلات، وطبقا لمقتضيات المادة 15 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2005/048 والمادة 36 من التعلية الصادرة عن المحافظ رقم 01 المحافظ 2012، فإن المؤسسات المالية ملزمة بحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بالعملاء لمدة 10 سنوات على الأقل، اعتبارا من تاريخ ختم الحسابات أو من إنهاء التعامل مع زبائنها، كما أنها ملزمة بأن تحتفظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة لمدة عشر سنوات على الأقل اعتبارا من نهاية السنة التي أنجزت فيها هذه العمليات.

169. وتلزم المادة رقم 4 من المقرر المشترك رقم 136/وم وع ا ت ا ت/ب م 2009 مصالح المالية في البريد باحترام واجب مراعاة العناية الواجبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث يجب عليها أن تحتفظ لمدة 10 سنوات على الأقل اعتبارا من تاريخ توقف العلاقات مع عملائها بالوثائق والمستندات المتعلقة بهويتهم. كما يجب عليها كذلك أن تحتفظ لنفس الفترة بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات وذلك اعتبارا من نهاية السنة التي تمت فيها العمليات.

170. كما أن واجب الاحتفاظ بالسجلات يسري كذلك على شركات التأمين وإعادة التأمين ووسطاء التأمين وإعادة التأمين، وذلك بموجب المادة 4 من المقرر المشترك رقم 0138/وت ص ت س/ب م 2009 الذي يلزم هذه الفئة بمراعاة العناية الواجبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالاحتفاظ لمدة 10 سنوات على الأقل اعتباراً من تاريخ توقف العلاقات مع عملائها بالوثائق والمستندات المتعلقة بهويتهم، كما يجب عليها كذلك الاحتفاظ لنفس الفترة المشار إليها بالوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات وذلك اعتباراً من نهاية السنة التي تمت فيها العمليات. وليس هناك ما يشير إلى الإجراءات الواجبة تجاه المستفيدين الحقيقيين في نفس القطاع.

171. **المعيار 11.2: (غير متحقق)** لا توجد تشريعات تشير إلى أن المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ العملية العارضة، بما يشمل العمليات الدولية.

172. **المعيار 11.3: (غير متحقق)** لا يتضح بشكل صريح ما يلزم بوجود كل المعلومات التي تتعلق بالعمليات الواجب حفظها مع إمكانية تتبع العملية وإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.

173. **المعيار 11.4: (متحقق إلى حد كبير)** تطبيقاً لمقتضيات المادة رقم 16 من القانون رقم 2005/048 فإن كل الأشخاص الخاضعين المشار إليهم في المادة رقم 6 مطالبين، بتزويد اللجنة بكل المستندات والوثائق المتعلقة بالزامية الكشف عن الهوية طبقاً للمواد من 9 إلى 13 من نفس القانون وكذا السلطات القضائية وسلطات المراقبة المختصة بناء على طلب أي منها، إلا أن المؤسسات المالية غير مطالبة بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات بسرعة للسلطات المحلية المختصة بعد الحصول على التصريح المناسب.

174. **الترجيح والاستنتاج:** رغم جهود موريتانيا في الاحتفاظ بالسجلات إلا أنه يتبقى عليها وضع الإجراءات اللازمة فيما يتعلق بالمستفيدين الحقيقيين، والإلزام بتوفير كل المعلومات التي تتعلق بالعمليات الواجب حفظها مع إمكانية تتبع العملية وإعادة تركيب العمليات الفردية، وكذلك إلزام المؤسسات المالية بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات بسرعة للسلطات المحلية المختصة بعد الحصول على التصريح المناسب.

175. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 11.**

التوصية رقم 12 - الالتزام بتحديد هوية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر

176. تم تقييم موريتانيا بهذه التوصية أثناء عملية التقييم التي خضعت لها في عام (2006م)، وكانت نتيجة التقييم التوصية السادسة (سابقاً) بممثل جزئياً، حيث كان هناك غياب تعميم من البنك المركزي الموريتاني يحدد للهيئات المالية شروط ممارسة العناية الواجبة حيال الأشخاص المعرضين سياسياً للمخاطر. وغياب هذا التعميم يمنع تطبيق النظام.

177. **المعيار 12.1: (أ، ب، ج، د) (متحقق إلى حد كبير)** تشير المادة 10 من القانون 2005/048 المتعلق بمكافحة

³ وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات المالية مطالبة بنظام يسمح بتحديد الأشخاص المعرضين سياسياً وكذلك بمراقبة معززة ومستمرة حيث يتم تتبع هؤلاء الأشخاص من خلال فتح نوع خاص من الحسابات وخلق مصلحة إدارية تتكلف بتسيير ملفاتهم وتتبع حركات حساباتهم بشكل يومي، بالإضافة إلى تتبع عمليات التحويلات والإيداعات القادمة من مصادر أخرى. وتتكلف مصلحة المتابعة بواجب التعرف على تلك المصادر من خلال التعرف على هويات أولئك الأشخاص ومحاولة تحديد أي علاقة قرابة مع الشخص المعرض سياسياً عميل المؤسسة المالية.

غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى أنه يجب على الهيئات المالية، إضافة إلى إجراءات كشف الهوية العادية، أن تعمل بنظام للمراقبة المكثفة لعلاقات الأعمال التي تربطها بأشخاص معرضين سياسياً أو بمن يحيط بهم من مقربين. ويجب عليها اتخاذ إجراءات للكشف عن أصل ثروتهم وأموالهم.

178. كما جاء في نفس القانون تعريف الشخص المعرض سياسياً والذي يقصد به الشخص الذي مارس أو يمارس وظائف عمومية في بلد أجنبي (رئيس دولة، رجل سياسي مرموق، مسؤول عن حزب سياسي، مسؤول سام في السلطة العمومية، قائد مؤسسة عمومية كبيرة، قضاة، عسكريون ذوو رتب سامية). استناداً إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعريفه، فإن متطلبات العناية الواجبة المعززة لا تنطبق على الأشخاص المحليين المعرضين سياسياً.

179. بالإضافة إلى القانون 2005/048 المذكور، فإن التعليمات رقم 13/المحافظ/2009 المحددة لمقتضيات تطبيق تدابير العناية الواجبة الخاصة تجاه الأشخاص المعرضين السياسيين تنص صراحة على المراقبة المكثفة لعلاقات الأعمال التي تربط الهيئات المالية بالأشخاص المعرضين سياسياً أو بمن يحيط بهم من مقربين دون ربط ذلك بفترة زمنية معينة. وقد تم توضيح إجراءات المراقبة في المادة رقم 5 من التعليمات السالفة الذكر، وكذلك التتبع على اتخاذ إجراءات موضوعية للكشف عن أصل ثروتهم وأموالهم، دون الإشارة إلى المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.

180. لا توجد تعليمات تلزم المؤسسات المالية بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.

181. كما أن المؤسسات المالية مطالبة كذلك، بموجب التعليمات المذكورة، بالاعتماد على نظام إدارة المخاطر يمكن من تحديد خصائص الشخص المعرض سياسياً والمطالبة أيضاً بالحصول على موافقة سلطات المراقبة قبل بدء علاقة العمل مع هذا النوع من العملاء.

182. **المعيار 12.2 (أ،ب): (غير متحقق)** لا يوجد في المنظومة القانونية الموريتانية ما يشير إلى أن المؤسسات المالية مطالبة فيما يخص الأشخاص الذين سبق أن أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء في التوصية رقم 10 وكذلك اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص. هذا بالإضافة إلى خلو التعريف الوارد في القانون رقم 2005/048 من الأشخاص الذين أوكلت إليهم وظائف بارزة من قبل منظمة دولية.

183. لا يوجد ما يلزم المؤسسات المالية بوضع أنظمة ملائمة لتحديد ما إذا كان المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

184. كما يتبين مما سبق أن القانون الموريتاني في تعريفه للشخص الخاضع سياسياً يقتصر على الأجانب دون المواطنين الموريتانيين مما يحد من تطبيق معايير مجموعة العمل المالي.

185. **المعيار 12.3: (متحقق جزئياً)** تشير المادة 10 من القانون رقم 2005/048 والمادة التمهيدية للأمر رقم 13/المحافظ/2009 بأن الهيئات المالية يجب عليها، إضافة إلى إجراءات كشف الهوية العادية، أن تعمل بنظام للمراقبة المكثفة لعلاقات الأعمال التي تربطها بأشخاص معرضين سياسياً أو بمن يحيط بهم من مقربين، وذلك دون تحديد مفهوم المقربين من محيط الشخص المعرض سياسياً.

186. **المعيار 12.4: (غير متحقق)** لا يوجد ما يشير بصراحة في المنظومة القانونية الموريتانية فيما يتعلق بوثائق التأمين على الحياة إلى واجب اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون و/أو المستفيد الحقيقي عند الاقتضاء هم أشخاص

سياسيون ممثلون للمخاطر، بالإضافة إلى أنهم غير مطالبين في نص صريح عند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعا بإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين وإجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحامل وثيقة التأمين كما لا توجد إجراءات ذات صلة بالأشخاص السياسيين ممثلوا المخاطر المستفيدون من وثائق التأمين.

187. **الترجيح والاستنتاج:** اقتصر تعريف الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر الوارد بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأشخاص الأجانب فقط، ولم يمتد ليشمل المحليين أو الأشخاص الذين أسندت لهم مناصب بارزة من قبل منظمات دولية أو المستفيد الحقيقي، وهو ما استتبعه عدم وجود إجراءات خاصة بالفئات المذكورة، ومن ناحية أخرى فإنه على الرغم من وجود تعليمات بالحصول على موافقة الإدارة العليا للهيئة المالية قبل بدء علاقات العمل للأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر الأجانب إلا أنه ليس هناك تعليمات لاستمرار علاقات العمل الحالية، ولا توجد إجراءات ذات صلة بالأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر المستفيدون من وثائق التأمين.

188. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 12.**

التوصية رقم 13 - علاقات المراسلة المصرفية

189. لم يتطرق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2005/048 الصادر سنة 2005 إلى علاقات المراسلة المصرفية. وقد كانت موريتانيا ممثلة جزئياً في تقرير الجولة الأولى من التقييم المشترك الذي أشار إلى أنه يجب الالتزام بتقييم الضوابط الموضوعية من قبل المراسلين المصرفيين والحصول على الإذن من الإدارة العليا قبل التعاقد مع بنوك مراسلة جديدة.

190. وفي 27 ديسمبر 2009 أصدر البنك المركزي التعليم رقم 09/المحافظ/2009 التي ألزمت البنوك والهيئات المالية على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الامتثال للمعايير الدولية في شأن علاقات المراسلة المصرفية.

191. **المعيار 1.13 (أ، ب، ج، د): (متحقق جزئياً)** تشير المادتان 1 و2 من الأمر رقم 09/المحافظ 09 الذي يتعلق بواجب البنوك والمؤسسات المالية بأخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعين الاعتبار خلال مزاولتهم أنشطتهم، إلى أن البنوك والمؤسسات المالية مطالبة، فيما يخص علاقات المراسلة المصرفية، باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بما يشمل:

- جمع المعلومات على كل مؤسسة عميلة من أجل فهم طبيعة نشاطها وتقييم سمعتها وجودة نظام المراقبة لديها.
- معرفة ما إذا كانت المؤسسة قد خضعت لتحقيقات ومهام تفتيش في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من طرف سلطات الرقابة.

- الحصول على موافقة سلطات الرقابة قبل إقامة أية علاقات المراسلة المصرفية.
- تقييم نظام المراقبة الداخلية الذي وضعته المؤسسة فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

192. لا يوجد ما يشير إلى وجود مبادئ توجيهية يوضح فيها البنك المركزي كيفية تطبيق ما جاء في التعليم رقم 09/المحافظ/09 بما يشمل استنباطنا يفصل الإجراءات الضرورية المتعارف عليها. كما أن المؤسسات المالية تلتزم بالحصول على موافقة سلطات الرقابة - وليس الإدارة العليا في المؤسسة المالية - قبل إقامة علاقة مراسلة مصرفية، وهي ليست ملزمة بفهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

193. **المعيار 13.2: (متحقق)** جاء في المادة رقم 3 من التعليم رقم 09/المحافظ/09 أن البنوك والمؤسسات المالية يجب عليها التأكد من:

- أن البنك العميل اتخذ إجراءات العناية الواجبة بشكل مستمر وأنه يتوفر على نظام فعال يمكن من تحديد هويات العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل، ومراقبة العمليات إلي تم القيام بها مع عملائها من طرف البنك

المراسل.

- إمكانية توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب البنك المراسل.
194. **المعيار 3.13: (غير متحقق)** المؤسسات المالية الوطنية تعتمد على شبكة مراسلين خارجيين من المصارف العالمية الكبرى التي تطبق المعايير الدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه لا يوجد نص صريح يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. كما لا يوجد نص يلزمها بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.
195. **التحجيج والاستنتاج:** رغم الجهود التي بذلتها موريتانيا في تنظيم علاقات المراسلة و رغم اصدار البنك المركزي التعليمية رقم 09/المحافظ/2009، إلا أنه ليس هناك ما يغطي كل المتطلبات قانونا ومن جانب المبادئ التوجيهية التي تفصل للمؤسسات المالية الإجراءات الواجب اتخاذه لاستيفاء متطلبات المعايير الدولية.
196. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئيا في التوصية 13.**
- التوصية رقم 14 - خدمات تحويل الأموال أو القيمة**
197. خلال الجولة الأولى من التقييم المشترك لسنة 2006، كانت موريتانيا ملتزمة جزئيا بالتوصية الخاصة السادسة، وذلك راجع لغياب الضوابط على المؤسسات المتخصصة، وغياب التزام الأنظمة البديلة لنقل الأموال بمسك لائحة يومية بالوكلاء يتعين وضعها بتصرف السلطات المختصة، بالإضافة الى غياب تعليمات البنك المركزي الموريتاني التي تحدد طرق تطبيق المادة 24 الشيء الذي تم تداركه بإصدار التعليمية رقم 17/المحافظ/2009 للبنك المركزي الموريتاني بتاريخ 27/12/2009 المتعلقة باعتماد ترخيص لوسائل البديلة لتحويل الأموال.
198. **المعيار 14.1: (متحقق)** تنص المادة 24 من القانون رقم 048/2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمتعلقة بالأنظمة البديلة لتحويل الأموال، على أنه يجب على كل شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له بوصفه هيئة مالية بأن ينفذ لحساب أو باسم شخص طبيعي أو اعتباري آخر على أساس نشاط أساسي بصورة منتظمة أو دورية أو كجزء من نشاط آخر، أن يحصل على ترخيص بذلك من طرف البنك المركزي الموريتاني. وقد عرفت نفس المادة خدمة تحويل الأموال أو القيم كخدمة مالية تقبل الأموال نقدا والشيكات أو أية وسيلة دفع أخرى أو تقبل إيداع قيمة لدى مكان معين وتسدّد مقابلًا لذلك مبلغا نقدا أو باي شكل آخر الى مستفيد يوجد في منطقة جغرافية أخرى عبر اتصال أو برفقية أو تحويل أو نظام مقاصة تنتمي اليه خدمة تحويل الأموال أو القيم.
199. وقد صدرت تعليمات البنك المركزي في التعليمية رقم 17/المحافظ/09 حيث وضع قائمة المستندات اللازمة للحصول على الترخيص. وأشارت نفس التعليمية الى أن الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقدمون هذه الخدمات بطريقة غير قانونية سيتم معاقبتهم بعقوبات إدارية أو عقوبات مدنية أو جنائية. أما بالنسبة للأشخاص الذين كانوا يزاولون هذا النشاط قبل صدور التعليمية فقد تم إعطاؤهم مهلة شهر واحد من تاريخ إصدار الأمر من أجل تقديم المستندات والوثائق اللازمة.
200. ويشترط البنك المركزي، حسب المادة 2 من التعليمية رقم 17/المحافظ/09، من الأشخاص الذاتيين والمعنويين، من أجل القيام بهذه الخدمات، طلب ترخيص مسبق مع تقديم شهادة التسجيل في السجل التجاري، ونسخة من النظام الأساسي بالنسبة للأشخاص الاعتبارية وبطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين، ثم شهادة تفيد عدم وجودهم في لائحة الحظر المصرفي.
201. بالنسبة لمقدمي خدمات تحويل الأموال، أفادت السلطات الموريتانية أن هذه المؤسسات تعمل ضمن نطاق البنوك وتتولى هذه الأخيرة الالتزام بواجباتهم تجاه العملاء والتعرف عليهم، ولا يوجد نص ينظم ترخيص هذه الشركات. فالبنوك المعتمدة تقدم،

- بناء على اتفاقية تربطها مع مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، خدمات تحويل الأموال أو القيمة.
202. **المعيار 14.2: (متحقق جزئياً)** وضع البنك المركزي الموريتاني قائمة حديثة تضم الوكلاء المعتمدين لنقل الأموال والقيمة، إلا أن هذا الإجراء غير كافي من حيث التدابير المتخذة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل.
203. أما بخصوص العقوبات، فقد جاء في القانون رقم 2005/048 وكذا في التعليمية رقم 17/المحافظ/2009 ما ينص على العقوبات الناتجة عن ممارسة هذا النشاط بصورة غير شرعية، حيث حددت عقوبات إدارية وعقوبات مدنية وأخرى جنائية، تصل للسجن من 3 - 17 شهر، وبغرامة 500 ألف - 1 مليون أوقية (860 - 2900 دولار تقريباً) وتدرج محاولة القيام بممارسة النشاط بصورة غير شرعية للعقوبة وفقاً للقانون الجنائي (دون تحديد لمقدار العقوبة). ولا يوجد نص صريح بالعقوبة على الشخصيات الاعتبارية عند ممارسة تحويل الأموال دون ترخيص مسبق.
204. **المعيار 14.3: (متحقق جزئياً)** حسب التعليمية رقم 17/المحافظ/2009 والمادة 2 من الأمر القانوني 2007/20، فإن مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة يعملون ضمن نطاق البنوك، ويقوم البنك بالالتزام بواجباتهم تجاه العملاء والتعرف عليهم، إلا أنه لا يوجد نص صريح أو إجراءات خاصة تسمح بالتأكد من خضوع والتزام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة إلى الرقابة على الالتزام بمقتضيات قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما لا يبدو خضوع قطاع خدمات تحويل الأموال أو القيمة لرقابة البنك المركزي الموريتاني.
205. لا يتضح وجود إجراءات خاصة عن رقابة شركات تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو أي شركات نظيرة أخرى فيما يخص تنفيذ عقودها مع البنوك والهيئات المالية وكذلك الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوصول إلى قواعد بياناتها للحصول على المعلومة بغرض الرقابة.
206. كما جاء في نفس المادة 24 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن المعاملات التي تتم بواسطة هذه الخدمات يمكن أن تضم وسيطاً أو أكثر وطرفاً ثالثاً يستقبل السداد النهائي دون وجود ما ينظم دور هؤلاء الوسطاء وعلاقتهم بمقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة ومسؤولياتهم فيما يخص غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
207. **المعيار 14.4: (غير متحقق)** جاء في المادة 2 من التعليمية رقم 17/المحافظ/2009 أن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية الذين يريدون مزاوله نشاط خدمات تحويل الأموال أو القيمة يجب عليهم طلب الترخيص من البنك المركزي الموريتاني وان هذا الطلب يكون مدعماً بشهادة التسجيل في السجل التجاري وعقد التأسيس بالنسبة للأشخاص الاعتبارية وبطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين وشهادة تفيد بعدم إدراج المعني بالأمر ضمن لائحة الممنوعين في البنوك الموريتانية.
208. كما أن الأمر القانوني 2007/020 يشير إلى أن البنك المركزي الموريتاني يتوفر على قائمة حديثة للوكلاء المعتمدين لتحويل الأموال والقيمة، ولا يوجد نص صريح يشير إلى أن يكون وكلاء مقدمي خدمات التحويل أو القيمة مطالبين بالتسجيل أو التسجيل من قبل سلطة مختصة، وأن يكون مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مطالبين بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلائهم.
209. **المعيار 14.5: (غير متحقق)** جاء في التعليمية رقم 17/المحافظ/09 في المادة التمهيدية أن الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة يخضعون لأحكام القانون رقم 2005/048 المتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه لا يوجد ما يشير صراحة إلى مطالبة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاء بتضمين هؤلاء في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذا البرنامج.

210. **الترجيح والاستنتاج:** على الرغم من اصدار التعليمية رقم 17/المحافظ/2009 بتاريخ 2009/12/27 المتعلقة باعتماد ترخيص للوسائل البديلة لتحويل الأموال، لم يرق البنك المركزي الموريتاني بتحديد بطريقة دقيقة لتطبيق المادة 24 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2005/048، وكذا تضمين وكلاءهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبة التزامهم بها والحرص على الترخيص والتسجيل، وكذلك فرض عقوبات رادعة ومتناسبة.
211. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئيا في التوصية 14.**
- التوصية رقم 15 - التقنيات الجديدة**
212. خلال الجولة الأولى من التقييم المشترك لسنة 2006م كانت موريتانيا غير ملتزمة بالتوصية رقم 8 ذات الصلة بالتقنيات الجديدة والمعاملات الجديدة وذلك بالنظر لغياب المعايير المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة أو المعايير قيد التطوير التي تعزز المعاملات المجهولة.
213. **المعيار 15.1: (غير متحقق)** لم تقم موريتانيا وكذا المؤسسات المالية بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتصل بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقا، هذا بالإضافة إلى انه لا يوجد إطار قانوني يلزم القيام بذلك رغم الحث على أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعين الاعتبار عند اللجوء إلى التقنيات الجديدة.
214. **المعيار 15.2 (أ، ب): (غير متحقق)** بناء على القوانين والتعليمات الموريتانية، ليس هناك أي نص يلزم المؤسسات المالية على إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها وكذا اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.
215. وقد أشارت التعليمية رقم 11/المحافظ/2009 في المادة رقم 1 إلى أن المؤسسات المالية ملزمة بإيلاء أهمية كبيرة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بالتقنيات الجديدة واتخاذ التدابير اللازمة لتفادي استعمالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما ألزمت نفس التعليمية المؤسسات المالية بوضع نظام إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يخص علاقات العمل أو العمليات التي لا تستدعي الحضور الفعلي لطرفي العملية كما هو الحال بالنسبة للتحويلات الإلكترونية.
216. إلا أنه لم يفصل متطلبات التوصية 15 من حيث وضع سياسات وتدابير كافية تكفل عدم استغلال التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب،
217. **الترجيح والاستنتاج:** من الواضح عدم وجود إطار قانوني يلزم المؤسسات المالية بالقيام بذلك. كما يتضح غياب سياسات وإجراءات كافية للحد من المخاطر التي قد تنجم عن التقنيات الجديدة.
218. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 15.**
- التوصية رقم 16 - التحويلات البرقية**
219. في عام 2006م خلال الجولة الأولى من التقييم المشترك كانت موريتانيا ملتزمة جزئيا بالتوصية الخاصة السابعة ذات الصلة بقواعد التحويلات البرقية وذلك لعدم كفاية الأحكام في القانون.

المؤسسة المالية مصدرة التحويل:

220. **المعايير 16.1، 16.2، 16.3: (غير متحققة)** المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن كافة التحويلات محليه أو عبر الحدود بصرف النظر عن عددها أو قيمتها مرفقا بها اسم منشئ التحويل، وعنوانه ، ورقم حسابه أو رقم مرجعي، لكن لا وجود للإلزام بالحصول على معلومات تخص المستفيد (الإسم ورقم الحساب)، حيث تلزم المادة 26 من القانون 2005/48 بان يرفق مع كل تحويل إلكتروني محلي أو عبر الحدود معلومات تتعلق بصاحب الأمر وخاصة اسمه وعنوانه ورقم هاتفه ورقم حسابه ورقم مرجع في حالة غياب الحساب، كما حددت المادة 6 من التعليمات رقم 11/المحافظ/2009 انه على البنوك والمؤسسات المالية عند إجراء تحويلات إلكترونية محلية أو عبر الحدود الحرص على اليقظة، ويجب أن تكون مصحوبة بمعلومات دقيقة عن منشئ التحويل: اسم، عنوان، رقم الهاتف، رقم الحساب، رقم إشاري، وكذا طبيعة وهدف العملية.
221. **المعيار 16.4: (غير متحقق)** ليس هناك إلزام على المؤسسات المالية بالتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بعملائها إذا كان هناك اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب، حيث اقتصر الامر على الفقرة الأولى من المادة 11 (تحديد هوية الزبناء العرضيين) من القانون 2005/048 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فانه يجب على الهيئات المالية تحديد هوية الزبناء العرضيين عند الاشتباه في أن تكون الأموال المستخدمة في عملية أو محاولة عملية مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
222. **المعيار 16.5: (متحقق)** المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن كافة التحويلات المحلية، بصرف النظر عن عددها أو قيمتها، مرفقا بها اسم منشئ التحويل، وعنوانه، ورقم حسابه أو رقم مرجعي، كما سبق ايضاحه عند تناول المعايير 16.1، 16.2، 16.3.
223. **المعيار 16.6: (المعيار غير منطبق)**
224. **المعيار 16.7: (غير متحقق)** المؤسسة المالية مصدرة التحويل مطالبة فقط بالاحتفاظ بكافة المعلومات عن منشئ التحويل و لكنها غير مطالبة بالاحتفاظ بالمعلومات التي تم جمعها عن المستفيد ، بحسب المادة 15 من القانون 2005/48 والمادة 6 من التعليمات رقم 11/المحافظ/2009 الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني بتاريخ 2009/12/27 فان البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بالاحتفاظ بالوثائق ذات الصلة بالتحويلات الإلكترونية لمدة 10 أعوام، بينما كما سبق الايضاح في المعيار 16.1 فان القانون والتعليمات لم تلزم المؤسسات المالية بالحصول على معلومات المستفيد وبالتبعية فانها غير ملزمة بالاحتفاظ بتلك المستندات.
225. **المعيار 16.8: (غير متحقق)** لا يوجد ما يمنع الهيئات المالية مصدرة التحويل من تنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمطلبات المحددة في المعايير 16.1 حتى 16.7.
- المؤسسة المالية الوسيطة:**
226. **المعيار 16.9: (غير متحقق)** لا توجد تعليمات تطالب المؤسسة المالية الوسيطة من التأكد من بقاء كافة المعلومات حول المنشئ والمستفيد مصاحبة للحوالة البرقية فيما يخص التحويلات البرقية عبر الحدود.
227. **المعيار 16.10: (غير متحقق)** لا توجد تعليمات تطالب المؤسسة المالية الوسيطة بالاحتفاظ بكافة المعلومات الي تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل.
228. **المعيار 16.11: (غير متحقق)** لا توجد تعليمات تطالب المؤسسات المالية الوسيطة باتخاذ إجراءات معقولة، تكون متسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن

- منشئ التحويل أو عن المستفيد.
229. **المعيار 16.12: (غير متحقق)** لا توجد تعليمات تطالب المؤسسات المالية الوسيطة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(2) إجراءات المتابعة الملائمة.
- المؤسسات المالية المستفيدة**
230. **المعيار 16.13: (غير متحقق)** لا يوجد إلزام على المؤسسة المالية المستفيدة باتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد.
231. **المعيار 16.14: (غير متحقق)** لا يوجد إلزام على المؤسسة المالية المستفيدة التحقق من هوية المستفيد، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات بما يتفق والتوصية 11.
232. **المعيار 16.15: (غير متحقق)** لا يوجد إلزام على المؤسسة المالية المستفيدة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد، وكذا إجراءات المتابعة الملائمة.
- مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة**
233. **المعيارين 16.16 16.17: (غير متحققين)** تلزم المادة 24 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2005/48 مقدمي التحويل الحصول على الترخيص وكذا بتطبيق أحكام التعرف على الهوية والاشتباه وحفظ المستندات، وقد حددت المادة 25 من القانون المذكور أعلاه العقوبات في حالة عدم الالتزام.
234. أشار تقرير تقييم موريتانيا في عام 2006 إلى أن في موريتانيا العديد من المؤسسات المتخصصة بالتحويلات البرقية للأموال والمعاملات مع الخارج ، بينما لا يوجد مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة في موريتانيا، كما أن التعليم رقم 17/المحافظ/2009 الصادر بتاريخ 2009/12/27 عن محافظ البنك المركزي الموريتاني تحدد إجراءات إنشاء و ترخيص مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة، كما لزم مقدمي خدمة التحويل بتطبيق أحكام القانون 2005/48 فيما يتعلق بتحديد هوية العميل، الإعلان عن العمليات المشبوهة والاحتفاظ بالمستندات.
235. يبين من السابق كله وجود مقدمي خدمات تحويل الأموال على أراضي موريتانيا ولكن لا يوجد إلزام عليهم بتطبيق معايير التوصية 16.
- تطبيق العقوبات المالية المستهدفة**
236. **المعيار 16.18: (متحقق جزئياً)** تشير التعليمات 07/المحافظ/2008 إلى أن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بتطبيق قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بإجراءات تجميد أموال وممتلكات الأفراد والكيانات الواردة في قرارات هذا المجلس، إلا أن هذه التعليمات غير كافية للالتزام بما جاء في المعيار، نظراً لعدم تحديد الإجراءات الواجب اتباعها فضلاً عن غياب الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وفقاً لما تناوله في التوصية 6 (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) من أن المادة 3 مكرر من القانون 2010/15 حددت لوزير المكلف بالمالية الأموال كسلطة لإصدار قرارات التسمية والتجميد ورفع التجميد ولم يتم الإشارة إلى إلزام المؤسسات المالية، في سياق معالجة التحويلات البرقية، باتخاذ إجراءات التجميد، أو حظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقوع الإرهاب وتمويله، كما أنه لم تصدر له إجراءات تنفيذية.

237. الترويج والاستنتاج: اقتصر الالتزام في التوصية على حصول المؤسسات المالية على معلومات عن منشئ التحويل والاحتفاظ بها لمدة 10 سنوات، كما لا توجد تعليمات تلزم باتخاذ إجراءات معقولة لتحديد التحويلات البرقية عبر الحدود بدون المعلومات المطلوبة عن المنشئ والمستفيد، ولا يوجد إلزام بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر، ولا تلزم المؤسسات بالتحقق من هوية المستفيد عند تجاوز المبلغ حد معين، كما تفتقر المنظومة القانونية الموريتانية لوضع الالتزامات على المؤسسات المالية المستفيدة ومقدمي خدمات الأموال والقيمة لتطبيق التوصية ١٦، فضلا عن عدم وجود قواعد لإلزام مقدمي خدمات التحويل بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

238. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئيا في التوصية 16.

التوصية رقم 17 - الاعتماد على أطراف ثالثة

239. خلال الجولة الأولى من التقييم المشترك لسنة 2006م كانت موريتانيا غير ملتزمة بالتوصية رقم 9 ذات الصلة بالأطراف الثالثة وجهات الوساطة، وذلك بالنظر لغياب شبه كامل للنص الذي يحكم شروط اللجوء إلى أطراف ثالثة. ومنذ ذلك التاريخ، قامت موريتانيا باتخاذ خطوات مهمة لمعالجة أوجه القصور.

240. **المعيار 17.1 (أ، ب، ج): (متحقق)** بحسب المادة 1 من التعليمات رقم 12/المحافظ/2009 فإنه يُسمح للمؤسسات المالية باللجوء إلى خدمات طرف ثالث أو الوسيط للتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل، على أن تبقى المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث، ومن الجدير بالذكر ان التعليمات المشار إليها لم تحدد الطرف الثالث على انه مؤسسات مالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة حسب ما جاء بالمعيار 17.1.

241. سمحت المادة 2 من التعليمات رقم 12/المحافظ/2009 المؤسسات المالية باللجوء إلى أطراف ثالثة في إطار اتفاقية إسداء الخدمة من أجل القيام بالمهام أدناه:

- جمع ما يكفي من المعلومات حول العملاء (أشخاصا طبيعية أو اعتبارية) من أجل فهم طبيعة أنشطتهم وتقييم سمعتهم بناء على المعلومات المتاحة للجمهور، وكذا جودة المراقبة التي خضعوا لها من قبل سلطة مراقبة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- القيام نيابة عن المؤسسة المالية بإجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بما يشمل تحديد هوية العملاء والتحقق منها، وتحديد هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للحصول على معرفة كافية لهذه الهوية، والحصول على معلومات حول طبيعة علاقة العمل والغرض منها.

242. في حين أشارت المادة 3 من التعليمات سالف الإشارة إليها إلى انه حال استخدام المؤسسة المالية طرف ثالث للحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بالعناية الواجبة المتعلقة بالعميل فإنه على المؤسسات المالية اتخاذ التدابير الكافية لضمان توفير الطرف الثالث بناء على طلب المؤسسة المالية وفي أقصر وقت ممكن لنسخ من البيانات والوثائق المتعلقة بالعناية الواجبة بالعملاء، وان يكون الطرف الثالث يتبع تعليمات تنظيمه ويخضع للرقابة و لديه ضوابط بقواعد العناية الواجبة فيما يتعلق بالامتثال عن الاحتفاظ بحسابات مجهولة، والاحتفاظ بالسجلات لمدة 10 سنوات.

243. **المعيار 17.2: (غير متحقق)** لا توجد تعليمات تلزم الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط.

244. **المعيار 17.3 (أ، ب، ج): (غير متحقق)** لا توجد تعليمات بالنسبة للمؤسسات المالية التي تعتمد على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية.

245. **الترويج والاستنتاج:** يسمح للمؤسسات المالية باللجوء للطرف الثالث للقيام بتدابير من تدابير العناية الواجبة بالعملاء نيابة عن المؤسسات المالية، إلا أنه تبين أن ذلك السماح غير مشروط بأن يكون الطرف الثالث مؤسسة مالية أو من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فضلاً عن عدم مراعاة مستوى مخاطر الدول التي يوجد بها الطرف الثالث، كما تغيب التعليمات المتعلقة بالمؤسسات المالية التي تعتمد على أطراف ثالثة يكون جزء من المجموعة المالية ذاتها.

246. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 17.**

التوصية رقم 18 - الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج

247. في الجولة الأولى من التقييم المشترك، كانت موريتانيا غير ملتزمة في التوصية رقم 22 نظراً لغياب الأحكام القانونية في الفروع والشركات التابعة في الخارج في حين كانت ممثلة جزئياً في التوصية رقم 15 حيث أن تطبيق الالتزامات بشأن الضوابط الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل المصارف لم يكن كاملاً. ولم يصدر البنك المركزي الموريتاني تعميماً للتطبيق في هذا المجال. ولم تكن النصوص تنص صراحة على إلزام المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات مناسبة عند توظيف العمال بشكل يضمن تنفيذها بحسب المقاييس المطلوبة.

248. **المعيار 18.1 (أ، ب، ج، د): (متحقق جزئياً)** طبقاً لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 048 - 2005 تلزم الهيئات المالية بإعداد برامج متنافسة لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكشفهما. وتشمل هذه البرامج:

- وضع آلية مراقبة خاصة بتطبيق أحكام القانون 2005/048 والكشف عن العمليات المشبوهة وإبلاغها إلى اللجنة المكلفة بتحليل البيانات المالية.
- تعيين مسؤولين داخليين مكلفين بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مركزية البيانات المتعلقة بهوية الزبناء ومن يصدر الأوامر والموكل إليهم وأصحاب الحق الاقتصادي.
- معالجة المعاملات المشبوهة.
- التكوين المستمر للأفراد في مجال مكافحة غسل الأموال.

249. كما أشارت المادة رقم 2 من التعليمات رقم 15/المحافظ/09 التي تتعلق بواجب وضع إجراءات المراقبة الداخلية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أن برنامج مكافحة غسل الأموال يجب أن يتضمن نظام المراقبة الداخلية بغية تطبيق أحكام القانون رقم 048 - 2005 خاصة فيما يتعلق بالكشف عن العمليات المشبوهة والتصريح بها للجنة.

250. كما جاء في المادة رقم 4 من نفس التعليمات ما يلزم المؤسسات المالية بوضع برنامج التدريب المستمر لجميع الموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة إلى ضرورة العمل بنظام المراقبة الداخلية من أجل التأكد من فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

251. ولا يتضح ما يشير صراحة إلى وضع ترتيبات لإدارة الالتزام من ضمنها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة، وكذلك إجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

252. **المعيار 18.2: (غير متحقق)** رغم وجود نصوص قانونية تلزم المؤسسات المالية بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أنه لا توجد مقتضيات خاصة تشير بصراحة إلى إلزام المجموعات المالية بتطبيق نفس البرامج على مستوى المجموعة وعلى جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها.
253. للإشارة، تنص المادة 47 من القانون البنكي رقم 2007/20 على أن الرقابة، التي يتولاها البنك المركزي، تشمل فروع ووكالات مؤسسات القرض الموجودة في موريتانيا وخارجها والأشخاص الاعتباريين الخاضعين لها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وكذا الفروع والوكالات التابعة لهؤلاء الأشخاص.
254. وتجدر الإشارة إلى أن التعلية رقم 10/المحافظ/09، أشارت إلى أن المؤسسات المالية ملزمة بالتأكد من تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من طرف فروعها وشركاتها في الخارج، خاصة في الدول التي لا تطبق المعايير الدولية أو تطبقها بشكل غير كافي، إلا أنه لا يشير كذلك للمجموعات المالية بشكل صريح، ولا تتضمن برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وتوفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة وكذلك توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة.
255. **المعيار 18.3: (غير متحقق)** تنص المادة 1 من التعلية رقم 10/المحافظ/2009 على تذكير المؤسسات المالية بواجباتها والتزامها بالتأكد من أن فروعها في الخارج تطبق مبادئ وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة في الدول التي لا تطبق المعايير الدولية أو تطبقها بشكل غير كافي، كما جاء في المادة 3 من نفس التعلية انه في حالة وجود الشركات والفروع في دول لا تطبق المعايير الدولية فان الشركة الأم مطالبة مباشرة بغلق الشركة أو الفرع.
256. ورغم أن فروع وشركات الشركة الأم ملزمة بالتأكد من تطبيق مبادئ وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا انه ليس هناك ما يشير إلى الإجراءات الواجبة عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة الأم، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة.
257. بالإضافة إلى ذلك ليست هناك أحكام تلزم المجموعات المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات الدولة الأم.
258. **الترجيح والاستنتاج:** يتضح عدم وجود إجراءات واجبة التطبيق في حال أن الحد الأدنى لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة الأم، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة. بالإضافة إلى عدم وجود أحكام تلزم المجموعات المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب منسجمة مع إجراءات الدولة الأم.
259. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 18.

التوصية رقم 19 - الدول مرتفعة المخاطر

260. كانت موريتانيا خلال الجولة الأولى من التقييم المشترك غير ملتزمة بالتوصية رقم 21 التي تتعلق بالعناية الخاصة بالبلدان العالية المخاطر وذلك راجع الى عدم وجود أي أحكام حول العناية الخاصة التي يجب بذلها بشأن المعاملات الآتية من مؤسسات أو شركات مالية لا تخضع لشروط كافية فيما يخص التحقق من هوية العملاء أو مراقبة المعاملات.

261. **المعيار 19.1: (متحقق جزئياً)**

262. المؤسسات المالية غير مطالبة بتطبيق تدابير عناية واجبة مشددة، بالتناسب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها، حيث اقتصر الامر على إصدار التعليمات رقم 14/المحافظ/2009 بتاريخ 2009/12/27 والتي تقضي بان تراعي المؤسسات الماليه الحيطه والحذر تجاه شركات أو مؤسسات مالية تقيم ببلدان لا تطبق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تطبقها بشكل غير كاف مع التأكيد على أن هذه الإجراءات تتعلق بتحديد هويات العملاء ومصدر العمليات.

263. هذا ولم تتم الإشارة صراحة إلى الإعلانات التي تنشرها مجموعة العمل المالي بخصوص الدول غير المتعاونة والإجراءات التي يجب اتخاذها في حقها. وقد أشارت المادة 2 من نفس التعليمات إلى إلزام المؤسسات المالية على الاهتمام بشكل كبير بعلاقات العمل والعمليات مع الأشخاص الطبيعيين والاعتبارية خاصة الشركات والمؤسسات المالية (البنوك المراسلة) التي تقيم في دول لا تطبق المعايير الدولية أو تطبقها بشكل غير كافي.

264. **المعيار 19.2: (غير متحقق)** لا يوجد نص قانوني يلزم الدولة على أن تتخذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر عندما تدعوها مجموعة العمل المالي إلى ذلك وبصورة مستقلة عن أية دعوة من قبل مجموعة العمل المالي، كما لم يتم إعطاء بعض الأمثلة والنماذج تأخذها الدولة بعين الاعتبار.

265. **المعيار 19.3: (غير متحقق)** لا تشير التعليمات رقم 14/المحافظ/2009 إلى أي إجراءات تمكن من ضمان إفادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى، بما فيها نشر إعلانات مجموعة العمل المالي كاملة.

266. **الترحيح والاستنتاج:** يتضح عدم كفاية الإجراءات الواجب العمل بها عند إقامة علاقة مع شركات أو مؤسسات مالية تقيم في دول لا تطبق المعايير الدولية أو لا تطبقها بشكل كامل، كما لا توجد إجراءات تمكن من ضمان إفادة المؤسسات المالية بشأن المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في الدول الأخرى.

267. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 19.**

التوصية رقم 20 - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

268. تم تقييم موريتانيا في 2006 بالملتزم جزئياً في التوصيتين 13 ، والخاصة الرابعة والمتعلقين بالإبلاغ عن العملات المشبوهة ، وذلك كان يرجع لحدثة تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما تم الإشارة الى عدم وجود ما يلزم بالإبلاغ عن محاولة تنفيذ العمليات.

269. **المعيار 20.1: (متحقق جزئياً)** لا يوجد نص واضح يلزم المؤسسات المالية الملزمة في المادة 6 من القانون 2005/48 بإبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية فوراً إذا ما اشتبهت أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ما ناتجة عن نشاط إجرامي، حيث اقتصر الامر على الإبلاغ حين الاشتباه في ان الأموال تنتج عن مخالفة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك

بحسب ما جاء بالمادة 34 من قانون 2005/48. كما أن المادة 13 من القانون 2005/48 تشير الى الاشتباه في عمليات غير اعتيادية أو غير مبررة عوض العمليات المشبوهة، وكذلك المادة 34 من نفس القانون تشير الى الشك عوض الاشتباه. بالإضافة الى أن نطاق النشاط الإجرامي غير مشمول في الحالات الواجب الإبلاغ عنها.

270. **المعيار 20.2: (متحقق جزئياً)** لا يوجد نص واضح يلزم المؤسسات المالية الملزمة في المادة 6 من القانون 2005/48 بإبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية عن جميع العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن مبلغ العملية، أو بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشتبه فيها، حيث ان المادة 13 من القانون تلزم بإبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية عن العمليات غير الاعتيادية أو الغير مبررة في حالة وجود أسباب تدعو للاشتباه.

271. **الترجيح والاستنتاج:** الأشخاص الخاضعون للقانون في المادة 6 من القانون 2005/48 ملزمون في حالة وجود أسباب تدعو للشك بإبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية عن العمليات غير الاعتيادية أو الغير مبررة، ولم يمتد الالتزام ليضمم الإبلاغ عن الاشتباه في ان الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، كما لم يمتد للاشتباه عن محاولة إجراء العمليات.

272. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية رقم 20.**

التوصية رقم 21 - التنبيه وسرية الإبلاغ

273. بحسب تقييم موريتانيا في 2006 فان التوصية 14 كانت ملتزمة جزئياً، وذلك كان يرجع لحدثة تطبيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

274. **المعيار 21.1: (متحقق جزئياً)** لا تتمتع المؤسسات المالية بالحماية بحكم القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغ وحدة المعلومات المالية باشتباههم بحسن نية، حيث اقتضت الحماية بموجب القانون على مديري ومسؤولي وموظفي المؤسسات الملزمة في القانون بالإبلاغ، حيث يبين من نص المادة 38 من القانون 2005/48 أن الأمر ينصرف فقط على الشخص الطبيعي ولا يمتد اثره للشخص الاعتباري (المؤسسات المالية)، هذا وتجدر الإشارة الى انه بحسب ما تبين من المعايير 20 - 1 من اقتصار الاخطار عن الاشتباه عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولم يمتد ليضمم الاشتباه ان الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، مما قد ينعكس سلباً على الحماية المفروضة للمؤسسات المالية وموظفيها حال الإبلاغ عن اشتباه أن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي.

275. **المعيار 21.2: (متحقق جزئياً)** لا يتم منع المؤسسات المالية بحكم القانون من الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة أو معلومات أخرى ذات صلة للجنة، حيث يبين من نص المادة 46 من قانون 2005/48 بتطبيق عقوبات على مديري ومسؤولي وموظفي المؤسسات الملزمة في القانون منها عقوبات على الكشف لمالك الأموال أو مرتكب العمليات المشار إليها في المادة 34 عن التصريح الذي ألزموا بالإدلاء به أو العواقب المترتبة عليه، والامر على النحو السابق لا يشمل الاخطار عن الجرائم الاصلية، كما انه ينصرف فقط على الشخص الطبيعي، ولا يمتد أثره للشخص الاعتباري (المؤسسات المالية)، فضلاً عن ان المادة اقتضت على منع الإفصاح عن الاخطار او إجراءات التحقيق ولم تمتد لتشمل أي معلومات أخرى ذات صلة.

276. من ناحية أخرى فقد تضمنت الفقرة 4 من المادة 34 من قانون 2005/48 بان يلتزم الأشخاص المذكورين في المادة (6) بان يصرحوا للجنة بالمعاملات حتى في حالة استحالة تأجيل تنفيذها، وهو ما قد يخشى منه الإفصاح غير المباشر للعملاء حال تأجيل تنفيذ العملية.

277. **الترجيح والاستنتاج:** يوفر قانون 2005/48 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحماية من المسؤولية المدنية والجنائية وذلك لموظفي المؤسسات المالية الملزمة بالقانون المذكور، والذي يلزم ذات الموظفين بعدم الإفصاح، إلا ان المؤسسات

- المالية كشخصية اعتبارية لا تتمتع بذات الحماية او الالزام المفروض لموظفيها.
278. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 21.
- التوصية رقم 22: الأعمال والمهنة غير المالية المحددة - العناية الواجبة تجاه العملاء**
279. كانت موريتانيا خلال الجولة السابقة من التقييم غير ممثلة بالتوصية رقم 12 حيث لم يغط القانون 2005/48 إلا جزئياً الظروف التي تفرض على العاملين في مجال القانون والمحاسبة التقيّد بالعناية الواجبة، و - لا ينصّ على التدابير المحددة التي تتضمّن العناية الواجبة للأعمال والمهنة غير المالية المحددة إذ لم يتمّ ذكرها بشكل صريح في القانون، بالإضافة الى غياب الالتزام بمسك سجلات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، وغياب التطبيق العملي للقانون.
280. تحدد المادة 6 من قانون 2005/48 الأشخاص الخاضعون للقانون، حيث لم يتضمن كلا من أندية القمار، وكذا مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية، وقد تم حصر الأعمال والمهنة غير المالية المحددة في كلا مما يلي:
- المحامين وكتاب العدل ومفوضي الحسابات وخبراء المحاسبة والمدققين عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ العمليات لصالح عملائهم أو عندما يقدمون لهم المساعدة خارج أي إجراءات قضائية، في إطار شراء أو بيع الاملاك، التعاطي مع الأصول الأخرى التي تعود للزبون، فتح أو تسيير حسابات البنوك والادخار أو السندات، وإنشاء أو تسيير الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
281. الأشخاص الخاضعين الآخرين، هم بالتحديد:
- تجار الأحجار والمعادن الثمينة عندما يجري الزبناء معاملات مالية توازي أو تزيد عن عتبة تحدد بقرار محافظ المصرف المركزي.
 - المتاجرين بالتحف الفنية عندما يجري الزبناء معاملات مالية توازي أو تزيد عن عتبة تحدد بقرار محافظ المصرف المركزي.
 - الوكلاء العقاريين عندما يقومون بعمليات شراء أو بيع أملاك عقارية لحساب زبائنهم.
 - وكالات السفر التي ترسم لها سلطات المراقبة دليلاً خاصاً بالعمليات المشبوهة.
 - المنظمات غير الحكومية والجمعيات والتعاونيات.
282. توضح المادتين 2 و3 من تعليمة رقم 05/المحافظ/2009 الصادرة بتاريخ 29/10/2009 عن البنك المركزي الموريتاني، واجب اليقظة ومعرفة زبناء الأعمال والمهنة غير المالية المحددة وتلزم بتطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء بالنسبة للوكلاء العقاريين، وتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، المحامون وكتاب العدل والمحاسبين.
283. **المعيار 22.1 (غير متحقق)**
284. **المعيار 22.1 (غير منطبق) المعيار 22.1(أ):** أندية القمار غير مصرح لها بالعمل في موريتانيا.
285. **المعيار 22.1 (ب)، (ج) (غير متحقق):** ألزمت المادة 14 من قانون 2005/48 المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية المحددة بأن تتخذ، بمسئولية سلطات مراقبتها، إجراءات الحذر التي تسمح لها بمعرفة زبائنها، والكشف عن العمليات المشبوهة، وتجدر الإشارة إلى انه وفقاً لنص المادة المذكورة فإن المؤسسات الغير مالية ملزمة فقط بالتعرف على زبائنها.
286. تشير المادة 2 من تعليمة رقم 05/المحافظ/2009 أن الأعمال والمهنة غير المالية المحددة مطالبة باتخاذ تدابير اليقظة تجاه العملاء وذلك بالتأكد من هوية العملاء عند إقامة علاقات عمل، والقيام بعمليات عرضية تفوق قيمتها السقف الذي سيحدده البنك المركزي، ووجود شكوك حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا وجود شكوك عن مدى صحة بيانات تحديد هوية العميل التي تم الحصول عليها سابقاً، بينما المادة 3 من نفس التعليمة فتشير إلى أن إجراءات اليقظة تتعلق بتحديد هوية العميل والتأكد منها من خلال معلومات ووثائق ذات مصداقية، والحصول على المعلومات حول طبيعة علاقة العمل والغرض منها، وممارسة

إجراءات اليقظة بشكل مستمر تجاه العميل مع فحص المعاملات خلال طول فترة علاقة العمل، وأنه يجب أن تكون الإجراءات موافقة للتعليمات التي تضعها السلطات المختصة.

287. يبين مما سبق أن قانون 2005/48 ألزم تجار الأحجار والمعادن الثمينة والمتاجرين بالتحف الفنية والوكلاء العقاريين بالتعرف فقط على العملاء، بينما وألزمت تعليمات محافظ البنك المركزي رقم 05/المحافظ/2009 الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتعرف على الزبون، والتحقق من هويته، والحصول على معلومات عن نوعية وطبيعة أعماله، والتزام الحبيطة الدائمة حول المعاملات، والفحص المتأني للتبادلات المقام بها خلال العملية، وأن تكون الإجراءات المتخذة مطابقة لتوجيهات السلطات المختصة، هذا وتجدر الإشارة الى انه لا يتضح الأساس القانوني الذي تم بناء عليه إصدار محافظ البنك المركزي لتعليمات لكلا من تجار الأحجار والمعادن الثمينة والمتاجرين بالتحف الفنية والوكلاء العقاريين، حيث ان الامر يقتصر بحسب المادة 6 من قانون 2005/48 قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على قيام محافظ البنك المركزي بإصدار عتبه (حدا) للمعاملات المالية للتعرف على زبناء المتاجرين بالحجارة والمعادن النفيسة فقط.

288. بحسب المعيار 22 - 1 (ج) فان تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة ينبغي ان يكونوا مطالبين بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء عند ابرامهم عمليات نقدية تساوى او تزيد عن 15 ألف دولار ويورو، الا انه تبين ان قانون 2005/48 لم يقم بتحديد ذلك الحد وترك لمحافظ البنك المركزي الموريتاني تحديده وهو ما لم يتم رغما من صدور القانون في 2005 وكذا قيام الأخير بإصدار تعليمات (غير ملزمة للأعمال والمهن غير المالية المحددة الأخرى) في 2009.

289. **المعيار 22.1 (د) - (غير متحقق):** إضافة لما سبق ذكره في المعيار 22 - 1 (ب)، (ج) من ان المادة 14 من قانون 2005/48 ألزمت المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة بان تتخذ إجراءات الحذر التي تسمح لها بمعرفة زبنائها تحت مسئولية سلطات مراقبتها، الا انه تبين وجود تعليمات (غير واضح مدى إلزامها القانوني) كلا من المحامين والموثقين والخبراء المحاسبين ومفوضي الحسابات من خلال المقرر المشترك رقم 135/و م /ب م م 2009 الصادر عن وزارة المالية والبنك المركزي الموريتاني، والمقرر المشترك رقم 137/و ع / ب م م 2009 الصادر عن وزارة العدل والبنك المركزي الموريتاني، والذان يقضيان في المادة 1، 2 بما يلي:

- التعرف على هوية العملاء عند بدء علاقة العمل او تنفيذ عمليات للعملاء أو مساعدتهم، او عند الاشتباه في العملية او البيانات المقدمة من العملاء.
- التحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين من خلال بطاقة هوية سارية للشخص الطبيعي، وبالقيد في السجل التجاري للتجار، ومن خلال السجل التجاري وأصول النظم الأساسية للشخص الاعتباري.

290. **المعيار 22.1 (هـ) - (غير متحقق):** من غير الواضح مدى وجود وخضوع الصناديق الاستثمارية ومقدمو الخدمات للشركات لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قانون رقم 2005/48 ، حيث تضمنت المادة 1 (المصطلحات) من القانون تعريفا للمؤسسات غير المالية وفيه مقدمي الخدمات للمؤسسات وتجمعات الشركات (الذين يقدمون خدمات تجارية) ، بينما حددت المادة 6 من ذات القانون الأشخاص الخاضعون للقانون ولم يتم الإشارة الى مقدمو الخدمات للشركات او الصناديق الاستثمارية، وعلى السلطات الموريتانية إيضاح مدى وجود وخضوع الصناديق الاستثمارية ومقدمو الخدمات للشركات لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قانون رقم 2005/48

291. **المعيار 22.2: (متحقق جزئياً)** لا وجود لنص قانوني يلزم كافة الأعمال والمهن غير المالية التي حددتها المادة 6 من قانون رقم 2005/48 بالاحتفاظ بالسجلات واتاحة سجلات العملاء والعمليات للسلطات المحلية المختصة حال طلبها، حيث

اقتصرت الأمر فقط على تعليمات لكل من المحامين والموثقين و الخبراء المحاسبين ومفوضي الحسابات والمدققين الخارجيين وكالات ومكتب السفر بالاحتفاظ بسجلات هوية العملاء والعمليات لمدة 10 سنوات وذلك من خلال المقرر المشترك رقم 135/و م ب/ م م 2009 الصادر عن وزارة المالية والبنك المركزي الموريتاني، والمقرر المشترك رقم 137/و ع / ب م م 2009 الصادر عن وزارة العدل والبنك المركزي الموريتاني، والمقرر المشترك رقم 134/و ت ص ت س/ ب م م 2009 الصادر عن البنك المركزي الموريتاني وزارة التجارة والصناعة، والتي تقضي بالاحتفاظ بسجلات هوية العملاء والعمليات لمدة 10 سنوات من انتهاء علاقة العمل. إلا أنه ليس من الواضح السند القانوني لهذه التعليمات، ولا مدى إلزامها للمهن والأعمال غير المالية المحددة.

292. **المعيار 22.3: (متحقق جزئياً) المادة (5) من التعليمات رقم 05/المحافظ/2009 الصادرة بتاريخ 29/10/2009 عن البنك المركزي الموريتاني تلزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمتطلبات المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر باتخاذ إجراءات اليقظة الواجبة تجاه الأشخاص الأجانب الذين يمكن اعتبارهم كأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر، حيث يجب أن يتوفروا على نظام إدارة المخاطر من أجل تحديد ما إذا كان العميل تتوفر فيه صفات شخص سياسي ممثل المخاطر، والحصول على موافقة من سلطة الرقابة قبل إقامة علاقة عمل مع مثل هؤلاء الأشخاص، وأخذ التدابير المعقولة في تحديد أصل الثروة والأموال، والعمل على تعزيز المراقبة بشكل مستمر لعلاقة العمل.**

293. هذا ومن غير الواضح مدى إلزام التعليمات الصادر عن محافظ البنك المركزي لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وخاصة انه لم يتبين الأساس القانوني الذي بناءً عليه يقوم البنك المركزي بإصدار تعليمات لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب⁴، فضلاً عن انه من غير الواضح ما هي السلطة (السلطات) الرقابية التي على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اخذ موافقاتها قبل إقامة علاقة عمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر. وتجدر الإشارة الى مختلف أوجه القصور بخصوص الأشخاص السياسيين ممثو المخاطر لا سيما التعريف بمفهوم الشخص السياسي ممثل المخاطر وكذلك غياب إجراءات وتعليمات في شأن استمرار علاقات العمل.

294. **المعيار 22.4: (متحقق جزئياً) تطالب المادة 4 من التعليمات رقم 05/المحافظ/2009 أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإيلاء اهتمام خاص لتهديدات غسل الأموال المرتبطة بالتكنولوجيات الجديدة أو في طريق التطوير، والتي تساعد على عدم كشف الهوية، كما أنها مطالبة باتخاذ تدابير إضافية، إذا اقتضى الأمر، لتفادي استخدام هذه التقنيات في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما سبق ايضاحه فانه غير واضح مدى إلزام التعليمات المذكور كما سلف بيانه. وبالرغم من ذلك إلا أنه من الواضح عدم وجود إطار قانوني يلزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعين الاعتبار عند اللجوء للتقنيات الجديدة. كما يتضح غياب سياسات وإجراءات كافية للحد من المخاطر التي قد تنجم عن التقنيات الجديدة.**

295. **المعيار 22.5: (غير متحقق) لم يتبين السماح لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاعتماد على أطراف ثالثة للتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة⁵ العمل.**

296. وتجدر الإشارة إلى أن السلطات الموريتانية أشارت في تقرير التقييم في 11/2006 إلى أن عدم وجود أحكام قانونية بهذا الخصوص يعود إلى التركيبة الاقتصادية البسيطة، وصغر حجم الكيانات الخاضعة للقانون.

4 بخلاف ما جاء بالمادة 6 من قانون 2005/48 والمتعلق بالجهات الملزمة بالقانون والمتضمن أصحاب المهن والأعمال الحرة الأخرى حيث طالبت المادة محافظ البنك المركزي بتحديد عتبة للعمليات التي يقوم بها تجار الأحجار الكريمة والمتاجرين بالتحف.
5 أشار تقرير تقييم موريتانيا في 11/2006 الى ان السلطات المحلية أفادت بعدم وجود أية أحكام قانونية بهذا الخصوص عائد إلى التركيبة الاقتصادية البسيطة وصغر حجم الكيانات الخاضع

297. **الترجيح والاستنتاج:** على الرغم من قيام موريتانيا بإخضاع أصحاب الأعمال والمهنة غير المالية المحددة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قانون رقم 2005/48 إلا أنه في إطار الإلزام بإجراءات العناية بالعملاء فقد اقتصر الأمر على الإلزام بالتعرف على هوية عملاء الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، مع إصدار تعليمات من خلال البنك المركزي دون أي سند قانوني يلزم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات هذه التوصية.
298. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 22.**
- التوصية رقم 23 - الأعمال والمهنة غير المالية المحددة: تدابير أخرى**
299. لم تكن موريتانيا ملتزمة في الجولة الأولى من التقييم المشترك فيما يتعلق بالأعمال والمهنة غير المالية المحددة حيث لم تضع برامج داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك نظراً لعدم إيلاء اهتمام خاص إلى علاقات عملهم ومعاملاتهم مع أشخاص طبيعيين أو اعتبارية لا يطبقون أو يطبقون بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد قامت موريتانيا بإصدار مقررات مشتركة من أجل معالجة أوجه القصور.
300. **المعيار 23.1: (غير متحقق)** الأعمال والمهنة غير المالية المحددة غير ملزمة برفع تقارير عن المعاملات المشبوهة.
301. وقد قامت موريتانيا من خلال التعليمات رقم 005/المحافظ/2012 بتحديد مبلغ التصريح للوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة وتجار التحف الفنية حيث أن كل عملية قام بها هؤلاء لفائدة عملائهم بمبلغ يعادل أو يفوق قيمة 10 ملايين أوقية (حوالي 28 ألف دولار أمريكي) يجب التصريح بها للجنة المكلفة بتحليل البيانات. كما أشارت المادة رقم 3 من نفس التعليمات أن تراكم العمليات في فترة شهر واحد وتجاوز السقف المحدد يجب التصريح به للجنة كذلك.
302. لا يوجد ما يلزم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في حالة محاولات إجراء العمليات وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية، كما لا يوجد ما يلزمها على إبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية فوراً إذا اشتبهت أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ما ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب.
303. أما بخصوص مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية عند قيامهم بالنيابة عن العميل أو لمصلحته بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في المعيار رقم 22 - 1 (هـ) فلا يوجد في موريتانيا ما يلزم بتطبيق المتطلبات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
304. **المعيار 23.2: (متحقق جزئياً)** ينص المقرر المشترك رقم 641 على إلزامية قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بوضع برامج داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون رقم 048 - 2005. نفس المقرر أشار إلى ضرورة تسمية مسؤول داخلي يتكلف بتطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أشار إلى مركزة المعلومات حول هويات العملاء وكشف العمليات المشبوهة، وتدريب الموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
305. على عكس ما سبق، لا يوجد ما يشير إلى إلزام مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية بالمتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية.
306. تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي نص قانوني يلزم قطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة على خلق مصلحة للتدقيق تكون مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها، كما لا يوجد ما يغطي كافة معايير التوصية رقم 18 فيما يتعلق بمتطلبات الرقابة الداخلية، لا سيما ترتيبات إدارة الالتزام بما يشمل تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة، وإجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين، و تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، وكذلك الإجراءات الخاصة بالفروع الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها.

307. **المعيار 23.3: (غير متحقق)** على عكس المؤسسات المالية، لم تقم موريتانيا بإصدار أي نص قانوني يخص تطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة لإجراءات العناية الواجبة المشددة على العمليات وعلاقات العمل التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ ذلك الاجراء بحقها أو من الدول التي لا تطبق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تطبقها بشكل غير كافي، وبالتالي فلا يوجد ما يغطي متطلبات التوصية رقم 19 المتعلقة بالدول المرتفعة المخاطر
308. نص المقرر المشترك رقم 0134 المتعلق بوكالات ومكاتب السفر في المادة رقم 6 إلى أن وكالات ومكاتب السفر يجب عليها أن تولي عناية خاصة لعلاقاتها في مجال الأعمال ولمعاملاتها مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيمين في بلدان لا تطبق آليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنها لم تشر بشكل صريح لقوائم مجموعة العمل المالي.
309. **المعيار 23.4: (متحقق جزئياً)** تنص المادة رقم 38 من القانون 2005/48 على أنه لا يمكن أن يتعرض للملاحقة بسبب خرق السر المصرفي أو المهني أو لدعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية أو لعقوبة مهنية أو إدارية، الأشخاص والقادة أو مأمورو الهيئات المشار إليهم في المادة 6 الذين بلغوا بحسن نية معلومات أو أدلوا بتصاريح ينص عليها ذلك القانون أو اعترضوا على تنفيذ عملية في إطار أحكام المادة 36، يبين من النص أن الأمر ينصرف فقط على الشخص الطبيعي ولا يمتد أثره للشخص الاعتباري.
310. كما تنص المادة 46 من قانون مكافحة غسل الأموال على فرض عقوبة السجن التي تتراوح مدتها بين ستة أشهر وستين وغرامة تتراوح ما بين 50 ألف أوقية (حوالي 145 USD) و500 ألف أوقية (حوالي 1500 USD) أو إحدى هاتين العقوبتين، بحق الأشخاص والقادة والمأمورين في الهيئات المبينة في المادة 6 والذين تعمدوا بالكشف لمالك الأموال أو مرتكب العمليات عن التصريح بالشك، يتضح أن الأمر ينصرف فقط على الشخص الطبيعي ولا يمتد أثره للشخص الاعتباري.
311. بخصوص قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تتوفر على حق السر المهني، خاصة المحامون، تبين لفريق التقييم أن ما عدا الالتزامات المنصوص عنها في القانون رقم 2005/048 تبين أنه لا توجد أي إرشادات مكتوبة أو أي مذكرات خاصة بالمحامين تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..
312. **التريح والاستنتاج:** يتضح أن معظم معايير التوصية 23 غير مطبقة في موريتانيا.
313. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 23.**
- التوصية رقم 24 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية**
314. كانت موريتانيا غير ملتزمة بالتوصية 32 خلال الجولة الأولى من التقييم المشترك، والسجل التجاري غير فعال. وعليه، فإن شروط الشفافية الخاصة بعمل الشركات غير متوفرة.
315. **المعيار 24.1 (أ): (متحقق)** يحدد القانون رقم 5 لسنة 2000 (قانون التجارة) النظام القانوني للمؤسسات التجارية وشروط تأسيسها/تسجيلها، فقد نظم الباب الثاني من القانون قواعد وسير أنواع الشركات مثل شركات التضامن، وشركات التوصية البسيطة والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة. وتحدد المادة 201 الشخصية الاعتبارية للشركات التجارية وكذا الفروع والوكالات والتمثيلات، باستثناء شركة "المحاصة" فهي ليست بشخص اعتباري وغير خاضعة للقيد في سجل التجارة ولا للإشهار، ويمكن إثباتها بجميع الوسائل (المادة 333)، والشخصية الاعتبارية ثمرة ونتاج للقيد في سجل التجارة؛ فقبل القيد فيه تبقى العلاقات بين الشركاء وفي مواجهة الغير خاضعة لعقد الشركة وللمبادئ العامة المنطبقة على قواعد الالتزام والعقود إلى غاية التقييد في سجل التجارة (المادة 202.ت). .

316. كما تشير المادة 5 من نفس القانون إلى شروط تسجيل المجموعات ذات النفع الاقتصادي.
317. **24.1 (ب)** من حيث الإنشاء يتوجب التسجيل أو التقييد حيث تنص المادة 202 على أنه " تتمتع الشركات التجارية بالشخصية الاعتبارية ابتداء من تاريخ تقييدها في سجل التجارة ولا يترتب على التحويل القانوني لشركة من شكل إلى آخر إنشاء شخص اعتباري جديد. ويسري نفس الحكم في حالة التمديد. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الموريتاني يسمح بشكل عام بالاطلاع على المعلومات المرتبطة بالسجل التجاري بأي شخص اعتباري مسجل في الدولة بشرط حضور المأمور المكلف بمسكه (مادة 34 قانون مدونة التجارة).
318. وعلاوة على ذلك حددت المادة 77 الأجل القانونية للقيود في سجل التجارة بثلاثة أشهر الموالية لفتح المؤسسة وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين، والوكالات والفروع والتمثيلات الموريتانية والأجنبية.
319. **المعيار 24.2: (غير متحقق)** حيث أن موريتانيا لم تنشئ بعد إجراءات التقييم الوطني للمخاطر، ولا حتى إجراء تقييم مفصل، وبالتالي لم يتم تحديد مخاطر الشخصيات الاعتبارية.
- المعلومات الأساسية:**
320. **المعيار 24.3: (متحقق)** تنص المادة 39 من قانون التجارة رقم 2000 - 05 على إلزام جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، موريتانيين أو أجانب، ممن يمارسون الأعمال التجارية على الأراضي الموريتانية، التسجيل في السجل التجاري، وبحسب المادة 47 من القانون فإن التسجيل يشمل كل ما ورد في المعيار بما فيها اسم الشركة والدليل على التأسيس، والشكل القانوني والوضع وعنوان المكتب المسجل وسلطات التنظيم الأساسية، وقائمة المديرين.
321. تعتبر معلومات السجل التجاري متاحة للعموم، وفقاً لقانون مدونة التجارة، بشرط حضور المأمور المكلف بمسك السجل.
322. **المعيار 24.4: (غير متحقق)** لم يطلع فريق التقييم على ما يدل بوجود نصوص قانونية أو أوامر تلزم جميع الشركات والأشخاص الاعتبارية بالاحتفاظ بسجل لمساهميها أو أعضائها وعدد الأسهم وأن تكون هذه المعلومات موجودة في مكان يخطر به مسجل الشركات.
323. **المعيار 24.5: (غير متحقق)** لا يوجد ما يلزم قانوناً ولم يطلع فريق التقييم على وجود الزام بتحديث البيانات بشكل دقيق و الإخطار به في الوقت المناسب.
- معلومات حول المستفيد الحقيقي:**
324. **المعيار 24.6: (غير متحقق)** لا تستخدم السلطات الموريتانية أيّاً من الآليات للتأكد من أن الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي من الشركة، وإتاحتها في مكان محدد في الدولة، أو يمكن للسلطات المختصة الحصول عليها في الوقت المناسب.
325. **المعيار 24.7: (غير متحقق)** لا يوجد ما يلزم بأن تكون المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين دقيقة ومحدثة قدر الإمكان.
326. **المعيار 24.8: (غير متحقق)** لا توجد تشريعات تمكن من التأكد من أن الشركات تتعاون مع السلطات المختصة بشكل كامل في تحديد المستفيدين الحقيقيين.
327. **المعيار 24.9: (غير متحقق)** لم يتم تحديد أي شيء في قانون مدونة التجارة من حيث الحفاظ على المعلومات والسجلات الواردة في التوصية 24 لمدة خمس سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتم فيه حل الشركة
328. **المعايير 24.10 إلى 24.15: (غير متحققة)** لا يتم تلبيتها ولم تقدم السلطات الموريتانية أي شيء بهذا الشأن. وتجدر الإشارة إلى أن قانون التجارة يسمح بالأسهم لحاملها التي تنتقل بمجرد المناولة ولم تقدم موريتانيا أية آلية لضمان عدم استغلالها

في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

329. **الترحيح والاستنتاج:** من الواضح أن قانون التجارة الموريتاني رقم 2000/5 المعدل بالقانون 2015/032، قد وضع أنواع الشركات والنظام القانوني للمؤسسات التجارية وشروط تسجيلها، إلا أنه لم يتم تحديد المخاطر ونقاط ضعف هذا القطاع وهذا يعود لعدم الانتهاء من عملية التقييم الوطني للمخاطر. إضافة إلى أنه لا يتم تلبية معايير عديدة من التوصية خصوصاً المتعلقة بضرورة الاحتفاظ بمعلومات المساهمين وأعضاء المؤسسات التجارية أو الشركات بأنواعها في مكان محدد داخل الدولة مع ضرورة إخطار سجل التجارة أو الشركات بذلك. كذلك الأمر فيما يتعلق بعدم وجود إلزام بضرورة الإخطار بالتحديث لأي تغيير بالمعلومات للشركات خلال فترة زمنية واضحة. إضافة إلى أن المعلومات الواردة في مدونة التجارة تشكل أو توفر معلومات عن الملكية القانونية للشركة وليس الملكية الفعلية.

330. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 24.**

التوصية رقم 25 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية

331. كانت نتيجة التقييم في الجولة الأولى في عام 2006م تشير إلى عدم انطباق التوصية 34 كونه لا يمكن إنشاء اتحادات "الترست" والترتيبات القانونية الأخرى ذات الطبيعة المماثلة في القانون الموريتاني. بينما التقييم الحالي يستنتج إمكانية ممارسة نشاط الترسر الأجنبي المسجل في الخارج نشاط تجاري في موريتانيا.

332. **المعيار 25.1 (أ، ب، ج) (متحقق جزئياً) :** لا يوجد مواد قانونية تسمح بإنشاء الصناديق الاستثمارية في موريتانيا ولم توقع موريتانيا على اتفاقية لاهاي للعام 1985، للقانون الواجب التطبيق على الاستئمان والاعتراف به. لكن لا يوجد في القانون الموريتاني ما يمنع صناديق الاستئمان المنشأة في الخارج (الأجنبية) من ممارسة النشاط في موريتانيا أو منع تملك الأصول في موريتانيا من قبل صندوق استئمان أجنبي مشكل بالخارج بشكل كلي أو جزئي.

333. في حالة الصندوق الاستثماري الأجنبي المسجل في الخارج ويمارس نشاط في موريتانيا فإنه لا يوجد متطلب قانوني للتسجيل لدى الجهات القانونية الموريتانية. مع ذلك فإن متطلبات التسجيل تظهر في القانون الموريتاني بشكل غير مباشر أو صريح بموجب مدونة التجارة رقم (5) المادة (39) والتي تلزم بالتسجيل في سجل التجارة لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، موريتانيين كانوا أو أجانب، الذين يزاولون نشاطا تجاريا على التراب الموريتاني. والتي توجب التطبيق على الصناديق الأجنبية المسجلة والمنشأة في الخارج. وعليه فإن أي شخص يتصرف كوصي في موريتانيا ويمارس نشاط تجاري يتوجب عليه التسجيل في السجل التجاري.

أ- أي معلومات مطالبة بها أي شركة لغايات التسجيل في موريتانيا تنطبق على الاستئمان الأجنبي بما فيها تحديد هوية الموصي والمستفيد الحقيقي والوصي وأصول الصندوق بموجب المادة (44) و(47) من مدونة التجارة رقم 5 لسنة (2000).

ب- الأمانة أو الاوصياء يعتبروا من المهن والاعمال الغير المالية المحددة (أي المحامين والمحاسبين)، الذين يخضعون لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (2005/048) المهن القانونية وردت من ضمن المهن المعرفة تحت عنوان المؤسسات الغير مالية في المادة (1) من قانون 2005/048، كما أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة، بموجب تعليمات السلطات الرقابية الخاضعة لها، مطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة للتعرف على العملاء والمستفيدين الحقيقيين المرتبطين بصناديق استئمانيه تمارس نشاط تجاري في موريتانيا. المادة رقم (1) من المقرر المشترك رقم (137 لسنة 2009) المتعلق بتعليمات المحامين والموتقين نصت على التعرف على العملاء وهوية العملاء وهوية الوكلاء وتفويض صاحب الحق الاقتصادي. من الناحية العملية ان كان الصندوق الاستثماري لا يمارس أي نشاط تجاري في موريتانيا فإن وكلاتهم مثل

- ج- نصت المادة (3) من المقرر المشترك رقم (137 لسنة 2009) المتعلق بتعليمات المحامين والموثقين على الاحتفاظ بالمعلومات والوثائق الخاصة بعملائهم مدة (10) سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة.
334. **المعيار 25.2 (غير متحقق):** ممارسة أي عمل تجاري يتطلب التسجيل ويطبق ذلك على الصناديق الاستثمارية الأجنبية المسجلة في الخارج وإن أي تعديل يتوجب معه تسجيله في السجل بحسب المادة 51 من مدونة التجارة. والتي نصت على أنه يتعين أن يكون كل تغيير أو تعديل يتعلق بالبيانات الواجب تقييدها في سجل التجارة طبقا للمواد من 44 إلى 51 محل طلب التقييد من أجل التعديل. ولكن لم يتم تحديد فترة زمنية ملزمة للتبليغ بالتعديل أو إجراء تحديثات دورية.
335. **المعيار 25.3: (غير متحقق):** لا يوجد إلزام قانوني على الوكلاء أو الاوصياء للصناديق الاستثمارية بوجوب الإفصاح الاوصياء عن وضعهم الى المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، عند اقامتهم لعلاقة عمل او تنفيذ معاملة عرضية تتجاوز الحد المعين.
336. **المعيار: 25.4: (متحقق جزئيا) :** الزم القانون 2005/048 في المادة (16) ضرورة إحالة الأوراق والمستندات المحفوظ بها بموجب احكام القانون من قبل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (6) ومن ضمنهم المهن والاعمال غير المالية المحددة الى السلطات القضائية والمختصة عند الطلب، ولا يتم منح صلاحيات طلب المعلومات لسلطات انفاذ القانون
337. **المعيار: 25.5: (غير متحقق):** وإن كان يوجد صلاحية للسلطات القضائية والرقابية لطلب المعلومات فإنه لا يوجد صلاحيات قانونية لجهات انفاذ القانون للوصول للمعلومات التي تحتفظ بها المهن والاعمال غير المالية المحددة المتعلقة بالصندوق الاستثماري ووكلائه.
338. **المعيار: 25.6: (غير متحقق) :** لدى السلطات الموريتانية صلاحيات لتبادل المعلومات لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن هناك قصور لدى السلطات الرقابية والمختصة بتبادل المعلومات والتعاون الدولي فيما يتعلق بالمستفيد الحقيقي من الصناديق الاستثمارية الأجنبية والتي تمارس نشاط تجاري في موريتانيا. (انظر التوصية 37،40)
339. **المعيار: 25.7: (غير متحقق):** الصناديق الاستثمارية بشكل عام كما تم ذكره تخضع لمتطلبات المهن والاعمال والمهن غير مالية المحددة، ونص القانون في المادة رقم (42) من قانون (2005/048) على صلاحيات اتخاذ إجراءات عقابية إدارية وجزائية دون بيان ماهيتها. الامر الذي يظهر قصور في إيقاع عقوبات إدارية وجزائية ومدنية، متناسبة وراعاة.
340. **المعيار 25.8: (غير متحقق):** عدم الالتزام بتزويد الجهات المختصة والرقابية بالوثائق والمستندات يتم معاقبته وفق المادة 22 من قانون (2005/048) ولم يوضح القانون الجهة المخول لها اصدار العقوبات على عدم الالتزام بأحكام الفصل و لا ماهية العقوبات فيما إذا كانت إدارية أو جزائية.
341. **الترجيح والاستنتاج:** لا يوجد مواد قانونية تسمح بإنشاء الصناديق الاستثمارية في موريتانيا لكن لا يوجد في القانون الموريتاني ما يمنع صناديق الاستثمار المنشأة في الخارج (الأجنبية) من ممارسة أي نشاط في موريتانيا. وعليه، فإنه لا يوجد في موريتانيا ما يجبر وكلاء الصناديق الاستثمارية الأجنبية المسجلة في الخارج و التي تمارس نشاطا ما في موريتانيا من تحديث البيانات بشكل دوري و خلال فترة زمنية معقولة، كما لا يتم منح جهات انفاذ القانون صلاحيات طلب و الوصول للمعلومات التي تكون بحوزة وكلاء الصناديق الاستثمارية.
342. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 25**

التوصية رقم 26 - تنظيم المؤسسات المالية والرقابة عليها

343. خلال الجولة الأولى، تم تقييم موريتانيا في التوصية 23 (سابق) والمتعلقة بالتنظيم والاشراف والرصد بملتزمة جزئياً وذلك بالنظر لغياب الإشراف الفعال على البنوك وقطاع التأمين ومقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة في ما يتعلق بشروط مكافحة غسل الأموال ومنذ ذلك التاريخ قامت السلطات، لا سيما البنك المركزي الموريتاني، باتخاذ إجراءات مهمة في سبيل معالجة أوجه القصور.

344. **المعيار 26.1: (متحقق جزئياً)** يتولى البنك المركزي الموريتاني الرقابة على البنوك وشركات تحويل الأموال أو القيمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بينما تخضع شركات التأمين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لرقابة إدارة مراقبة شركات التأمين بوزارة التجارة، ومن ناحية أخرى لم يتبين ما هي السلطة الرقابية على الشركة الموريتانية للبريد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دخول السوق:

345. **المعيار 26.2: (متحقق جزئياً)** البنوك وشركات التأمين ومقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة (المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية) مطالبة بأن تكون مرخصة، حيث تبين ما يلي:

- تقضى المادة 10 من الأمر القانوني رقم 2007/20 والمتعلق بتنظيم مؤسسات القروض بانه لا يجوز للمؤسسات المنصوص عليها في المادة 2 ممارسة أنشطة بصفتها مصرفاً أو مؤسسة مالية أو هيئة ذات طابع خاص دون اعتماد من البنك المركزي.
- شروط مزاوله عمل شركة التأمين تخضع إلى أحكام القانون رقم 93/40 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 (قانون التأمين)، حيث حددت المادة 240 معايير منح أو رفض رخص العمل، ويشير القانون إلى أن منح الرخصة أو رفضها، يتوقف على عدة معايير تطبقها إدارة الرقابة على شركات التأمين ومنها أخلاقيات ومؤهلات المرشحين للرخصة.

346. تقضى التعليمات رقم 17/المحافظ/2009 الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني بتاريخ 2009/12/27 بان مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة يجب ان يكون مرخص لهم من البنك المركزي، وان من لم يلتزم يتعرض لعقوبات إدارية او مدنية او جنائية.

347. لا يوجد نص قانوني صريح يحظر إنشاء بنوك صورية أو يقبل استمرار عملها إلا ان الامر القانوني 2007/20 يحول دون إنشاء أو عمل البنوك الصورية حيث تقضى المادة 10 من الأمر القانوني رقم 2007/20 والمتعلق بتنظيم مؤسسات القروض بأنه لا يجوز للمؤسسات المنصوص عليه في المادة 2 ممارسة أنشطة بصفتها مصرفاً أو مؤسسة مالية أو هيئة ذات طابع خاص دون اعتماد من البنك المركزي، كما لا يجوز لأي شخص لم يحصل على اعتماد باستظهار بصفة مصرف أو مؤسسة قرض أو مؤسسة مالية أو ان يستخدم اية مصطلحات مصرفية أو صيرفية أو غير ذلك من المصطلحات التي تشير الى احدى العمليات الواردة في المادة 2 من الامر القانوني المشار اليه.

348. **المعيار 26.3: (متحقق جزئياً)** لم تتخذ الجهات الرقابية على المؤسسات المالية التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في أي مؤسسة مالية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص، أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها. حيث تبين ان الامر يقتصر فقط على مؤسسة القرض من خلال الامر القانوني رقم 20 لسنة 2007 والذي منح للبنك المركزي الموريتاني التدابير القانونية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها في أي بنك، لكنه لم يمتد ليشمل التأكد من أن يكون المجرمون أو

⁶ لا وجود شركات العاملة في الأوراق المالية في موريتانية بحسب تقرير التقييم المشترك للجمهورية الإسلامية الموريتانية الصادر في 2006.

- شركاؤهم من المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص، ، حيث تبين ما يلي:
- تقضى المادة 11 من الامر القانوني رقم 2007/20 والمتعلق بمؤسسة القروض بان توجه طلبات اعتماد مؤسسات القروض للبنك المركزي الموريتاني للتحقيق فيها، ويحدد البنك المركزي الوثائق التي يجب ارفاقها مع طلب الاعتماد، كما ان للبنك المركزي الحق في طلب ايه معلومات إضافية عن مقدمي رؤوس الأموال وضامنهم وكذا الأشخاص المؤكل لهم إدارة المؤسسة او فروعها او وكالاتها وفي سبيل ذلك للبنك المركزي عمل التحريات عن هؤلاء الأشخاص داخل موريتانيا وخارجها.
 - كما تقضى المواد 30، 31، 32 من الامر القانوني المذكور أعلاه بانه لا يجوز لأي شخص أن ينشي مؤسسة قرض أو أن يديرها أو يسيرها أو يتحكم فيها أو يمثلها أو أن يمتلك سلطة التوقيع إذا لم يكن يتوفر فيه المؤهلات الفنية والمعنوية الضرورية لممارسة المهنة أو قد أدين ولم يرد إليه الاعتبار في موريتانيا أو في الخارج بسبب الافلاس او التفاليس او النصب، أو أدين بمخالفة قوانين القروض او الصرف او اقتراف جرائم او جنح خاضعة للقانون العام حتى لو كان الحكم من محكمة اجنبية.

المنهج القائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة:

349. **المعيار 26.4 (أ) (غير متحقق):** تخضع البنوك لرقابة البنك المركزي الموريتاني بموجب الامر القانوني رقم 20 لسنة 2007 سالف الإشارة، إلا انه لا يتبين وجود لتطبيق منهج قائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما لا يتم تطبيق الرقابة المجمع على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلا انه من غير الواضح مدى تطبيق المعيار على رقابة شركات التأمين.
350. وتجدر الإشارة الى ان تقرير تقييم موريتانيا في 2006م أشار الى عدم توافر الإمكانيات المادية والبشرية الكافية للرقابة على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب سواء على البنوك او شركات التأمين، وقد أفادت موريتانيا بان البنك المركزي الموريتاني يقوم بالتفتيش على عمليات البنوك وبمراقبة شروط اليقظة من طرفها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقا للقانون 2005/048 والقانون 2010/035، حيث يتم تخصيص جزء كامل من أي تقرير عن مدي التزام الهيئة المالية المستهدفة بالتفتيش لمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مهما كانت نوعية التفتيش، ومن ناحية فانه لم يتضح وجود أي تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تطبيق للمنهج القائم على المخاطر.
351. **المعيار 26.4 (ب) - (غير متحقق):** فيما يتعلق بالرقابة على المؤسسات المالية الأخرى فانه من غير الواضح وجود تنظيم ورقابة أو متابعة أبدأ في الاعتبار درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في المؤسسات المالية الأخرى، وأيضا من غير الواضح إذا ما كانت المؤسسات المالية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو خدمات تبديل الأموال أو العملة تخضع لأنظمة لمتابعة الالتزام بالمتطلبات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من التزامها به.
352. **المعيار 26.5 (أ، ب، ج): (غير متحقق)** لم يتضح وجود أي تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تطبيق للمنهج القائم على المخاطر، كما لم يتبين مدى دورية أو كثافة الرقابة الميدانية، كما لم يتضح وجود رقابة مكتبية على المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
353. **المعيار 26.6: (غير متحقق)** لا تقوم الجهات الرقابية بمراجعة لتقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة المالية.
354. **الترجيح والاستنتاج:** تخضع البنوك في موريتانيا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للرقابة البنك المركزي الموريتاني والذي يقوم بالرقابة الميدانية فقط وبدون تطبيق للمنهج القائم على المخاطر، و بما لا يشمل أيضا الرقابة المجمع على مستوى المجموعات المالية، اما باقي قطاعات المؤسسات المالية. وبخاصة شركات التأمين ومقدمي خدمات تحويل الأموال او

- القيمة. فانها لا تخضع لرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
355. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 26.**
- التوصية رقم 27 - سلطات الجهات الرقابية**
356. خلال الجولة الأولى، تم تقييم موريتانيا في التوصية 29 (سابق) والمتعلقة بالمشرفون بملتزمة جزئياً وذلك بالنظر الى أن البلد لا يتمتع بالخبرة اللازمة في ما يتعلق بمراقبة غسل الأموال.
357. **المعيار 27.1: (متحقق جزئياً) البنك المركزي الموريتاني هو السلطة الرقابية الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات الرقابة بموجب الامر القانوني رقم 20 لسنة 2007، بما فيها صلاحية مراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
358. ورد في التقرير السنوي للبنك المركزي حول الإشراف المصرفي والمالي لعام 2015 وجود مشروعين يخصان مراجعة النظام الأساسي للبنك المركزي الموريتاني والقانون المصرفي، ما سيحول للبنك المركزي سلطة الإشراف على صندوق الودائع والتنمية وكذا شركات التأمين.
359. **المعيار 27.2: (متحقق جزئياً) البنك المركزي الموريتاني هو السلطة الرقابية الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات الرقابة الميدانية لمراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
360. **المعيار 27.3: (متحقق جزئياً) البنك المركزي الموريتاني هو السلطة الرقابية الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات الرقابة المكتبية لمراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**
361. **المعيار 27.4: (متحقق جزئياً) تتيح المادة 55 من الامر القانوني رقم 2007/20 لمحافظ البنك المركزي فرض عقوبات على مؤسسات الائتمان ابتداءً من التحذير فالإنذار ثم الغرامة (دون تحديد حداها الأدنى ولا الأقصى) وتعليق عمليات او تعيين عضو مجلس بشكل مؤقت وانتهاء بوضع قيود على ممارسة المهنة، ولكنه من غير الواضح متى إمكانية تطبيق تلك العقوبات المسموح بها عند الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ناحية أخرى فإنه من غير الواضح مدى إمكانية عقوبات من الجهات الرقابية الأخرى والمتعلقة بالرقابة على شركات التأمين، هذا ولم يوضح الأمر المشار إليه مبالغ العقوبات والغرامات.**
362. **الترحيح والاستنتاج: البنك المركزي الموريتاني هو السلطة الرقابية الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات رقابة مكتبية وميدانية لمراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وهو ما تبين غيابه فيما يتعلق بالسلطات الرقابية الأخرى، ومن ناحية أخرى فإنه لا توجد تعليمات بتقديم بيانات مكتبية متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة دورية لأي سلطة رقابية من السلطات الرقابية على المؤسسات المالية.**
363. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 27.**
- التوصية رقم 28 - تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها**
364. تم تقييم موريتانيا عام 2006م في الالتزام بالتوصية 24 (سابقاً) بغير ملتزم، حيث تمثلت أوجه القصور على موريتانيا آنذاك في غياب الرقابة من قبل السلطات ذاتية التنظيم على احترام تلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات القانون رقم (47/2005)، بالإضافة إلى أنه بالرغم من وجود صلاحيات تأديبية وعقوبات ملائمة لتلك الجهات إلا أن تلك الجهات لا تستعملها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

أندية القمار:

365. **المعيار 28.1: (غير منطبق)** غير مصرح لأندية القمار بالعمل في موريتانيا ، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا المعيار على موريتانيا.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة بخلاف أندية القمار:

366. **المعيار 28.2: (غير متحقق)** يتضمن القانون في المادة (1) تعريف سلطات المراقبة بأنها السلطات الوطنية المخولة بموجب قانون أو تنظيم بمراقبة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، إلا أن القانون لا ينص على تحديد تلك السلطات المختصة بمسؤولية متابعة التزام بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل المحاماة وكتابة العدل والمحاسبة، ما عدا بعض المهن التي لا تخضع لقانون تنظيمي مثل تجار الأحجار الكريمة أو تجار المعادن الثمينة أو تجار التحف الفنية وكلاء الأموال غير المنقولة وكلاء السفريات، حيث يخضع هؤلاء للمراقبة من قبل لجنة تحليل البيانات المالية الموريتانية بحسب ما تتضمنه المادة (29) من القانون. وتعتبر مهنة المحاماة وكتابة العدل والمحاسبة مهن ذاتية التنظيم وفق القانون الخاص بتنظيم تلك المهن. من جانب آخر تنص المادة (14) من القانون على أن تتخذ الأعمال والمهن غير المالية المحددة إجراءات الحذر بمسؤولية السلطات الرقابية، إلا أن هذا الأمر لا يفي بمتطلبات منهجية التقييم من حيث عدم تضمن هذا النص على مسؤولية تلك الجهات عن متابعة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد منه، نتيجة عدم وضوح نطاق إجراءات الحذر المنصوص عليها في هذه المادة.

367. **المعيار 28.3: (متحقق جزئياً)** كما سبق الإشارة إليه في المعيار (28 - 2) فتختص لجنة تحليل البيانات المالية بالإشراف والرعاية على بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وهم تجار التحف الفنية وكلاء الأموال غير المنقولة وكلاء السفريات.

368. **المعيار 28.4 (أ): (غير متحقق)** لا تتمتع السلطات المختصة بالرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالصلاحيات الكافية لأداء وظائفها، من حيث صلاحية التأكد من التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالمتطلبات المفروضة بالقانون، بالإضافة إلى عدم وجود صلاحيات كافية لمتابعة الالتزام، وإجراء عمليات التفتيش على تلك المؤسسات.

369. **المعيار 28.4 (ب): (غير متحقق)** لا تتمتع السلطات المختصة بصلاحيات كافية لاتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يتم اعتمادهم مهنيًا أو من حيازة كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك المهن والأعمال غير المالية المحددة، أو يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها.

370. **المعيار 28.4 (ج): (غير متحقق)** لا يتضمن القانون أية أحكام لمعاقبة الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند مخالفة المتطلبات المنصوص عليها في القانون.

جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة:

371. **المعيار 28.5: (غير متحقق)** سبقت الإشارة إلى عدم وجود تحديد لسلطات مختصة لمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فلا تنفذ موريتانيا عملية الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس درجة المخاطر، ولم تقم السلطات بتقييم المخاطر لقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فلا تعتمد على ذلك في تحديد دورية وكثافة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على فهم السلطات للمخاطر، ولا تأخذ بعين الاعتبار هيكل المخاطر لغسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعمال والمهن غير المالية المحددة عند تقييم كفاية الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات التي تطبقها الأعمال والمهن غير المالية المحددة .

372. **الترجيح والاستنتاج:** حددت موريتانيا بعض الجهات المختصة المسؤولة عن عملية متابعة التزام الأعمال والمهين غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وخصوصاً بعض القطاعات التي لا تخضع لجهة إشرافية، إلا أنها لا تملك الصلاحيات الكافية لمتابعة التزام تلك الجهات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما لا تملك عقوبات يمكن تطبيقها على الأعمال والمهين غير المالية، وبالتالي لا تطبق موريتانيا المنهج المبني على المخاطر.

373. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 28.**

التوصية رقم 29 - وحدة المعلومات المالية

374. تم تقييم موريتانيا في الجولة الأولى للعام 2006 للتوصية 26 بالتمثل جزئياً وعل ذلك بأن اللجنة تتمتع بالصلاحيات المناسبة حسب النصوص ولكنها لم تبدأ أعمالها بعد.

375. **المعيار 29.1: (متحقق الى حد كبير)** نصت المادة رقم 27 من القانون 2005/048 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2005 والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإنشاء لجنة تحليل البيانات المالية. ونصت المادة 29 من ذات القانون على استقلال اللجنة الإداري والمالي، وعلى صلاحيات لجنة تحليل البيانات المالية بما يشمل أساس استقبال وتحليل ومعالجة البيانات التي من شأنها إثبات مصدر المعاملات أو طبيعة العمليات التي تتناولها تصاريح الاشتباه التي يلزم الأشخاص الخاضعين للقانون الإدلاء بها، واستقبال جميع البيانات الضرورية لأداء مهماتها، خصوصاً البيانات الصادرة عن سلطات الرقابة وضباط الشرطة القضائية، وكذلك إحالة نتائج التحليل إلى وكيل الجمهورية. كما نظم المرسوم رقم 2006/043 عمل لجنة تحليل البيانات المالية. وتجدر الإشارة الى أن التعريف لم يشر الى كون اللجنة مركزاً وطنياً، كما لم يشر الى تلقي تقارير الاشتباه الأخرى ذات الصلة بالجرائم الأصلية المرتبطة.

376. **المعيار 29.2: (متحقق الى حد كبير)** تتولى اللجنة عملية استلام التقارير بالشبهة وتؤدي دور مركزي:

- حيث ألزمت المادة 34 من القانون 2005/048 الجهات الملزمة بالإبلاغ والخاضعين للقانون الواردين بالمادة 6 على وجوب إحالة تقارير الاشتباه للجنة والإبلاغ إذا ما كانوا يشكون أن الأموال تنتج عن مخالفة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا وتم استكمال منظومة الإبلاغ عن الاشتباه في يوليو من العام 2008، بصدر التعليمات رقم 13/المحافظ/08 الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني، تحدد إجراءات التعيين ودور ونظام حامي وكلاء لجنة تحليل البيانات المالية والتعليمات رقم 14/المحافظ/2008، الصادرة عن البنك المركزي الموريتاني، توضح واجب اليقظة ومعرفة الزبناء والأعمال والمهين غير المالية المحددة. ومن الجدير بالذكر بأن لجنة تحليل البيانات المالية ليس لديها صلاحيات في تلقي تقارير الاشتباه ذات الصلة بالجرائم الأصلية المرتبطة.

- قامت موريتانيا من خلال التعليمات رقم 005/المحافظ/2012 بتحديد مبلغ التصريح للوكلاء العقاريين وتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة وتجار التحف الفنية حيث أن كل عملية قام بها هؤلاء لفائدة عملائهم بمبلغ يعادل على الأقل قيمة 10 ملايين أوقية (حوالي 28 ألف دولار أمريكي) يجب التصريح بها للجنة المكلفة بتحليل البيانات. كما أشارت المادة رقم 3 من نفس التعليمات أن تراكم العمليات في فترة شهر واحد وتجاوز السقف المحدد يجب التصريح به للجنة كذلك. هذه الفقرة تتعلق بتعليمات مباشرة بحسب القوانين المحلية بالإبلاغ عن العمليات النقدية كتعليمات الإبلاغ اليومي عن عمليات الصرف النقدي للعمليات الأجنبية فوق السقف المحدد أو عمليات الإبلاغ عن الإفصاحات المالية عبر المعابر الحدودية التي تزيد عن السقف المراقب المسموح به.

377. **المعيار 29.3: (متحقق) (أ)** استناداً للمرسوم الرئاسي رقم 43 لسنة 2006 بشأن تحديد قواعد وتنظيم وسير لجنة تحليل البيانات المالية فقد نصت المادة 8 من المرسوم أنه تكلف خلية العمليات في اللجنة بالنظر في التصاريح بالشك، المنصوص

عليها في المادة 34 من القانون رقم 2005/048 ومعالجتها. ويمكنها أن تجمع لدى الخاضعين ولدى السلطات القضائية ومصالح الشرطة والمصالح الإدارية للدولة، كافة البيانات التكميلية التي من شأنها أن تثبت مصدر الأموال أو طبعة العملات موضوع تصاريح الشك، وفي حالة الشك بوجود مخالفة جزائية .

378. (ب) كما أنها وفي إطار وظائفها، يجوز لها أن تطلب إبلاغها بجميع البيانات والوثائق الأصلية أو المستسخة التي تراها ضرورية لعملها وكذلك يجوز لها الاطلاع ميدانياً على الوثائق.

379. وعليه يبدو جلياً أن اللجنة قادرة وفي إطارها من الناحية الفنية على الولوج والوصول إلى البيانات لدى الجهات المختلفة.

380. **المعيار 29.4 (أ): (متحقق)** تتمتع لجنة تحليل البيانات المالية بالصلاحيات لإجراء التحليلات التشغيلية وفق المادة 29 من القانون 2005/48، وذلك من حيث واجباتها التشغيلية من استلام وتحليل ومعالجة تصاريح الاشتباه، والتي تتم معالجتها من خلال خلية عمليات اللجنة التي نصت عليها المادة 9 من المرسوم رقم 43 لسنة 2006 وهذا التشكيل متعدد الاختصاصات ومشارك، وتتمتع الخلية بحق الوصول إلى المعلومات لدى كافة الجهات وتبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظيرة. تم تركيب نظام لمركزة البيانات (PDVF) لدى اللجنة بالتعاون مع وزارة الخارجية الفرنسية عبر خبراء متخصصين في هذا النوع من التجهيزات، وقد تم تدريب بعض أطر اللجنة على استعمال التجهيزات والبرامج من طرف خبير من البنك المركزي الفرنسي وذلك بهدف جمع ومركزة وتحليل البيانات المتعلقة بالإبلاغ عن الاشتباه.

381. **المعيار 29.4 (ب): (متحقق)** بخصوص التحليل الاستراتيجي، للجنة تحليل البيانات صلاحيات إجراء الدراسات حول تطور تقنيات جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح الإجراءات الفاعلة للمكافحة. وتعد اللجنة تقارير فصلية ودورية يتضمن تحليل نشاطات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني والدولي.

382. ويعرف التحليل الاستراتيجي أنه تراكم وتطور المعلومات المحفوظة في قاعدة البيانات لعمل الوحدة في المستقبل. والتشخيص الرئيسي للتحليل الاستخباراتي الاستراتيجي هو ارتباط الاشتباه بشخص أو أشخاص ولكن بأسلوب أو نمط جديد.

383. **المعيار 29.5: (متحقق إلى حد كبير)** وفق المادة 37 من القانون رقم 2005/48 فإن اللجنة، وعندما تتأكد من صحة وقائع من شأنها أن تشكل مخالفة غسل أموال أو تمويل إرهاب، تقوم بإحالة التقرير أو الوقائع إلى وكيل الجمهورية المختص. ولا يوجد ما يشير صراحة إلى أن لجنة تحليل البيانات المالية قادرة على إحالة المعلومات ونتائج التحليل عند الطلب، كما لا يشير القانون الموريتاني إلى القنوات المخصصة والأمانة والمحمية عند الإحالة.

384. **المعيار 29.6 (أ - ب): (متحقق إلى حد كبير)** تتمتع اللجنة بقواعد للتحكم في سرية المعلومات حيث أن بلاغات الاشتباه تصل في ظرف مغلق ويتم تسليمه إلى الأمين العام للجنة، ليتم بعد ذلك البدء في إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها في قاعدة البيانات وتنتم هذه الإجراءات بالسرية التامة، وبعد المعالجة تتم الإحالة عن طريق إجراءات تكتنفها السرية تامة وبطرق توفر الحماية الكاملة للمعلومات. إلا أنه لا توجد إجراءات مكتوبة أو تعليمات يتم من خلالها ضبط الأمور وتكون مرجع ملزم. كما يجب أن تتناول الإجراءات المكتوبة آليات الحفظ والأرشفة والحماية وصلاحيات الوصول والاطلاع.

385. كما وتنص المادة 30 من القانون رقم 2005/048، على أنه يجب على أعضاء اللجنة وعلى جميع المتدخلين الآخرين أن يكونوا محللين قبل بدء مزاولة وظائفهم. ويلزمون بالتقيد بسرية المعلومات المحصلة التي لا يمكن أن تستخدم لأغراض غير تلك التي ينص عليها هذا القانون. أيضاً تنص المادة 11 من المرسوم رقم 2006/043 على أن يخضع الرئيس وأعضاء مجلس التوجيه والتنسيق والأمين العام وأعضاء خلية العمليات وعمال المؤسسة الآخرين وكذلك مراسلو اللجنة لسر المهنة ويظلون خاضعين له حتى بعد انتهاء وظائفهم تحت طائلة العقوبات التي ينص عليها القانون الجنائي، ولا يجوز استخدام البيانات التي جمعها هؤلاء

- الأشخاص بحكم وظائفهم، لغير الأغراض التي ينص عليها القانون 2005/048 الصادر بتاريخ 17 يوليو 2005. ولا يتوفر لموظفي الوحدة التصاريح الأمنية لعدم الحاجة لها للدخول للمنشأة.
386. **المعيار 29.6 (ج): (متحقق الى حد كبير)** يتوفر لدى اللجنة قاعدة بيانات معلوماتية مزودة بنظم حماية معلوماتية. كما لم يقف فريق التقييم على ما يضمن محدودية الوصول لمنشآت الوحدة ومعلوماتها بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.
387. **المعيار 29.7 (أ): (غير متحقق)** نص القانون في المادة (29) على أن اللجنة مستقلة في المواضيع التي تدخل في اختصاصها، كما نصت المادة الأولى من المرسوم رقم 2006/043 على أن اللجنة هيئة تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية والوظيفية لدى محافظ البنك المركزي الموريتاني، لكن لا ذكر في القانون أو المرسوم المنظم لعمل اللجنة أي مواد تؤكد على الاستقلال العملي أو التشغيلي. كمادة صريحة تمنع التدخل في أعمال اللجنة التشغيلية.
388. **المعيار 29.7 (ب): (متحقق جزئياً)** وفق المادة (33) يمكن للجنة تبادل المعلومات مع المصالح الدولية النظرية، وبالتالي تحققت الضمانة القانونية وفق مبدأ التعامل بالمثل ووفق شرطين: الأول تتمتع بنفس الوضع القانوني، والثاني خضوعها للالتزامات مماثلة فيما يتعلق بالسرية وحماية حقوق الغير. ولم يشترط القانون أي صيغة معينة لمذكرات التعاون أو المفوض بالموافقة.
389. أما فيما يتعلق بالتعاون المحلي لا توجد أية مواد قانونية تتعلق بتزويد جهات محلية بالمعلومات حين الطلب. القانون والمرسوم يشددان على صلاحيات اللجنة والخلية في الوصول للمعلومات لدى الجهات المحلية المختلفة مع العلم أن اللجنة تمثل فيها الجهات المحلية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب المواد 5 و9 و10 وهو ما قد يسمح بتوفير تعاون بين تلك الجهات.
390. **المعيار 29.7 (ج): (متحقق)** من الواضح من خلال القانون رقم 2005/048 والمرسوم رقم 2006/043 أن اللجنة لديها مهام وواجبات وظيفية تختلف عن مهام البنك المركزي الموريتاني.
391. **المعيار 29.7 (د): (متحقق)** استناداً للمادة (32) من القانون فإن موارد اللجنة تأتي من ميزانية الدولة والبنك المركزي ومن الهبات من هيئات الدولة ومن دعم شركاء التنمية. وقد أكد المرسوم في المادة (15) على أن الأمين العام لمجلس التنسيق والتوجيه هو المفوض بصرف الموازنة المقررة لغايات أعمال اللجنة والخلية.
392. إن إعداد الموازنة من قبل مجلس التوجيه والتنسيق ومصادقة وزير المالية محافظ البنك المركزي يدل على الاستقلال المالي الذي من المؤكد انعكاسه على اللجنة والخلية إيجابياً.
393. **المعيار 29.8: (متحقق)** قامت لجنة تحليل البيانات المالية بالتقدم بطلب غير مشروط للحصول على عضوية مجموعة إيغمنت وهي في مراحل متقدمة من مسار العضوية.
394. **الترجيح والاستنتاج:** استوفت لجنة تحليل البيانات المالية العديد من الطلبات الواردة في القانون رقم 29 ، إلا أنه يتوجب وضع قواعد إجراءات مكتوبة تنظم العمل الداخلي للجنة تحليل البيانات المالية من حيث الصلاحيات وكذلك أمن الموظفين والمنشآت والمعلومات.
395. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة الى حد كبير في التوصية 29.
- التوصية رقم 30 - مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق**
396. استناداً لتقرير التقييم المشترك لعام 2006م ، لوحظ وجود نقص في الخبرة لدى الوحدات المسؤولة عن مكافحة الجريمة المنظمة، كما أن لجنة تحليل البيانات المالية لم تكن قد بدأت أعمالها في حينه، وهذا الوضع تطور خلال السنوات اللاحقة على

صعيد إنشاء واستحداث قطاعات متخصصة، وكذلك اعتمد القانون رقم 2010/035 (قانون مكافحة الإرهاب) وحل محل القانون القديم رقم 2005/047.

397. **المعيار 30.1: (متحقق)** في إطار السياسة الموريتانية الوطنية صدر القانون رقم 2005/048 الذي يكلف أجهزة إنفاذ

القانون (درك، شرطة، وجمارك) بمسؤوليات مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك تحت إشراف السلطة القضائية.

398. تتكلف المؤسسات الآتية بمسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- لجنة تحليل البيانات المالية (كانيف)، وهي وحدة الاستخبارات المالية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بموجب المادة 27 من

القانون 2005/048 الصادر بتاريخ 27/يوليو/2005 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. اللجنة مصلحة إدارية

تتمتع بالاستقلال المالي وسلطة قرار مستقلة بشأن المواضيع التي تخضع لاختصاصها. لجنة تحليل البيانات المالية هي

سلطة جماعية تضم هيئة مداولة يطلق عليها إسم "مجلس التوجيه والتنسيق" وخليّة عمليات، والأمانة العامة.

- إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

- المكتب المختص بجرائم تمويل الإرهاب في مديرية أمن الدولة.

- أجهزة العدالة التي لها علاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب القوانين الموريتانية تتمثل في قطبي النيابة العامة

والتحقيق في نواكشوط الغربية

- الإدارة العامة للجمارك

399. واستناداً للمادة 25 من قانون مكافحة الفساد والرشوة رقم 2016/14 والتي تنص على أنه يلتزم كافة موظفي الدولة

الموكلين بالمراقبة والإشراف بإبلاغ النيابة العامة بكافة الجرائم المنصوص عليها في القانون الحالي التي يطلعون عليها خلال

ممارستهم مهامهم أو في سياقها، وفي حال اكتشفت الهيئات الموكلة بالإشراف والتحقيق خلال مهام التحقيق أو التحري التي تقوم

بها أفعالاً من شأنها أن تشكل جرائم بموجب القانون المذكور فتحيلها مباشرة الى النيابة العامة وتبلغ بذلك الوزير أو السلطة التي

يتبع لها المعني، ومنحت المادة 26 من القانون الآنف الذكر وحدة مكافحة الجرائم المالية والاقتصادية في الشرطة القضائية مهام

مكافحة جرائم الرشوة والفساد وكل ما يتعلق بالتحريات والتحقيقات تحت إشراف القضاء المختص حيث يمكن لعنصر الشرطة

القضائية، وبناءً على إذن من القاضي المختص، اللجوء الى وسائل التحقيق الخاصة

400. **المعيار 30.2: (غير متحقق)** تم إنشاء وحدة متخصصة بمكافحة الإرهاب، وكذلك تم استحداث وحدة مكلفة بمكافحة

الجرائم الاقتصادية والمالية، وكذلك مكتب متخصص في مكافحة المخدرات، والدور الأساسي في إجراء التحقيقات والتحريات

المالية اللازمة هو لوحدة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في الشرطة القضائية يتم تحت إشراف القضاء المختص. ولم يتضح

أن محققو إنفاذ القانون في الجرائم الأصلية مخولون بمباشرة التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال إجراء أي

تحقيق مالي موازي، أو أنهم قادرين على إحالة القضية الى جهاز آخر لمتابعة التحقيقات بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة

الأصلية.

401. **المعيار 30.3: (متحقق جزئياً)** تعطي المادة 59 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السلطات

المختصة (دون تحديدها) صلاحية حجز الأملاك والأموال ذات الصلة بالمخالفة التي تناولها التحقيق وفقاً لأحكام قانون الإجراءات

الجنائية، كما تخول المادة 36 من ذات القانون وكيل الجمهورية، المبلغ من طرف اللجنة، وفي إطار الاعتراض على تنفيذ

العمليات، الحق في ان يأمر بتجميد الأموال والحسابات او السندات لمدة لا تتجاوز 8 أيام.

402. لم تقدم السلطات المختصة الموريتانية دليلاً على وجود سلطة مختصة واحدة أو أكثر تقوم على وجه السرعة بتحديد

- وتعقب وتجميد وحجز الممتلكات التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة.
403. استناداً للمادة 29 من القانون رقم 2016/14 المتعلق بمكافحة الفساد والرشوة يمكن للمدعي العام وقاضي التحقيق، كل فيما يعنيه، أن يأمر الأجهزة المختصة من هيئات إنفاذ القانون لا سيما وحدات الشرطة القضائية بتجميد أو ضبط:
- المنتجات المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والموجودات التي تم الحصول عليها بموجب هذه العائدات.
 - الموجودات والوسائل والأغراض المستخدمة أو المخصصة لارتكاب هذه الجرائم.
 - الموجودات المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الحالي والتي اختلطت بالموجودات المكتسبة بشكل مشروع.
 - المنتجات وكافة المكاسب والمنافع التي تم الحصول عليها بفضل هذه الجرائم وتلك التي تم تحويلها إليها.
404. **المعيار 30.4: (غير متحقق)** تم تشكيل لجنة لتحليل البيانات المالية، وتضم هذه اللجنة هيئة مداولة وخبية عمليات وأمانة عامة، يتمثل فيها عدة قطاعات، وتتاطب بها مهمة جمع وتحليل ومعالجة المعلومات المالية حول دورات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعمل هذه اللجنة في إطار التعاون البيئي بين الأطراف المعنية في القطاع العام والقطاع الخاص عبر مجلس التوجيه والتنسيق وكذلك عبر خلية العمليات التي تتمثل فيها كل القطاعات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (وزارات العدل - الدفاع - والداخلية - والمالية - والخارجية، والبنك المركزي) حيث يتم التنسيق بين مختلف الأطراف من قطاع عام وقطاع خاص للحصول على المعلومات المالية المطلوبة. ومن غير الواضح ما إذا كان بإمكان السلطات الأخرى التي ليست سلطات إنفاذ القانون أن تجري تحقيقات مالية وإذا كانت لديها الصلاحيات المناسبة للقيام بذلك.
405. **المعيار 30.5: (متحقق جزئياً)** المادة رقم 29,30, و32 من قانون مكافحة الفساد للعام 2016 حددت الصلاحية اللازمة لأجهزة إنفاذ القانون لاسيما الشرطة القضائية لتتبع الأصول الجرمية وتعقبها وتجميدها وحجزها لاسيما المادة 29 من قانون مكافحة الفساد رقم 2016/14 والتي تنص على أنه يمكن للمدعي العام وقاضي التحقيق أن يأمر الأجهزة المختصة من هيئات إنفاذ القانون لاسيما وحدات الشرطة القضائية بالتجميد أو الضبط.
406. المادة 30 من القانون المذكور أعلاه تعطي الصلاحية للقضاء بإصدار أحكام المصادرة التي تنفذها قطاعات الشرطة القضائية لكافة موجودات الشخص المحكوم عليه والتي حصل عليها عبر ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون الفساد مهما كانت طبيعتها وذلك لصالح الخزينة العامة.
407. وبموجب المادة، أعطيت الصلاحية لهيئة التحقيق المشكّلة لمكافحة الفساد ضمن الولاية القضائية لمحكمة استئناف نواكشوط في اتخاذ قرار التوقيف الاحترازي وتجميد وضبط موجودات الأشخاص الملاحقين وفقاً لأحكام القانون رقم 2016/14 على أن تتاطب صلاحية إنفاذ هذه القرارات بقطاعات الشرطة القضائية.
408. **الترجيح والاستنتاج:** قامت السلطات الموريتانية بعد التقييم الذي أجري عام 2006 بإصدار القوانين التي تحدد القضاء المختص وأجهزة إنفاذ القانون المعنية بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن السلطات المختصة الموريتانية لم تقدم دليلاً على وجود سلطة مختصة واحدة أو أكثر تقوم على وجه السرعة بتحديد وتعقب وتجميد وحجز الممتلكات التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة.
409. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 30.**
- التوصية رقم 31 - صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق**
410. تم تقييم موريتانيا في 2006 في التوصية 28 (سابقاً) بـ "ملتزم إلى حد كبير" نظراً لانعدام المقومات المالية والبشرية في السلك القضائي والوحدات المسؤولة عن مهمات الشرطة وعدم استعمال الأدوات الإجرائية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب، تلى ذلك تطبيق إجراءات القانون 2005/048.

411. **المعيار 31.1: (متحقق)** يتمتع القضاء الموريتاني بصلاحيات واسعة حيث للقاضي المختص ان يأمر باحتجاز المستندات والوثائق وكذلك النفاذ الى الأنظمة والشبكات العائدة لأشخاص تتوفر عنهم مؤشرات في ارتكاب جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك صلاحيات تقديم السجلات وتفتيش الأشخاص والمباني واستماع إفادات الشهود والحجز، وإثبات المخالفة الأولية وأدلة المخالفات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ووفقاً للمادة 41 من القانون رقم 2005/048 التي تمنع الاحتجاج بالسر المهني من قبل الأشخاص الخاضعون لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لرفض تقديم المعلومات الى لجنة تحليل البيانات المالية او سلطات الرقابة او للإدلاء بالتصاريح المنصوص عليها في القانون، ويصدق على ذلك المعلومات المطلوبة في إطار تحقيق يتناول أعمال غسل أموال أو تمويل إرهاب يأمر به القاضي سلطات إنفاذ القانون، واستناداً الى المادة 40 من القانون المذكور أعلاه يجوز للقاضي أن يأمر سلطات إنفاذ القانون المختصة في إثبات المخالفة الأولية وأدلة المخالفات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب من اتخاذ إجراءات وتحريات خاصة فعالة منها:

أ- وضع الحسابات المصرفية تحت المراقبة إذا وجدت مؤشرات جدية تثير الشك في انها استخدمت او من شأنها ان تستخدم لعمليات ذات صلة بالمخالفات التي ينص عليها القانون.

ب- النفاذ الى أنظمة وشبكات ومزودي خدمات اعلامية تستخدم او من شأنها ان تستخدم من قبل أشخاص تتوفر عنهم مؤشرات جدية بالمشاركة في المخالفات التي ينص عليها القانون.

ج- الوضع تحت الرقابة او التنصت الهاتفي بالنسبة لأجهزة الفاكس او الوسائل الالكترونية او البرق او الاتصال.

د- التسجيل الصوتي او بواسطة الفيديو للحركات والمحادثات.

هـ- الابلاغ بالمستندات الصحيحة او المصدقة، وبالوثائق المصرفية والمالية والتجارية.

412. ويجوز للقاضي أن يأمر سلطات إنفاذ القانون المعنية لاسيما الشرطة القضائية باحتجاز المستندات والوثائق في إطار سعيه لإثبات المخالفات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

413. واستناداً للمادة 26 من قانون مكافحة الفساد والرشوة رقم 2016/14 تقوم الشرطة الموكله بمكافحة الجرائم المالية والاقتصادية بمهام الشرطة القضائية فيما يتعلق بمكافحة جرائم الفساد والرشوة والقيام بالتحريات والتحقيقات اللازمة تحت إشراف القضاء المختص حيث يمكن لعنصر الشرطة القضائية ان:

- يزور في الاوقات التي يُسمح بها قانوناً، منازل الأشخاص الذين يشتبه بارتكابهم احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون 2016/14.

- يراقب كل شخص تحوم حوله شبهات خطيرة.

414. **المعيار 31.2 (أ، ب، ج، د): (متحقق الى حد كبير)** للقضاء الموريتاني المختص صلاحية استخدام اساليب التحقيق الخاصة للتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال اعتراض الاتصالات، الدخول الى نظم الحاسوب الآلي، ويلاحظ غياب اي اشارة لصلاحية استخدام اسلوب العمليات السرية والتسليم المراقب.

415. **المعيار 31.3 (أ، ب): (متحقق جزئياً)** لجنة تحليل البيانات المالية والتي تضم ممثلين عن أجهزة إنفاذ القانون، تتمتع بصلاحيات وآليات لجمع وتحليل المعلومات المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة 8 من المرسوم رقم 2006/43) وهذه الآليات لا تشير الى اي سقف زمني لتحقيق ذلك في وقت مناسب. ولم يتوصل الفريق الى وجود سجل مركزي للحسابات في موريتانيا، إلا أن المادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تسمح للجنة بطلب الادلاء بالمعلومات

التي بحوزة الخاضعين للقانون ومن أي شخص طبيعي أو اعتباري آخر والتي من شأنها إثراء التصاريح حول الاشتباه. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصلاحية لا تشمل إثراء المعلومات القادمة من وحدات نظيرة والتي تتوصل بها اللجنة على شكل طلبات معلومات وليس تصاريح بالاشتباه.

416. لم تقدم موريتانيا ما يفيد بوجود إجراءات لدى السلطات المختصة تمكنها من تحديد الحسابات والأصول بدون إخطار مسبق للمالك.

417. **المعيار 31.4: (متحقق جزئياً)** تعمل السلطات المختصة بالتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب في موريتانيا (الدرك والشرطة والجمارك) تحت سلطة وكيل الجمهورية الذي لديه سلطة الحصول تلقائياً على المعلومات الموجودة لدى لجنة تحليل البيانات المالية. أما إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والمكتب المختص في مديرية أمن الدولة لم يتم التثبت من وجود صلاحيات لديها تؤدي إلى الحصول على المعلومات اللازمة والموجودة لدى لجنة تحليل البيانات المالية.

418. وحسب المادة 9 من المرسوم رقم 2006/043 الذي يحدد قواعد تنظيم وسير لجنة تحليل البيانات المالية، فإن خلية عمليات اللجنة تضم قاضياً وضابطاً درك، وضابطاً شرطة، وضابطاً جمارك، ووكيلاً عن البنك المركزي، إلا أنه لا توجد إجراءات أو آليات توضح مهامهم وإمكانية تزويد إداراتهم الأصلية بجميع المعلومات اللازمة والموجودة لدى لجنة تحليل البيانات المالية.

419. **الترجيح والاستنتاج:** لسلطات إنفاذ القانون صلاحية استخدام بعض أساليب التحقيق الخاصة إلا أنها لا تشمل العمليات السرية والتسليم المراقب. كما منحت القوانين الصادرة أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية صلاحيات وآليات لمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن هذه الآليات لم تحدد مُد زمنية لإنجاز مهامهم، و لم يتم التثبيت من وجود نصوص قانونية تمكن إدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والمكتب المختص بمديرية أمن الدولة من التزود المباشر بالمعلومات المالية من قبل لجنة تحليل البيانات المالية.

420. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 31.**

التوصية رقم 32 - ناقلو النقد

421. كانت موريتانيا ملتزمة جزئياً بالتوصية الخاصة التاسعة خلال الجولة الأولى من التقييم المشترك حيث أشار التقرير إلى أن النقص في عدد موظفي الجمارك وفي الإعداد للخدمات الجمركية يقف عائقاً أمام تطبيق التوصية بشكل فعلي.

422. **المعيار 32.1: (متحقق)** الجمارك الموريتانية وبخاصة في المنافذ البرية والبحرية والجوية تطبق على المسافرين الأجانب غير المقيمين نظام الإفصاح، لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها دخولا وخروجاً من قبل المسافرين أو عبر البريد أو الشحن. وهذا النظام يحمل الطابع الإلزامي للتصريح به حيث تتم مراقبة نقل العملات بموجب قانون الجمارك رقم 145/66 الصادر بتاريخ 1966/07/12.

423. **المعيار 32.2 (أ، ب، ج): (غير متحقق)** يكون الإفصاح إلزامياً عند استيراد الأجانب غير المقيمين لمبالغ من عملة صعبة. وذلك إذا زاد المبلغ المستورد عن ثلاث آلاف دولار أمريكي، ويعفى من هذا الالتزام الموريتانيون أو المقيمون في موريتانيا. إلا أنه لا يمكن للموريتانيين أو المقيمين في موريتانيا تصدير عملات تساوي أو تزيد عن 3000 دولار أميركي إلا بموافقة مسبقة من البنك المركزي الموريتاني، وتنص المادة 300 في فقرتها الثالثة على أن أي استيراد أو تصدير العملات دون تصريح مفصل يعتبر تهريباً كما تعتبر المادة 303 التصريح الغير متطابق مع ما يصرح به، أي "الإقرار الكاذب" بمثابة استيراد أو تصدير بدون تصريح وبالتالي تعتبره كذلك تهريباً يعاقب بمقتضيات نفس القانون، يطبق الجمارك نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين

يحملون مبالغ تتجاوز حدا معين كما أنه يطبق نظام الإقرار الشفهي لجميع المسافرين من خلال السؤال الذي يطرحه الجمركي على المسافر بالصيغة المعروفة عالميا ” هل لديك ما تصرحون به ”. والإدلاء عند الحاجة بالمعلومات اللازمة (المادة 98). ولا يوجد ما يشير الى اتخاذ إجراءات مثيلة عندما يتعلق الأمر بالعملة المحلية (الأوقية).

424. المعيار 32.3: (غير منطبق)

425. المعيار 32.4: (متحقق) من حق مصالح الجمارك الموريتاني، عند اكتشاف تصريح كاذب أو عدم التصريح، إخضاع المعنيين للتحقيقات اللازمة وطلب كل المعلومات إضافية والحصول عليها من ناقلها حول أصل العملات أو الأدوات القابلة للتداول في القانون الموريتاني والاستخدام الذي كان ينوي له وذلك في إطار إعداد المحضر الخاص بالمخالفة.

426. المعيار 32.5: (متحقق) يخضع الأشخاص الذين يقدمون إقرارات / إفصاحات كاذبة لدى السلطات الجمارك الموريتاني لعقوبات حيث تنص المادة 300 في فقرتها الثالثة على أن أي استيراد أو تصدير العملات دون تصريح مفصل يعتبر تهريبا.

427. كما تعتبر المادة 303 ”الإقرار الكاذب“ بمثابة استيراد أو تصدير بدون تصريح وتنص المادة 32 من قانون الجمارك رقم 145/66 على جملة من العقوبات، وهي:

- مصادرة المبالغ المهربة وغرامة قد تصل إلى أربعة أضعاف قيمة هذه المبالغ (المواد رقم 309 و 310).
- السجن من سنة إلى عشر سنوات (المادة 271).
- الحرمان من ممارسة العديد من وظائف الدولة ومن بعض الحقوق المدنية كالانتخاب والترشح (المادة 311).

428. المعيار 32.6: (غير متحقق): لا توجد آليات التعاون (الإفصاح التلقائي، آليات التواصل)، كما لا توجد طرق أخرى لإتاحة معلومات الإقرار / الإفصاح مباشرة لوحدة المعلومات المالية.

429. المعيار 32.7: (غير متحقق) لا توجد في موريتانيا آلية واضحة للتعاون القائم بين الجمارك والشرطة والسلطات الأخرى وما إذا كانت هناك اتفاقيات تبادل المعلومات بينها خاصة أثناء معالجة الملفات المشتركة.

430. المعيار 32.8 (أ،ب): (غير متحقق) لا يوجد ما يفيد، بشكل صريح، بان السلطات المختصة قادرة على إيقاف أو حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة للتأكد من احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

431. وتجدر الإشارة الى أن تجميد الأموال من الصلاحيات المعطاة إلى وكيل الجمهورية، حسب المادة 36 التي تشير، إلى أنه في الحالات الطارئة والخطيرة (هذا المفهوم ما زال غير واضح في القانون) يمكن للجنة الرجوع إلى وكيل الجمهورية الذي يمكنه بالإضافة إلى الاعتراض عن العملية، القيام بتجميد الأموال والحسابات أو السندات لمدة لا تتعدى ثمانية أيام لكي تتأكد من احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، غير أنه لا توجد آليات بين إدارة الجمارك واللجنة تمكن من تفعيل هذه المادة.

432. من حق مصالح الجمارك، عند اكتشاف تصريح كاذب أو عدم التصريح، إخضاع المعنيين للتحقيقات اللازمة وطلب كل المعلومات وذلك في إطار إعداد المحضر الخاص بالمخالفة

433. المعيار 32.9 (أ، ب، ج): (غير متحقق) بالإشارة الى أوجه التعاون الدولي لا سيما مع الدول المجاورة أو الدول التي تربطها بموريتانيا علاقات تجارية واقتصادية مهمة ومن خلال المعلومات المتاحة فإن المادة 65 من القانون الموريتاني رقم 2005/48 الصادر وتنص على انه تلتزم السلطات الموريتانية بالتعاون مع سلطات الدول الأخرى لأغراض تبادل المعلومات والتحري والإجراءات الهادفة إلى اتخاذ التدابير التحفظية ومصادرة الوسائل والمنتجات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب ولأغراض تسليم المجرمين.

434. لا يوجد ما يشير الى وجود قاعدة بيانات لدى إدارة الجمارك يتم من خلالها حفظ البيانات عن عمليات التصريح بالعملات (الاسم، المبلغ، رقم الجواز، الخ)، كما لا يمكن للجنة أن الولوج مباشرة الى هذه القاعدة أو الحصول على المعلومات والبيانات بطريقة غير مباشرة، بما يسمح بالتعاون وتقديم المساعدة الدوليين.
435. **المعيار 10.32: (غير متحقق)** لا يوجد ما يشير الى ضمانات صارمة للتأكد من حسن استخدام المعلومات التي تم جمعها من الاقرار/الإفصاح وذلك دون تقييد لأي من المدفوعات التجارية بين الدول للسلع والخدمات أو حرية انتقال رؤوس الأموال بأي شكل من الأشكال.
436. **المعيار 32.11: (غير متحقق)** لا ينص القانون الموريتاني على عقوبة محددة أو تدابير للمصادرة عند النقل المادي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لجرائم أصلية.
437. **الترجيح والاستنتاج** : الموريتانيون معفيون من الالتزام بالكشف عند استيراد العملات الأجنبية إذا كان المبلغ المستورد أعلى من ثلاثة آلاف دولار. لا توجد طرق أخرى لجعل معلومات الإفصاح والإقرار متاحة مباشرة لوحدة الاستخبارات المالية.
438. نظام الإفصاح في موريتانيا ولا يشير الى الإجراءات الواجب العمل بها عندما يتعلق الأمر بالعملة المحلية (الأوقية).
439. لا يوجد ما يفيد بشكل صريح بان السلطات المختصة قادرة على إيقاف أو حجز العملة او الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة للتأكد من العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، كما لا يوجد ما يشير صراحة الى وجود ضمانات صارمة لضمان حسن استخدام المعلومات التي تم جمعها من خلال أنظمة الاقرار/الإفصاح. كما لا توجد عقوبة محددة للأشخاص الذين يقومون بنقل مادي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود يرتبط بغسل أموال أو تمويل إرهاب أو بجرائم أصلية، ولا توجد تدابير محددة لمصادرتها.
440. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 32.**
- التوصية رقم 33 – الإحصائيات**
441. خلال الجولة الأولى للتقييم المشترك لم تكن موريتانيا ممثلة في التوصية رقم 32 وذلك نظراً لغياب الإحصائيات. و تعمل السلطات الموريتانية على جمع البيانات وتحفظ بالإحصائيات المتعلقة بنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
442. **المعيار 33.1 (متحقق جزئياً): (أ):** يتضح أن السلطات الموريتانية لديها قاعدة بيانات تتعلق بالإحصاءات عن عدد تصاريح العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة.
443. **المعيار 33.1 (ب):** يتضح بأن موريتانيا تحتفظ بقاعدة بيانات حول عدد وأرقام التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي لاتزال على مستوى ديوان التحقيق في نواذيبو. أو المتعلقة بجرم الإرهاب لدى مختلف الجهات في الدولة، إلا أن السلطات الموريتانية لم تتمكن من توفير المدة التي تم إعداد هذه الإحصائيات خلالها.
444. **المعيار 33.1 (ج):** لدى السلطات الموريتانية إحصائيات تتعلق بأرقام قرارات الحجوزات (التجميد) وتواريخها، ولكن لم توضح حجم الأموال المصادرة، ولم يتضح لنا وجود أحكام بالمصادرة رغم وجود أحكام إدانة سبق. لم تقدم السلطات الموريتانية إحصائيات في الموضوع.
445. **المعيار 33.1 (د):** لدى السلطات الموريتانية إحصائيات عن عدد طلبات المساعدة القضائية الدولية التي تلقتها في إطار جهود مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك المرسله من قبل السلطات الموريتانية لعدد من الدول في ذات الإطار.
446. لم يتم تفصيل نوعية كل الملفات لا سيما تلك المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث لم يتم تحديد نوع الإنابة القضائية بدقة سيما لجهة التفرقة بين تلك المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي نشاط جرمي آخر.

447. **الترجيح والاستنتاج:** بصفة عامة قدمت السلطات الموريتانية بعض البيانات والإحصائيات ذات الصلة بنظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لكنها تفتقر الى وجود آلية معتمدة تفصل وتحدد بدقة الإحصاءات.
448. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 33.**
- التوصية رقم 34 – المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية**
449. كانت موريتانيا، خلال الجولة الأولى، غير ممثلة في التوصية 25 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية وإبداء الرأي حيث خلص التقرير الى غياب المبادئ الإرشادية في كافة القطاعات (المصارف وقطاع التأمينات ومكاتب الصرف ومؤسسات التمويل الصغير). كما أشار التقرير الى أن لجنة الرقابة المصرفية والمالية ما زالت في مرحلة المشروع.
450. **المعيار 34.1 (متحقق جزئياً)** من حيث وضع المبادئ الإرشادية نصت المادة (4) من المرسوم رقم (043) لسنة 2006 على أن هيئة التداول في اللجنة والتي يطلق عليها أسم "مجلس التوجيه والتنسيق" من صلاحياته القيام تحت سلطة محافظ البنك المركزي الموريتاني بتحديد التوجيهات العامة التي يجب تنفيذها من قبل اللجنة وكذلك أعداد التعليمات العامة التي من شأنها أن تسمح للمؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية بكشف العمليات والتعاملات المشبوهة والتصريح بها.
451. عمل البنك المركزي على إصدار الاوامر المحددة لمراقبة الضوابط الداخلية للهيئات المالية، وكذلك المبادئ الإرشادية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ضوابط المراقبة الداخلية، واجبات العناية ومعرفة العملاء،، حدج التصريح للوكلاء العقاريين وتجار الأحجار الكريمة وتجار التحف،...الخ).
452. كما قام البنك المركزي بشراكة مع العديد من الوزارات بإصدار مقررات مشتركة تقضي باحترام الزامية مراعاة اليقظة في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لفائدة وكالات ومكاتب السفر، والخبراء المحاسبين ومفوضي الحسابات والمدققين الخارجيين، والمحامين والموثقين.
453. ويتم تبادل أفضل الممارسات بين لجنة تحليل البيانات المالية في البنك المركزي والقطاعات المعنية حول عمليات الاشتباه الواردة اليها، وكذلك ابداء النصح والمشورة لصالح تلك القطاعات ويتم ذلك عبر الاتصال، لكن لم تحدد آليات واضحة واطر معينة لاسيما في موضوع التغذية العكسية بهدف كشف العمليات المشبوهة والابلاغ عنها.
454. من حيث التغذية العكسية تنص المادة (8) من المرسوم رقم 43 لسنة 2006 على ان تقوم خلية العمليات باللجة بإبلاغ البنوك والمؤسسات المالية بتبعات تصريحها عن المعاملات المشبوهة بمفهوم القانون رقم 48 لسنة 2005. كما نصت المادة (37) من القانون رقم (48) لسنة 2005 على أن وكيل الجمهورية يقدم الجواب الذي يراه مناسباً وذلك بعد الإحالة من قبل اللجنة، كما يحيل كاتب ضبط المحكمة المختصة نسخة من القرار القضائي للجنة.
455. **الترجيح والاستنتاج:** لم تحدد آليات واضحة وإطار معين لاسيما في موضوع التغذية العكسية بهدف كشف العمليات المشبوهة والابلاغ عنها.
456. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 34.**
- التوصية رقم 35 – العقوبات**
457. وفقاً للتقييم الذي أجري عام 2006 تضمن اشارة الى تمتع السلطات المختصة بصلاحيات تأديبية وعقوبات ملائمة، انما ذلك لم يكن معمول به فعلياً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي السنوات اللاحقة صدرت مقررات وسعت مجال مراقبة السلطات المختصة لتطبيق إجراءات القانون رقم 2005/048. وقد كانت موريتانيا غير ممثلة في التوصية 17 المتعلقة بالعقوبات.

458. **المعيار 35.1: (متحقق جزئياً):** القانون الموريتاني ينص على عدد من العقوبات ولكن لا يمكن اعتبارها رادعة أو متناسبة، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يفشلون في الإلتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التوصية 6 والتوصيات من 8 إلى 23.

459. حددت المادة 46 من القانون المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمعاينة الأشخاص والمديرين أو المأمورين لدى الأشخاص الخاضعين عند إخلالهم بواجب التصريح بالمعاملات المشبوهة أو تنبيه العميل، وذلك بالحبس لمدة 6 - 24 شهر، وبغرامة 50.000 - 500.000 أوقية (141 - 1418 دولار أمريكي تقريباً) كما حددت المادة 47 عقوبات مدنية وأخرى إدارية للأشخاص الطبيعيين عند إخلالهم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

460. لا يوجد ما يشير إلى وجود عقوبات على الشخصيات الاعتبارية عند إخلالهم بتنفيذ التوصية 6 والتوصيات من 8 إلى 23.

461. **المعيار 35.2: (متحقق)** وفقاً لنص المادة /60/ من القانون 2005/048 المذكور أعلاه تطبق العقوبات على المسؤولين او الممثلين للأشخاص الاعتباريين بوصفهم مرتكبين او متواطئين في نفس الوقائع.

462. **الترجيح والاستنتاج:** موريتانيا لديها عدد واسع من العقوبات لعدم الإلتزام لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن العقوبات ليست مناسبة أو رادعة.

463. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 35**

التوصية رقم 36 - الأدوات القانونية الدولية

464. خلال الجولة الأولى من التقييم للعام 2006م التي قامت بها مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا كانت نتيجة تقييم التوصية 35 بالممثل إلى حد كبير وأشار فريق التقييم إلى غياب المعلومات حول تطبيق اتفاقية باليرمو المصادق عليها في العام 2005.

465. **المعيار 36.1: (متحقق)** انضمت موريتانيا إلى اتفاقية باليرمو بتاريخ 20 يناير 2005، والاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد (اتفاقية مريدا) في 25 أكتوبر 2006، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب في 30 ابريل 2003، واتفاقية فيينا للعام 1988.

466. **المعيار 36.2: (متحقق جزئياً)** فيما يتعلق بمواد اتفاقية فيينا فإن المادة 3 من الاتفاق قد تم إدراجها في القانون رقم 2005/048 وتعديلاته، لكن دون وجود نص قانوني يسمح للسلطات العمل بأحكام المادة 11 من الاتفاقية بخصوص التسليم المراقب وإجراءاته خصوصاً أن المادة 40 من القانون رقم 2005/48 وتعديلاته لم تشر إلى نص صريح بصلاحيات التحري عن طريق التسليم المراقب. أما باقي المواد فهي بحاجة لتوضيح أكبر من قبل السلطات الموريتانية كون أن القوانين لم تغطي هذه المواد. إضافة إلى أن مواد اتفاقية فيينا و مريدا لا يتم تنفيذها وهناك قصور خصوصاً الإجراءات الوقائية (انظر معايير التوصيات الخاصة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء). إضافة إلى أنه لا يزال تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب فيه قصور كبير وغير مكتمل. وقد جاء في الدستور الموريتاني الصادر في العام 2006 في المادة (80) " للمعاهدات أو الاتفاقيات المصدقة أو الموافق عليها كذلك، سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها، شريطة أن يطبق الطرف الثاني المعاهدة أو الاتفاقية". وقامت موريتانيا بالمصادقة على اتفاقية فيينا بموجب القانون رقم 07-93، واتفاقية مريدا بالقانون رقم 018-2006، واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم 03-2003، إلا أنه لم تتم المصادقة على اتفاقية باليرمو بموجب قانون. كما لم تقدم الدولة ما يثبت نشر هذه الاتفاقيات كما ينص الدستور على وجوبه لاكتسابها سلطة القوانين. كما نصت المادة 78

- من الدستور على أن المعاهدات الدولية على اختلافها كلها لا يمكن التصديق عليها إلا بموجب قانون.
467. **الترجيح والاستنتاج:** انضمت موريتانيا إلى الاتفاقيات المطلوبة، مع وجود قصور في تطبيق تنفيذ اتفاقية ميريدا وباليرمو من حيث الإجراءات الوقائية بحسب مخاطر العملاء. وقصورها في تطبيق اتفاقية فيينا فيما يتعلق بصلاحيات استخدام التقنيات الجديدة للتحري من خلال تقنية التسليم المراقب.
468. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة الى حد كبير في التوصية 36.**
- التوصية رقم 37 - المساعدة القانونية المتبادلة**
469. أشار تقرير التقييم الأول لعام 2006 م الى وجود نصوص قانونية تسمح بتعاون دولي جيد، ولكن لم يكن هناك تطبيق عملي ، وفي السنوات اللاحقة تم استقبال وارسال انابات قضائية من والى دول اجنبية وإنفاذ اتفاقيات دولية لاسيما في مجال التعاون القضائي. وكانت موريتانيا ممثلة الى حد كبير في التوصية 36 والتوصية الخاصة الخامسة.
470. **المعيار 37.1: (متحقق)** تم تحديد آليات التعاون الدولي في المادة /65/ من القانون رقم 2005/048 التي تلزم السلطات الموريتانية بالتعاون مع سلطات الدول الاخرى لأغراض تبادل المعلومات والتحري والإجراءات الهادفة الى اتخاذ التدابير التحفظية ومصادرة الوسائل والمنتجات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولأغراض تسليم المجرمين، وبموجب الفصل الرابع من الباب الخامس حددت آليات التعاون القضائي، حيث حددت المادة 81 إجراءات التحري والتحقيق بناءً لطلب اي دولة اجنبية بهدف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وقد وقعت موريتانيا عددا من اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة مع عدد من الدول الاجنبية (لم تقدم الدولة احصائيات في الموضوع). وتنص المادة 33 من القانون على صلاحية لجنة تحليل البيانات المالية على اساس التعامل بالمثل مع الوحدات النظرية وتبادل المعلومات، وقد وقعت هذه اللجنة على مذكرات التفاهم لتبادل المعلومات بينها وبين الإمارات العربية المتحدة، وفرنسا، والسنغال، والجزائر، والنيجر، والمغرب. إلا أنه لا يوجد تحديد للوقت المناسب لتقديم المساعدة القانونية من خلال إجراء التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحالات الادعاء والإجراءات ذات الصلة.
471. **المعيار 37.2: (متحقق جزئياً)** حدد القانون رقم 2005/048 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مواده (من 65 إلى 84) السلطة القضائية كسلطة مركزية رسمية معتمدة لإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (لم يتم تحديد الجهة القضائية بالضببط)، ولم يفصل القانون أي جهاز في السلطة القضائية كجهاز محدد لإرسال الطلبات وتنفيذها. كما يلاحظ غياب وجود نظام لإدارة هذه الطلبات، وكذلك غياب السقف الزمني الذي يلزم بالتنفيذ وفقاً لأولويات محددة للتنفيذ في الوقت المناسب. وتخضع ادارة هذه الطلبات الى أحكام قانون الإجراءات الجنائية والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تحكم التعاون القضائي الدولي الموريتاني مع الدول الاخرى.
472. **المعيار 37.3: (متحقق)** لا وجود لأي مانع لتقديم المساعدة القانونية او اخضاعها لأي شروط غير معقولة.
473. **المعيار 37.4 (أ، ب): (متحقق)** المادة 79 تشير صراحةً إلى أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفض تنفيذ طلب التحويل. كما لا يوجد نص يمنع تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، على اساس ان هناك مسائل ضريبية او بناءً لمتطلبات السرية الخصوصية للمؤسسات المالية، اضافة الى أهداف طلبات التعاون الدولي المادة 80 من القانون رقم 048/2015 حددت اسرار طلب التعاون القضائي ونصت على انه تحفظ السلطة المختصر السر المتعلق بالتعاون القضائي ومضمونه والاوراق المقدمة وكذلك موضوع التعاون نفسه. إذا تعذر تنفيذ الطلب المذكور دون افشاء السر، فان السلطة المختصة تبلغ الدولة طالبة التي تقرر في هذه الحالة إذا كان عليها أن تستمر في الطلب.

474. **المعيار 37.5: (متحقق)** يذكر القانون رقم 2005/048 في مادته 80 (أسرار طلب التعاون القضائي) أن على السلطة المختصة حفظ السر المتعلق بالتعاون القضائي، ومضمونه، والأوراق المقدمة وكذلك موضوع التعاون نفسه. وأنه في حال تعذر تنفيذ الطلب المذكور دون إفشاء السر، فتبلغ السلطة المختصة الدولة طالبة بذلك، وتقرر الدولة طالبة إن كان على السلطات الموريتانية الاستمرار بتنفيذ الطلب أم لا.
475. **المعيار 37.6: (متحقق)** لا يوجد في القانون الموريتاني ما يفيد، صراحة، باشتراط ازدواجية التجريم لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة التي لا تشمل على إجراءات قسرية.
476. **المعيار 37.7: (متحقق)** موريتانيا لا تعتبر ازدواجية التجريم أو وصف الجريمة بالمصطلح نفسه شرطاً لتنفيذ طلب المساعدة القانونية.
477. **المعيار 37.8: (متحقق إلى حد كبير) (أ):** تجدر الإشارة إلى أن المادة 77 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشير إلى أن التعاون يمكن أن يشمل جمع الشهادات والتصاريح، وتوفير مساعدات من أجل وضع الأشخاص المعتقلين أو أشخاص آخرين تحت تصرف السلطات المختصة في الدولة طالبة لأغراض التحقيق، وتسليم الوثائق القضائية، والتفتيش والحجز، وفحص الأشياء وتفتيش الأماكن، وتوفير المعلومات وأدلة الإثبات، وتوفير الأوراق الأصلية أو نسخ مصدقة وفقاً للملفات والوثائق ذات الصلة بما فيها الكشوف المصرفية والمستندات المحاسبية والسجلات التي تبين تسيير مؤسسة أو نشاطاتها التجارية.
478. **لمعيار 37.8 (ب):** تتوفر الصلاحيات واساليب التحقيق الخاصة (اعتراض الاتصالات، والمراقبة الإلكترونية) ويتم تطبيقها في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. ولا تمتلك السلطات صلاحية استخدام أسلوبي العمليات السرية والتسليم المراقب.
479. **الترحيح والاستنتاج:** تلتزم السلطات الموريتانية بالتعاون وتبادل المعلومات القضائية والامنية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع الدول الأخرى وفقاً للنصوص القانونية، إلا أنه حدود زمنية كفيفة بالتنفيذ بالسرعة اللازمة، لا سيما ومع وجود أخطار تتعلق بمكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كما لا يمكن للسلطات المختصة استخدام أسلوبي العمليات السرية والتسليم المراقب.
480. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة إلى حد كبير في التوصية 37.**
- التوصية رقم 38 – المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة**
481. أشار تقرير التقييم الأول عام 2006 م إلى أن النظام الذي وضعه القانون للسلطات الموريتانية يجيز تلبية طلبات المساعدة القانونية الصادرة عن بلدان أجنبية إلا أن هناك غياب للمعلومات وهيكلية إدارة واقتسام الممتلكات المصادرة. وتم تقييم التوصية 38 بملتزمة إلى حد كبير.
482. **المعيار 38.1 (أ، ب، ج، د، هـ): (متحقق جزئياً)** للسلطة القضائية الموريتانية المختصة أن تتخذ إجراءات استجابة لطلبات الدول الأجنبية. وفقاً للمادة 88 من القانون رقم 2005/048، عندما يتأكد وجود المواد المطلوب مصادرتها على التراب الوطني، فللسلطة القضائية المعنية إمكانية إجراء التحريات. وعلى ضوء النتائج المحققة والتي تبغ إلى الدولة الأجنبية طالبة المساعدة، وبعد التماس منها، تتخذ أي إجراء لتفادي التنازل أو التخلي عن ملكية المنتجات المشار إليها، وذلك بانتظار قرار نهائي من السلطة المختصة في الدولة طالبة المساعدة القانونية. وقد جاء النص عاماً لا ينص صراحةً على صلاحية اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية بتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات المغسولة، المتحصلات الناتجة، الوسائط المستخدمة، أو اتجهت النية لاستخدامها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الممتلكات ذات القيمة المعادلة. فضلاً عن غياب تحديد الوقت اللازم الذي يضمن اتخاذ الإجراءات بسرعة.

483. ووفقاً لما تقدم، لدى السلطة القضائية القدرة على اتخاذ تدابير للرد على طلبات الدول الأجنبية لتحديد أو تجميد أو حجز أو مصادرة، ولكن لا يوجد مرجع للوقت اللازم والموعود النهائي الذي سيضمن التنفيذ السريع لهذه التدابير.
484. **المعيار 38.2: (غير متحقق)** لم يشر القانون بشكل صريح الى أن المساعدة لطلبات التعاون يمكن تقديمها على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد الى إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، على الأقل في حالات عدم وجود الجاني بسبب وفاته أو هربه أو في حالة عدم معرفته.
485. **المعيار 38.3 (غير متحقق) (أ):** لا توجد ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الاخرى.
486. **المعيار 38.3 (غير متحقق) (ب):** رغم تمتع الدولة بسلطة التصرف في الاملاك المصادرة في اقليمها بطلب من السلطات الاجنبية، إلا انه لا توجد آليات لإدارة الممتلكات المجمدة او المصادرة والتصرف بها عند اللزوم.
487. **المعيار 38 - 4: (غير متحقق)** غياب النص الواضح الذي يسمح باقتسام المصادرات مع دول أخرى، لا سيما إذا كانت المصادرات نتيجة تنسيق الإجراءات رغم نص المادة /90/ على حرية الدولة بالتصرف في الاملاك المصادرة في اقليمها بطلب من السلطات الاجنبية.
488. **الترجيح والاستنتاج:** رغم قيام السلطات الموريتانية بالتعاون المتبادل مع الدول الاخرى من أجل تجميد أو مصادرة أموال من خلال إنبات قضائية تلقتها، إلا انها بحاجة لصدور نصوص قانونية لا سيما لتلك التي تحدد هيكليات اقتسام الممتلكات المصادرة، كذلك تحديد سقف زمني لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية بالسرعة المطلوبة التي تتناسب والمخاطر المحدقة بالدولة الموريتانية والمتعلقة بمكافحة الجرائم العابرة للحدود الوطنية.
489. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا غير ملتزمة في التوصية 38.**
- التوصية رقم 39 - تسليم المجرمين**
490. اشار تقرير التقييم الاول عام 2006 م الى ان موريتانيا ملتزمة الى حد كبير في التوصية 39 المتعلقة بتسليم المجرمين، الا ان هناك غياب المعطيات حول التطبيق العملي للبنود.
491. **المعيار 39.1 (أ، ب، ج) (متحقق جزئياً)** ينظم قانون 2005/84 في فصله الرابع القواعد المتعلقة بتسليم المجرمين من مرتكبي جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب دون أي تأخير غير مبرر، وتتصّ المادة 93 من القانون على أن تسليم المجرمين يشمل:
- الأشخاص الملاحقين لمخالفات ينص عليها القانون مهما كانت مدة العقوبة التي يتعرضون لها على التراب الوطني،
 - الأشخاص الذين ادينوا نهائياً بمخالفات ينص عليها القانون من طرف محاكم الدولة الطالبة دون ان يكون من الضروري أخذ العقوبة المنطوق بها بعين الاعتبار.
492. ولا يمكن الخروج على قواعد القانون العام لتسليم المجرمين وخصوصاً تلك المتعلقة بالإدانة المزدوجة.
493. لا يوجد نظام لإدارة الحالات، ولا إجراءات واضحة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب.
494. القانون الموريتاني رقم 2005 /48 يضع شروطاً معقولة وغير مقيدة على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين. إذ تتصّ المادة 94 على أن يتم رفع الطلب مباشرة إلى المدعي العام للجمهورية العام لدى المحكمة العليا مع إرسال صورة عن الطلب إلى الوزير المكلف بالعدل.
495. **المعيار 39.2 (أ، ب): (غير متحقق)**، تنص المادة 713 (جديدة) من قانون رقم 2010 - 36 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل والمكمل لبعض أحكام الامر القانوني رقم 2007 - 36 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة

- الاجراءات الجزائية، على أنه يجوز للحكومة الموريتانية أن تسلم شخصا غير موريتاني إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد على الاراضي الموريتانية وكانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة بإسم الدولة طالبة أو صدر ضده حكم من محاكمها.
496. تنص المادة 715 (جديدة) من مدونة الإجراءات الجزائية الى أنه لا يقبل التسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موريتاني الجنسية والعبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.
497. ولا يتضح وجود نص قانوني صريح يلزم السلطات المعنية بتسليم المجرمين من مواطنيها، أو إحالة القضية دون تأخير الى سلطاتها المختصة في حال رفضت تسليم المجرمين استنادا على أساس الجنسية.
498. **المعيار 39.3: (متحقق)** ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتسليم المجرمين، ويشترط لذلك ملاحقتهم لمخالفة قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو إدانتهم نهائياً من محاكم الدولة طالبة لمخالفة القانون المذكور، مهما كانت مدة العقوبة في القانون الموريتاني أو القانون الأجنبي (مادة 93 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).
499. **المعيار 39.4: (متحقق)** مع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي، فإن موريتانيا تضع آلية مبسطة لتسليم المجرمين، فقد نصت المادة 93 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن تسليم المجرمين يستلزم رفع الطلب مباشرة إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا في موريتانيا مع إرسال صورة من الطلب إلى وزير العدل إما بالطرق الدبلوماسية أو مباشرة عن طريق البريد أو البرق أو إلكترونياً أو بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وتبلغ السلطة المختصة في الدولة طالبة بالجواب على طلبها.
500. **التحريح والاستنتاج:** ليست هناك إجراءات واضحة لتحديد الأولويات لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في حالات أفعال إرهابية، ولم يتم اعتماد أدوات إحصائية من أجل وضع جدول محدد لطلبات تسليم المجرمين الواردة والصادرة.
501. **ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 39.**
- التوصية رقم 40 - أشكال أخرى للتعاون الدولي**
502. لم تكن موريتانيا خلال الجولة الأولى من التقييم المشترك ممثلة للتوصية رقم 40 التي تتعلق بأشكال أخرى من التعاون الدولي، حيث أشار التقرير الى عدم وجود نظام تعاون وتبادل معلومات بين مختلف السلطات الوطنية الرقابية (البنك المركزي، وزارة الداخلية، وزارة التجارة) وبين سلطات الرقابة الأجنبية.
- مبادئ عامة:**
503. **المعيار 40.1: (متحقق الى حد كبير)** المادة 65 من القانون الموريتاني رقم 2005/48 والمتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تنص على انه تلتزم السلطات الموريتانية بالتعاون مع سلطات الدول الأخرى لأغراض تبادل المعلومات والتحري والإجراءات الهادفة إلى اتخاذ التدابير التحفظية ومصادرة الوسائل والمنتجات المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولأغراض تسليم المجرمين، كما أن المادة 29 تشير الى أن لجنة تحليل البيانات المالية لها صلاحية تبادل البيانات المتعلقة بمهمتها، مع المصالح المشابهة في الخارج، بشرط التعامل بالمثل إذا كانت الأعمال نفسها موضوع إجراءات قضائية في موريتانيا مع ابلاغ القاضي المختص الذي يجب ان يوافق على تبادل البيانات. لا توجد أحكام محددة التي تشير إلى أن التعاون ينبغي أن تقدم بسرعة في جميع الحالات.
504. **المعيار 40.2: (غير متحقق) (أ)** يتوفر الاساس القانوني بتقديم التعاون للدولة الاجنبية وفقاً لنص المادة 65/ والتي تمكّن من استخدام سبل فعالة في هذا التعاون بقصد تنفيذ طلبات المعلومات وحمايتها. والمادة 66/ توجب على النيابة العامة ان تتخذ الإجراءات الضرورية للتحقيق في الوقائع التي تلقىها من الدولة الاجنبية.

505. **المعيار 40.2:** (ب، ج، د، هـ) **(غير متحقق)**: لا يوجد لدى السلطات المختصة الصلاحية لاستخدام أفضل السبل فعالية في التعاون الدولي، وليس لديها منافذ أو آليات أو قنوات واضحة لتحويل وتنفيذ طلبات المعلومات، كما لا يوجد لديها إجراءات واضحة لترتيب الطلبات حسب الأولوية، وتنفيذها في وقت مناسب. بالإضافة لغياب إجراءات واضحة لحماية المعلومات التي يتم استلامها.

506. **المعيار 40.3:** **(متحقق الى حد كبير)** يمكن لموريتانيا التعاون على أساس المعاملة بالمثل ولا تتطلب اتفاقيات للتعاون. صادقت موريتانيا على اتفاقيات ميريدا وباليرمو وفيينا وادرجتها في منظومتها القانونية بصفة عامة وخاصة ما يتعلق منها بالتعاون الدولي، ووقعت لجنة تحليل البيانات المالية عدة اتفاقيات لتبادل المعلومات مع عدد من وحدات التحريات المالية الأجنبية (ست مذكرات تفاهم لتبادل المعلومات بين لجنة تحليل البيانات المالية والوحدات المالية للدول التالية: فرنسا - النيجر - المغرب - الجزائر - الامارات - السنغال) وتقوم اللجنة بتلقي طلبات معلومات من وحدات الاستخبارات المالية العربية والاجنبية.

507. **المعيار 40.4:** **(غير متحقق)** لا يوجد نص واضح في موضوع تقديم التغذية العكسية إلى السلطة المختصة المطلوب منها التعاون بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها.

508. **المعيار 40.5:** **(متحقق جزئياً)** موريتانيا تضع شروط معقولة حول توفير تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة حيث تنص المادة ٣٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموريتاني لعام 2005 والتي تنظم العلاقة بين لجنة تحليل البيانات المالية ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، على أن لجنة تحليل البيانات المالية يجوز لها، بشرط المعاملة بالمثل، أن تتبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظرية عندما تكون هذه الأخيرة على المستوى التنظيمي ذاته للجنة في موريتانيا وعندما تخضع للالتزامات مماثلة من ناحية التكتّم وسرية المعلومات وتقدّم الضمانات نفسها المتصلة بحماية حقوق الغير.

- وبحسب المستندات المقدمة من موريتانيا فإنه يتعذر التأكد من عدم رفض الدولة لطلب مساعدة على اعتبار أن الطلب ينطوي على مسائل ضريبية: و/أو

- تنص المادة 41 من القانون رقم 48/2005 الخاص برفع السرية، على أنه خلافاً لجميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تشدد على سرية المعلومات، لا يجوز للأشخاص الخاضعين للقانون المحددين في المادة ٦ أن يتذرعوا بسرية المعلومات كأساس لرفض الإدلاء بمعلومات إلى السلطات الرقابية وإلى لجنة تحليل البيانات المالية أو رفض إعداد تقارير الإبلاغ التي ينص عليها هذا القانون. وينطبق هذا أيضاً على المعلومات المطلوبة في إطار أي تحقيق، يأمر القاضي بإجرائه، حول وقائع تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما تنص المادة رقم 79 المتعلقة برفض تنفيذ طلب التعاون القضائي بأنه لا يمكن الاحتجاج بسر المهنة لرفض تنفيذ طلب التحويل.

- بحسب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجود تحرّ أو تحقيق أو إجراءات قيد التنفيذ في الدولة المطلوب منها التعاون لا يمنع تقديم المساعدة، ما لم تكن المساعدة سوف تعيق تلك التحريات أو التحقيق أو المتابعة؛ و/أو

- وبحسب المستندات المقدمة من موريتانيا فإنه يتعذر التأكد من أن اختلاف طبيعة أو وضع السلطة النظرية الطالبة للتعاون سلطة مدنية أو إدارية أو سلطة إنفاذ قانون وغيرها عن طبيعة أو وضع نظيرتها الأجنبية سبب يمنع من تقديم المساعدة.

509. **المعيار 40.6:** **(متحقق)** وضعت موريتانيا ضوابط و ضمانات للتأكد من استخدام المعلومات المتبادلة للغرض الذي طلبت من أجله حيث تنص المادة ٣٣ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموريتاني لعام 2005 التي تنظم العلاقة بين لجنة تحليل البيانات المالية ووحدات الاستخبارات المالية الأجنبية، على أن اللجنة يجوز لها، بشرط المعاملة بالمثل، أن تتبادل

المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظرية عندما تكون هذه الأخيرة على المستوى التنظيمي ذاته للجنة في موريتانيا، وعندما تخضع للالتزامات مماثلة من ناحية التكتّم وسرية المعلومات وتقدّم الضمانات نفسها المتصلة بحماية حقوق الغير.

510. **المعيار 40.7: (متحقق)** تضع موريتانيا ضوابط وضمانات تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات، بما يتفق مع التزامات كلا الطرفين بشأن الخصوصية وحماية البيانات حيث تنص المادة /80/ والمتعلقة بأسرار طلب التعاون القضائي على حفظ السلطة المختصة للسر المتعلق بالتعاون القضائي ومضمونه والاوراق المقدمة موضوع التعاون نفسه وإذا تعذر تنفيذ الطلب المذكور دون افشاء السر فإن السلطة المختصة تبلغ الدولة الطالبة التي تقرر في هذه الحالة إذا كان عليها ان تستمر في الطلب.

511. كما تنص المادة 33 من نفس القانون على أنّ لجنة تحليل البيانات المالية يجوز لها، بشرط المعاملة بالمثل، أن تتبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظرية عندما تكون هذه الأخيرة على المستوى التنظيمي ذاته للجنة في موريتانيا وعندما تخضع للالتزامات مماثلة من ناحية التكتّم وسرية المعلومات وتقدّم الضمانات نفسها المتصلة بحماية حقوق الغير.

512. هذا بالإضافة الى ان المادة 30 من القانون تنص على أنه يجب على أعضاء اللجنة وعلى جميع المتدخلين الآخرين أن يكونوا محلفين قبل بدء مزاولة وظائفهم ويلزمون بالتقيد بسرية المعلومات المحصلة التي لا يمكن ان تستخدم لأغراض غير تلك التي ينص عليها القانون.

513. **المعيار 40.8: (متحقق)** ينص القانون الموريتاني رقم 2005/48 على ان للسلطات الموريتانية المختصة القدرة على إجراء استعلامات (تحريات) نيابة عن جهات اجنبية وفقاً لتشريعها الوطني، فالمادة /81/ تسمح بذلك حيث تنفذ إجراءات التحري والتحقيق وفقاً للتشريع الوطني ما لم تلتمس السلطة المختصة في الدولة الطالبة القيام بالإجراءات تبعا لشكل خاص يتلاءم مع هذا التشريع. ويمكن لقاض أو موظف منتدب من قبل السلطة المختصة في الدولة الطالبة ان يشارك في تنفيذ إجراءات التحقيق تبعا لتأديتها من قبل قاض أو موظف.

تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

514. **المعيار 40.9: (متحقق جزئياً)** وفق المادة (33) من القانون رقم (48) لسنة 2005 يمكن للجنة تبادل المعلومات مع وحدات المعلومات المالية النظرية، إلا أن النص اشترط لتبادل المعلومات معها أن تكون الوحدة الأجنبية بنفس الوضع القانوني للوحدة الموريتانية، وخضوعها لذات الالتزامات المتعلقة بسر المهنة، وضمان حماية حقوق الغير. ولم يشترط القانون أي صيغة معينة لمذكرات التعاون أو المفوض بالموافقة.

515. **المعيار 40.10: (غير متحقق)** يتعذر التأكد من أن وحدة المعلومات المالية تقوم بتقديم تغذية عكسية، حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً، إلى الجهات الأجنبية النظرية بشأن استخدام المعلومات المقدمة وكذلك نتائج التحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى المعلومات المقدمة.

516. **المعيار 40.11 (أ، ب) : (متحقق الى حد كبير)** يشير القانون إلى إمكانية تبادل الوحدة للبيانات المتعلقة بمهمتها بشرط التعامل بالمثل إذا كانت البيانات موضوع إجراءات قضائية في موريتانيا مع إبلاغ وموافقة القاضي المختص على تبادل البيانات (مادة 29 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) دون الإشارة صراحة إلى نوع البيانات التي يمكن تبادلها سواء التي تكون متاحة لوصول اللجنة إليها أو الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب توصيات مجموعة العمل المالي، أو أية معلومات أخرى تتمتع اللجنة بصلاحيّة الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المستوى المحلي.

تبادل المعلومات بين الجهات الرقابية المالية:

517. **المعايير 40.12 الى 40.16:** (غير متحقق) لا وجود لصلاحيات قانونية لدى الجهات الرقابية المالية يسمح بتبادل المعلومات مع الجهات النظرية الدولية والوصول محلياً لتلك المعلومات.

تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون:

518. **المعيار 40.17:** (متحقق) يتم تبادل المعلومات عبر منظمة الانترنتبول الدولي والتي تعتبر موريتانيا عضواً فيها وكذلك عبر شعب اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب حيث يتم تبادل المعلومات مع الجهات النظرية لأغراض التحريات او التحقيقات. يوجد عدد من الاتفاقيات الاقليمية والثنائية تسمح بتبادل المعلومات الامنية لمكافحة الجرائم.

519. **المعيار 40.18:** (متحقق) لسلطات إنفاذ القانون الموريتانية القدرة على استخدام اساليب التحقيقات المعتمدة وفقاً لتشريعها الوطني نيابة عن جهات اجنبية نظيرة بعد ورود الطلبات اليها ووفقاً للأصول والاتفاقيات المعتمدة.

520. **المعيار 40.19:** (غير متحقق) المادة /81/ من القانون رقم 2005/048 تسمح بتنفيذ إجراءات التحري والتحقيق وفقاً للتشريع الوطني ما لم تلتزم السلطة المختصة في الدولة الطالبة القيام بالإجراءات تبعاً لشكل خاص يتلاءم مع هذا التشريع. ويمكن لقاضي او موظف منتدب من قبل السلطة المختصة في الدولة الطالبة ان يشارك في تنفيذ إجراءات التحقيق تبعاً لتأديتها من قبل قاض او موظف.

521. لا وجود لنص صريح يعطي الصلاحية بإجراء تحقيقات مشتركة تتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مباشرة.

تبادل المعلومات مع الجهات غير النظرية:

522. **المعيار 40.20:** (غير متحقق) لا يمكن للسلطات المختصة تبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع الجهات غير النظرية.

523. **الترجيح والاستنتاج:** يتعذر التأكد من قدرة السلطة المختصة بتبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة والغرض منها مع الجهات غير النظرية، مع تطبيق المبادئ ذات الصلة. لا توجد أحكام لمواعيد الردود. غياب السلطات القانونية التي تمكن سلطات الإشراف المالي من تبادل المعلومات مع النظراء الدوليين ، وعدم وجود حكم واضح يتعلق بالمعلومات التي يتم إرجاعها إلى السلطة المختصة التي يتقدم الطلب نيابة عنها والتي تلقت موريتانيا المساعدة منها .

. ولتلك الأسباب الواردة أعلاه، فإن موريتانيا ملتزمة جزئياً في التوصية 40.

جدول الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي:

العامل (العوامل) الذي يستند إليه التقييم	درجة التقييم	التوصية
<p>لم تقم موريتانيا بتحديد او تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى الجمهورية. لم تقم السلطات الموريتانية بتحديث عملية التقييم للمخاطر، حيث أنها لم تبدأ بإجراءات فعلية لعملية التقييم الوطني.</p> <p>لا توجد آليات تسمح بتزويد كافة السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر.</p> <p>لا تطبق موريتانيا المنهج القائم على المخاطر لتخصيص الموارد.</p> <p>لا تقوم الجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم بالتأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة تطبق التزاماتها فعلياً بموجب التوصية I.</p> <p>لم تقم السلطات الموريتانية بإلزام المؤسسات المالية أو الأعمال والمهين غير المالية المحددة باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها.</p> <p>لا يوجد إلزام على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهين غير المالية المحددة بموريتانيا بوضع سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من قبل الإدارة العليا بالمؤسسات المالية أو الأعمال والمهين غير المالية المحددة بما يمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها أو الحد منها.</p> <p>لا يتم اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة.</p>	غير ملتزم	1 تقييم المخاطر وتطبيق منهج قائم على المخاطر
<p>لم تقم موريتانيا بوضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تأخذ بعين الاعتبار المخاطر التي يتم تحديدها.</p> <p>لم تقم موريتانيا بتسمية سلطة أو وضع آلية للتنسيق تكون مسؤولة عن سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية.</p> <p>عدم وجود آليات على مستوى وضع السياسات تمكن الجهات المسؤولة من التنسيق محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات وأنشطة من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>عدم وجود تنسيق تشغيلي وافتقاره لآليات وإجراءات واضحة.</p> <p>لا توجد آليات تعاون لدى السلطات المختصة للتنسيق لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل</p>	غير ملتزم	2 التعاون والتنسيق الوطنيين
<p>عدم تضمين قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كافة صور غسل الأموال تجريم الشك بان الاموال ناتجة عن جناية أو جنحة، قد يجعل موظفي المؤسسات المالية تحت طائلة القانون بسبب استلامهم لأموال يشكون في أنها أموال أو بضائع ناتجة عن جناية أو جنحة. أن المنظومة الجنائية الموريتانية لا تتضمن الإشارة إلى عدد من الجرائم الأصلية.</p> <p>لا يوجد تعريف للبضائع، وما إذا كانت البضائع تختلف عن التعريف الواسع للأموال.</p> <p>العقوبات المفروضة على الشخص الطبيعي في جرم غسل الأموال ليست عقوبات متناسبة وراعية.</p> <p>أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لم يوضح ما إذا كان الشخص الاعتباري يخضع</p>	ملتزم الى حد كبير	3 جريمة غسل الأموال

<p>للمسؤولية المدنية أو الإدارية في جريمة غسل الأموال.</p>		
<p>لم تتخذ موريتانيا تدابير تشريعية تسمح لسلطاتها بتحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقديرها. عدم وضوح او معرفة للمدة الزمنية التي يجوز فيها الطعن قبل ان تنتقل الملكية الى الدولة لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية. غياب آلية واضحة لإدارة الممتلكات التي تم تجميدها أو حجزها أو مصادرتها، وعند الضرورة، التصرف بها.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>4 المصادرة والتدابير المؤقتة</p>
<p>نص تجريم تمويل الإرهاب يتضمن ضرورة ارتباط التمويل بقصد ارتكاب أعمال إرهابية عدم تحديد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مفهوم المقاتل الإرهابي الأجنبي ف أو وضع تعريف له، ولم يبين القانون ما إذا كان يشمل الأفراد الذين يسافرون إلى دولة أخرى غير دولتهم التي يقيمون فيها، أو يحملون جنسيتها. لا يتضمن تعريف جريمة تمويل الإرهاب إمكانية استنباط عنصرى العلم والإرادة اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية. وجود عقوبتين على الشخص الطبيعي بجرم تمويل الإرهاب على نفس الفعل، وهو الأمر الذي يحدث لبساً في التطبيق. لا ينص القانون على انطباق جريمة تمويل الإرهاب بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد فيها الإرهابي أو المنظمة الإرهابية أو التي وقع فيها العمل الإرهابي.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>5 جريمة تمويل الإرهاب</p>
<p>غياب الإجراءات والآليات اللازمة لتنفيذ كافة معايير التوصية السادسة.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>6 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب</p>
<p>غياب الإجراءات والآليات لتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح.</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>7 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح</p>
<p>لم تقم موريتانيا بتحديد القطاعات التي تندرج تحت إطار تعريف المنظمات غير الهادفة للربح. لم تقم موريتانيا بعملية تقييم للمخاطر المرتبطة بقطاع المنظمات غير الربحية لتحديد التهديدات على المنظمات غير الربحية. عدم وجود معلومات عن برامج التوعية والتثقيف التي قامت بها الجهات المختصة. لم تقدم موريتانيا أية معلومات حول ما إذا قامت بالعمل مع المنظمات غير الربحية لتطوير وصقل أفضل الممارسات لمواجهة تهديدات تمويل الإرهاب. لم تقدم موريتانيا أية معلومات حول تطبيقها لمنهج الرقابة المبني على المخاطر في إشرافها أو رقابتها على الجمعيات غير الربحية. لم يتضمن القانون رقم (47/2005) أية جهة مختصة تتولى مراقبة التزام المنظمات غير الهادفة للربح بمتطلبات هذه التوصية. لم تقدم موريتانيا أية معلومات تتعلق بخبرتها في التحقيق والقدرة على فحص المنظمات غير الربحية التي يشتبه باستغلالها أو دعمها للأنشطة الإرهابية أو المنظمات الإرهابية.</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>8 المنظمات غير الهادفة للربح</p>

<p>عدم وضوح تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية وفقاً للتوصيات 13 و 16 و 17</p>	<p>ملتزم الى حد كبير</p>	<p>9 قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية</p>
<p>لا تمتنع موريتانيا، بصراحة، المؤسسات المالية من الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية.</p> <p>لم تشمل إجراءات العناية الواجبة العمليات الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة.</p> <p>المؤسسات المالية غير ملزمة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في حالة الاشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي</p> <p>المؤسسات المالية غير ملزمة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في حالة وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.</p> <p>ان القانون 2005 /048 لم يتضمن تعريفاً للترتيبات القانونية كما لم يتضمن إجراءات للتعرف أو التحقق من العملاء إذا كان ترتيباً قانونياً.</p> <p>تعريف صاحب الحق الاقتصادي لا يتفق مع تعريف المنهجية للمستفيد الحقيقي.</p> <p>ليس هناك إلزام على المؤسسات الملزمة بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2005/48 لفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، أو الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض.</p> <p>لم يتضمن قانون 2005/048 أي إلزام على المؤسسات المالية لاتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل، بما في ذلك التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها.</p> <p>لم يتضمن قانون 2005/48 أي إلزام على المؤسسات المالية للتأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.</p> <p>لم يلزم القانون 2005 /48 المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بفهم طبيعة عمل الأشخاص الاعتبارية وهيكل الملكية والسيطرة عليه.</p> <p>لا يوجد نص للتعرف والتحقق يخص الأشخاص الاعتبارية الأجانب.</p> <p>عدم وجود إلزام على المؤسسات المالية الخاضعة للقانون لفهم طبيعة عمل الترتيبات القانونية وهيكل الملكية والسيطرة عليه.</p> <p>لا يوجد إلزام على المؤسسات المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية الأجانب، لتحديد أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتبارية أو الترتيب القانوني.</p> <p>لا يوجد إلزام قانوني على المؤسسات المالية لتحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية.</p> <p>لا يوجد أي إلزام بإجراءات العناية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>10 العناية الواجبة تجاه العملاء</p>

<p>المنتجات التأمينية الاستثمارية.</p> <p>ليس هناك مطالبة للمؤسسات المالية باعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة، ولا وجود كذلك للمطالبة بتطبيق تدابير مشددة حال توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية ممثلاً لمخاطر مرتفعة.</p> <p>ليس هناك ما يفيد بوجود سماح باستكمال عملية التحقق عقب إقامة علاقة العمل.</p> <p>لا وجود لأي إلزام على المؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين. عدم تطبيق منهج قائم للمخاطر يسمح للمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.</p> <p>لا وجود لأي إلزام على المؤسسات المالية الخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب انه في حال تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة للمطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات؛ أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل؛ والنظر في التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة بشأن العميل.</p> <p>لا وجود لنص يسمح للمؤسسات المالية بعدم مواصلة تنفيذ عملية العناية الواجبة لاعتقادها لأسباب منطقية أنه سوف يبنه العميل في حالات توفر اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب.</p>		
<p>عدم مطالبة المؤسسات المالية بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل أو من تاريخ العملية العارضة.</p> <p>لا يوجد نص قانوني يلزم بوجود كل المعلومات التي تتعلق بالعمليات الواجب حفظها مع إمكانية تتبع العملية وإعادة تركيب العمليات الفردية بحيث توفر عند الضرورة، دليلاً للدعاء ضد النشاط الإجرامي.</p> <p>عدم مطالبة المؤسسات المالية بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات بسرعة للسلطات المحلية المختصة بعد الحصول على التصريح المناسب.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>11 الاحتفاظ بالسجلات</p>
<p>خلو التعريف الوارد في القانون رقم 2005/048 من الشخص السياسي ممثل المخاطر المحلي أو الأشخاص الذين سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة من قبل منظمة دولية.</p> <p>لا توجد تعليمات تلزم المؤسسات المالية بالحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقة العمل أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.</p> <p>لا يوجد في المنظومة القانونية الموريتانية ما يشير إلى أن المؤسسات المالية مطالبة فيما يخص الأشخاص الذين سبق أن أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وكذلك اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص.</p> <p>لا يوجد ما يشير إلى واجب اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون و/أو المستفيد الحقيقي من وثائق التأمين على الحياة هم أشخاص سياسيون ممثلون للمخاطر.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>12 الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر</p>
<p>لا يوجد ما يشير صراحة إلى إلزام المؤسسات المالية على الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة، وفهم مسؤوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>13 علاقات المراسلة المصرفية</p>

<p>الإرهاب. لا يوجد نص صريح يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. لا يوجد نص يلزمها بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح بان يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.</p>		
<p>عدم وجود إجراءات كافية لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل. ولا يوجد نص صريح بالعقوبة على الشخصيات الاعتبارية عند ممارسة تحويل الأموال دون ترخيص مسبق. عدم خضوع والتزام مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة إلى الرقابة على الالتزام بمقتضيات قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يتضح وجود إجراءات خاصة للرقابة على شركات تقديم خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو أي شركات نظيرة أخرى في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يوجد نص صريح يشير إلى أن يكون وكلاء مقدمي خدمات التحويل أو القيمة مطالبين بالترخيص أو التسجيل من قبل سلطة مختصة، وأن يكون مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مطالبين بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدولة لا يوجد ما يشير صراحة إلى مطالبة مقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاء بتضمين هؤلاء في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذا البرنامج.</p>	ملتزم جزئياً	14 خدمات تحويل الأموال أو القيمة
<p>لم تقم موريتانيا وكذا المؤسسات المالية بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب فيما يتصل بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة ليس هناك أي نص يلزم المؤسسات المالية على إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها وكذلك اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.</p>	غير ملتزم	15 التقنيات الجديدة
<p>لا وجود للإلزام بالحصول على معلومات تخص المستفيد (الاسم ورقم الحساب). ليس هناك إلزام على المؤسسات المالية بالتحقق من صحة المعلومات المتعلقة بعملائها إذا كان هناك اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب. القانون والتعليمات لم تلزم المؤسسات المالية بالحصول على معلومات المستفيد والتبعية فإنها غير ملزمة بالاحتفاظ بتلك المستندات. لا يوجد ما يمنع الهيئات المالية مصدرة التحويل من تنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمتطلبات المحددة في المعايير 16.1 حتى 16.7. لا توجد تعليمات تطالب المؤسسة المالية الوسيطة من التأكد من بقاء كافة المعلومات حول المنشئ والمستفيد مصاحبة للحالة البرقية فيما يخص التحويلات البرقية عبر الحدود. لا توجد تعليمات تطالب المؤسسة المالية الوسيطة بالاحتفاظ بكافة المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل.</p>	ملتزم جزئياً	16 التحويلات البرقية

<p>لا توجد تعليمات تطالب المؤسسات المالية الوسيطة باتخاذ إجراءات معقولة، تكون متسقة مع المعالجة من البداية إلى النهاية، من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو عن المستفيد.</p> <p>لا توجد تعليمات تطالب المؤسسات المالية الوسيطة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفترقة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(2) إجراءات المتابعة الملائمة.</p> <p>لا يوجد إلزام على المؤسسة المالية المستفيدة باتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد.</p> <p>لا يوجد إلزام على المؤسسة المالية المستفيدة التحقق من هوية المستفيد، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات بما يتفق والتوصية 11.</p> <p>لا يوجد إلزام على المؤسسة المالية المستفيدة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفترقة إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد، وكذلك إجراءات المتابعة الملائمة.</p> <p>عدم وجود إلزام على مقدمي خدمات تحويل الأموال بتطبيق متطلبات التوصية 16.</p> <p>عدم وجود قواعد لإلزام مقدمي خدمات التحويل بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.</p>		
<p>لا توجد تعليمات تلزم الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط.</p> <p>لا توجد تعليمات بالنسبة للمؤسسات المالية التي تعتمد على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية.</p>	غير ملتزم	17 الاعتماد على أطراف ثالثة
<p>لا يتضح ما يشير صراحة إلى وضع ترتيبات لإدارة الالتزام من ضمنها تعيين مسؤول الالتزام على مستوى الإدارة، وكذلك إجراءات الفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.</p> <p>لا توجد مقتضيات خاصة تشير بصراحة إلى إلزام المجموعات المالية بتطبيق نفس البرامج على مستوى المجموعة وعلى جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها.</p> <p>ليست هناك أحكام تلزم المجموعات المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم عندما لا تسمح الدولة المضيفة بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات الدولة الأم.</p>	غير ملتزم	18 الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج
<p>لم تتم الإشارة صراحة إلى الإعلانات التي تنشرها مجموعة العمل المالي بخصوص الدول غير المتعاونة والإجراءات التي يجب اتخاذها في حقها.</p> <p>لا يوجد نص قانوني يلزم الدولة على أن تتخذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر عندما تدعوها مجموعة العمل المالي إلى ذلك وبصورة مستقلة عن أية دعوة من قبل مجموعة العمل المالي.</p> <p>لا تشير التعليمات رقم 14/المحافظ/2009 إلى أي إجراءات تمكن من ضمان إفادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى، بما فيها نشر إعلانات مجموعة العمل المالي كاملة.</p>	غير ملتزم	19 الدول مرتفعة المخاطر

<p>لا يوجد نص واضح يلزم المؤسسات المالية الملزمة في المادة 6 من القانون 2005/48 بإبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية فوراً إذا ما اشتبهت أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ما ناتجة عن نشاط إجرامي</p> <p>لا يوجد نص واضح يلزم المؤسسات المالية بإبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية عن جميع العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن مبلغ العملية، أو بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشتبه فيها.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>20 الإبلاغ عن العمليات المشبوهة</p>
<p>لا تتمتع المؤسسات المالية بالحماية بحكم القانون من المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات.</p> <p>لا يتم منع المؤسسات المالية بحكم القانون من الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة أو معلومات أخرى ذات صلة للجنة.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>21 التنبيه وسرية الإبلاغ</p>
<p>لا يتضح الأساس القانوني الذي تم بناء عليه إصدار محافظ البنك المركزي لتعليمات لبعض المهن والأعمال غير المالية المحددة.</p> <p>وجود تعليمات (غير واضح مدى إلزامها القانوني) لكل من المحامين والموتقين والخبراء المحاسبين ومفوضي الحسابات</p> <p>من غير الواضح مدى وجود وخضوع الصناديق الاستثمارية ومقدمو الخدمات للشركات لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قانون رقم 2005/48.</p> <p>لا وجود لنص قانوني يلزم كافة الأعمال والمهن غير المالية بالاحتفاظ بالسجلات و إتاحة سجلات العملاء والعمليات للسلطات المحلية المختصة حال طلبها.</p> <p>من غير الواضح ما هي السلطة (السلطات) الرقابية التي على أصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة اخذ موافقاتها قبل إقامة علاقة عمل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.</p> <p>وجود أوجه القصور بخصوص الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر لا سيما التعريف بمفهوم الشخص السياسي ممثل المخاطر وكذلك غياب إجراءات وتعليمات في شأن استمرار علاقات العمل.</p> <p>عدم وجود إطار قانوني يلزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة أخذ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعين الاعتبار عند اللجوء للتقنيات الجديدة.</p> <p>غياب سياسات وإجراءات كافية للحد من المخاطر التي قد تنجم عن التقنيات الجديدة.</p> <p>لم يتبين السماح لأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاعتماد على أطراف ثالثة للتعرف على العميل والمستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>22 الأعمال والمهن غير المالية المحددة - العناية الواجبة تجاه العملاء</p>
<p>لا يوجد ما يلزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في حالة محاولات إجراء العمليات وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية، كما لا يوجد ما يلزمها على إبلاغ لجنة تحليل البيانات المالية فوراً إذا اشتبهت أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ما ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب.</p> <p>بخصوص مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية فلا يوجد في موريتانيا ما يلزم بتطبيق المتطلبات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.</p> <p>لا يوجد ما يشير إلى إلزام مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستثمارية بالمتطلبات المتعلقة</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>23 الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى</p>

<p>بالرقابة الداخلية. عدم وجود أي نص قانوني يلزم قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة على خلق مصلحة للتدقيق تكون مستقلة لاختبار نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. لا يوجد نصوص تغطي كافة معايير التوصية رقم 18 فيما يتعلق بمتطلبات الرقابة الداخلية. لم تقم موريتانيا بإصدار أي نصوص قانونية يخص تطبيق الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمتطلبات التوصية 19. الملاحقة بسبب خرق السر المصرفي أو المهني ينصرف فقط على الشخص الطبيعي ولا يمتد أثره للشخص الاعتباري. لا توجد أي إرشادات مكتوبة أو أي مذكرات خاصة بالمحامين تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>		
<p>لم تبدأ موريتانيا بإجراءات التقييم الوطني للمخاطر، وبالتالي لم يتم تحديد مخاطر الشخصيات الاعتبارية. عدم وجود نصوص قانونية أو أوامر تلزم جميع الشركات والأشخاص الاعتبارية بالاحتفاظ بسجل لمساهميها أو أعضائها وعدد الأسهم وأن تكون هذه المعلومات موجودة في مكان يخطر به مسجل الشركات. لا يوجد ما يلزم قانوناً ولم يطلع فريق التقييم على وجود إلزام بتحديث البيانات بشكل دقيق والإخطار به في الوقت المناسب. لا تستخدم السلطات الموريتانية أيّاً من الآليات للتأكد من الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي من الشركة، وإتاحتها في مكان محدد في الدولة، أو يمكن للسلطات المختصة الحصول عليها في الوقت المناسب. لا يوجد ما يلزم بأن تكون المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين دقيقة ومحدثة قدر الإمكان. لا توجد تشريعات تمكن من التأكد من أن الشركات تتعاون مع السلطات المختصة بشكل كامل في تحديد المستفيدين الحقيقيين. لم يتناول قانون مدونة التجارة الحفاظ على المعلومات والسجلات الواردة في التوصية 24 لمدة خمس سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتم فيه حل الشركة. لم يتم تلبية متطلبات المعايير 24.10 إلى 24.15، كما أن قانون التجارة يسمح بالأسهم لحاملها التي تنتقل بمجرد المناولة ولم تقدم موريتانيا أية آلية لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>24 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية</p>
<p>من الواضح عدم وجود إطار قانوني لدى السلطات الموريتانية تتعلق بالشفافية والمستفيدين الحقيقيين من الترتيبات القانونية وعدم التزامهم بالمتطلبات الواردة في التوصية 25.</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>25 الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية</p>
<p>لم يتبين ما هي السلطة الرقابية على الشركة الموريتانية للبريد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>26 تنظيم المؤسسات المالية والرقابة عليها</p>

<p>لا يوجد نص قانوني صريح يحظر إنشاء بنوك صورية أو يقبل استمرار عملها. لم تتخذ الجهات الرقابية على المؤسسات المالية التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في أي مؤسسة مالية أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص، أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها. لا يوجد تطبيق منهج قائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما لا يتم تطبيق الرقابة المجمععة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>من غير الواضح وجود تنظيم ورقابة أو متابعة أخذاً في الاعتبار درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب في المؤسسات المالية الأخرى.</p> <p>لم يتضح وجود أي تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولا تطبيق للمنهج القائم على المخاطر، كما لم يتبين مدى دورية أو كثافة الرقابة الميدانية، كما لم يتضح وجود رقابة مكتبية على المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا تقوم الجهات الرقابية بمراجعة لتقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة المالية.</p>		
<p>البنك المركزي الموريتاني هو السلطة الرقابية الوحيدة التي تتمتع بصلاحيات الرقابة الميدانية لمراقبة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>من غير الواضح متى إمكانية تطبيق العقوبات المسموح بها عند الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن ناحية أخرى فإنه من غير الواضح مدى إمكانية تطبيق عقوبات من الجهات الرقابية الأخرى والمتعلقة بالرقابة على شركات التأمين.</p>	<p>ملتزم جزئياً</p>	<p>27 صلاحيات الجهات الرقابية</p>
<p>أن القانون لا ينص على تحديد تلك السلطات المختصة بمسؤولية متابعة التزام بعض الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>لا تتمتع السلطات المختصة بالرقابة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة بالصلاحيات الكافية لأداء وظائفها.</p> <p>لا تتمتع السلطات المختصة بصلاحيات كافية لاتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يتم اعتمادهم مهنيًا أو من حيازة كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك المهنة والأعمال غير المالية المحددة، أو يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها.</p> <p>لا يتضمن القانون أية أحكام لمعاقبة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة عند مخالفة المتطلبات المنصوص عليها في القانون.</p> <p>لا تنفذ موريتانيا عملية الرقابة على الأعمال والمهنة غير المالية المحددة على أساس درجة المخاطر، ولم تقم السلطات بتقييم المخاطر لقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة.</p>	<p>غير ملتزم</p>	<p>28 تنظيم الأعمال والمهنة غير المالية المحددة والرقابة عليها</p>
<p>تعريف اللجنة لم يشر الى كونه مركزا وطنيا، كما لم يشر الى تلقي تقارير الاشتباه الأخرى ذات الصلة بالجرائم الأصلية المرتبطة.</p> <p>لا ذكر في القانون أو المرسوم المنظم لعمل اللجنة أي مواد تؤكد على الاستقلال العملي أو التشغيلي. كمادة صريحة تمنع التدخل في أعمال اللجنة التشغيلية.</p>	<p>ملتزم إلى حد كبير</p>	<p>29 وحدة المعلومات المالية</p>

لا توجد أية مواد قانونية تتعلق بتزويد جهات محلية بالمعلومات حين الطلب.		
لم يتضح أن محققو إنفاذ القانون في الجرائم الأصلية مخولون بمباشرة التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال إجراء أي تحقيق مالي موازي، أو أنهم قادرين على إحالة القضية الى جهاز آخر لمتابعة التحقيقات بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الأصلية. لم تقدم السلطات المختصة الموريتانية دليلا على وجود سلطة مختصة واحدة أو أكثر تقوم على وجه السرعة بتحديد وتعقب وتجميد وحجز الممتلكات التي تخضع أو قد تخضع للمصادرة أو التي يشتبه في كونها متحصلات من جريمة. لا يبدو أن بإمكان السلطات الأخرى التي ليست سلطات إنفاذ القانون أن تجري تحقيقات مالية حول الجرائم الأصلية، ولديها الصلاحيات المناسبة لإجرائها.	ملتزم جزئياً	30 مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
غياب اي اشارة لصلاحيه استخدام اسلوب العمليات السرية والتسليم المراقب. لم تقدم موريتانيا ما يفيد بوجود إجراءات لدى السلطات المختصة تمكنها من تحديد الحسابات والأصول بدون إخطار مسبق للمالك. لم يتم التثبت من وجود نصوص قانونية تمكن ادارة مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والمكتب المختص بمديرية أمن الدولة من التزود المباشر بالمعلومات المالية من قبل لجنة تحليل البيانات المالية.	ملتزم جزئياً	31 صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق
لا يوجد ما يشير الى اتخاذ إجراءات للإقرار عندما يتعلق الأمر بالعملية المحلية (الأوقية). لا توجد في موريتانيا آلية واضحة للتعاون القائم بين الجمارك والشرطة والسلطات الأخرى وما إذا كانت هناك اتفاقيات تبادل المعلومات بينها خاصة أثناء معالجة الملفات المشتركة. لا يوجد ما يفيد، بشكل صريح، بان السلطات المختصة قادرة على إيقاف أو حجز العملة او الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة للتأكد من احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا يوجد ما يشير الى وجود قاعدة بيانات لدى إدارة الجمارك يتم من خلالها حفظ البيانات عن عمليات التصريح بالعملات (الاسم، المبلغ، رقم الجواز، الخ)، كما لا يمكن للجنة أن الولوج مباشرة الى هذه القاعدة أو الحصول على المعلومات والبيانات بطريقة غير مباشرة، بما يسمح بالتعاون وتقديم المساعدة الدوليين. لا يوجد ما يشير الى ضمانات صارمة للتأكد من حسن استخدام المعلومات التي تم جمعها من الاقرار/الإفصاح. لا ينص القانون الموريتاني على عقوبة محددة أو تدابير للمصادرة عند النقل المادي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود لغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لجرائم أصلية.	ملتزم جزئياً	32 ناقلو النقد
إن السلطات الموريتانية لم تتمكن من توفير المدة التي تم خلالها إعداد إحصائيات التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. لم توضح السلطات الموريتانية حجم الأموال المصادرة، ولم يتضح وجود أحكام بالمصادرة رغم وجود أحكام إدانة سبق. لم يتم تفصيل نوعية كل الملفات لا سيما تلك المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.	ملتزم جزئياً	33 الإحصائيات
لا يوجد آليات واضحة واطر معينة لاسيما في موضوع التغذية العكسية بهدف كشف العمليات	ملتزم جزئياً	34 المبادئ الإرشادية والتغذية

المشبوهة والابلاغ عنها.		العكسية
العقوبات، سواء كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية والمفروضة على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يخلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ليست رادعة أو متناسبة. لا يوجد ما يشير إلى وجود عقوبات على الشخصيات الاعتبارية عند إخلالهم بتنفيذ متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	ملتزم جزئياً	35 العقوبات
هناك نقص في المعلومات حول أرقام والقوانين الصادرة بالمصادقة على المعاهدات الدولية ذات الصلة. إن مواد اتفاقية فينا وميريدا لا يتم تنفيذها وهناك قصور خصوصاً في الإجراءات الوقائية الخاصة بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء، وصلاحيات استخدام التقنيات الجديدة للتحري من خلال تقنية التسليم المراقب.	ملتزم إلى حد كبير	36 الأدوات القانونية الدولية
لا يوجد لدى السلطات الموريتانية آليات تطبيقية لا سيما ما يشير إلى المدد الزمنية الكفيلة بالتنفيذ بالسرعة اللازمة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، كما لا يمكن للسلطات المختصة استخدام أسلوب العمليات السرية والتسليم المراقب.	ملتزم إلى حد كبير	37 المساعدة القانونية المتبادلة
عدم وجود ما ينص صراحةً على صلاحية اتخاذ إجراءات سريعة للاستجابة لطلبات الدول الأجنبية، فضلاً عن غياب تحديد الوقت اللازم الذي يضمن اتخاذ الإجراءات بسرعة. لم يشر القانون بشكل صريح إلى أن المساعدة لطلبات التعاون يمكن تقديمها على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد إلى إدانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، على الأقل في حالات عدم وجود الجاني بسبب وفاته أو هربه أو في حالة عدم معرفته. لا توجد ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى. لا توجد آليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المصادرة والتصرف بها عند اللزوم. غياب النص الواضح الذي يسمح باقتسام المصادرات مع دول أخرى.	غير ملتزم	38 المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة
لا يوجد نظام لإدارة الحالات، ولا إجراءات واضحة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب. لا يتضح وجود نص قانوني صريح يلزم السلطات المعنية بتسليم المجرمين من مواطنيها، أو إحالة القضية دون تأخير إلى سلطاتها المختصة في حال رفضت تسليم المجرمين استناداً على أساس الجنسية.	ملتزم جزئياً	39 تسليم المجرمين
لا يوجد لدى السلطات المختصة صلاحية لاستخدام أفضل السبل فعالية في التعاون الدولي، وليس لديها منافذ أو آليات أو قنوات واضحة لتحويل وتنفيذ طلبات المعلومات، كما لا يوجد لديها إجراءات واضحة لترتيب الطلبات حسب الأولوية، وتنفيذها في وقت مناسب، بالإضافة لغياب إجراءات واضحة لحماية المعلومات التي يتم استلامها. لا يوجد نص واضح في موضوع تقديم التغذية العكسية إلى السلطة المختصة المطلوب منها التعاون بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفاندها. تعذر التأكد من أن اختلاف طبيعة أو وضع السلطة النظرية الطالبية للتعاون سلطة مدنية أو إدارية أو سلطة إنفاذ قانون وغيرها عن طبيعة أو وضع نظيرتها الأجنبية سبب يمنع من تقديم المساعدة.	ملتزم جزئياً	40 أشكال أخرى للتعاون الدولي

<p>اشتراط أن تكون الوحدة الأجنبية بنفس الوضع القانوني للوحدة الموريتانية، وخضوعها لذات الالتزامات المتعلقة بسر المهنة، وضمان حماية حقوق الغير لتبادل المعلومات.</p> <p>يتعذر التأكد من أن وحدة المعلومات المالية تقوم بتقديم تغذية عكسية إلى الجهات الأجنبية النظرية بشأن استخدام المعلومات المقدمة وكذلك نتائج التحليلات التي تم إجراؤها استنادا إلى المعلومات المقدمة.</p> <p>لا وجود لصلاحيات قانونية لدى الجهات الرقابية المالية يسمح بتبادل المعلومات مع الجهات النظرية الدولية والوصول محلياً لتلك المعلومات.</p> <p>لا وجود لنص صريح يعطي الصلاحية بإجراء تحقيقات مشتركة تتعلق بمكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مباشرة.</p> <p>لا يمكن للسلطات المختصة تبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة مع الجهات غير النظرية.</p>		
--	--	--